۱

مشرق الشمسین

۱۰۲۱۵

بازدید شد
۱۳۸۲

ن ۷۷۱۳
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه مشرق الشمسین [illegible]
مؤلف [illegible] بهاء الدین [illegible] شیخ بهائی
شماره ثبت کتاب
۷۸۰۳۰
۲۵۱۳
۸۴۲۴
۱۰۲۱۵

اجزاء مشرق الشمس
چهارده جزو است

من اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه

من الامامية
جميل بن دراج حماد بن عيسى
عبد الله بن المغيرة حماد بن عثمن

من الفطحية
عبد الله بن بكير

من الناووسية
ابان بن عثمان

٢

۷۸۰۳۰
۲۵۱۳

خطی - فهرست شد
۸۴۲۴

اسم خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم
في التورية ماذ ماذ [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا بانوار كتابه المبين و[illegible] اقتفاء سنة نبينا محمد سيد الاولين
والآخرين وكرّمنا بالاقتداء بآثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم اجمعين فان افقر العباد الى رحمة ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان جماعة من الفضلاء
اخوان الدين وعظماء خلان اليقين الذين كثرت في نشر العلوم الدينية مساعيهم
وتوفرت على التقاط احاديث اهل بيت النبوة دواعيهم قد التمسوا مني مع قلة
بضاعتي وكثرة اضاعتي تاليف اصل يحتوي على خلاصة ما تضمنته اصولنا الاربعة
التي عليها المدار في هذه الاعصار اعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار

من الاحاديث

من الاحاديث الصحيحة الواردة في الاحكام الشرعية عن العترة الطاهرة النبوية ليكون
قانونا يرجع اليه الديانيون من الفرقة الناجية الامامية ودستورا يعول عليه المجتهدون
في استنباط امهات المطالب الفرعية وان ابذل غاية جهدي في ان لا يشذ عنه شيء
من صحاح الاحاديث الاحكامية وان اوشح صدور مقاصده بتفسير ما ورد فيها من
الآيات الكريمة الفرقانية فاجبت بعون الله مسئولهم وحققت بتوفيقه مأمولهم فجاء
هذا الكتاب وبه الحمد والمنة جامعا بين احكام الكتاب والسنة فهو جدير بان
يسمى مشرق الشمسين واكسير السعادتين وحري بان يلقب بمجمع النورين ومطلع
النيرين وحقيق ان تكتبه الكرام البررة في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة واسأل الله
التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة
الى الفوز بالنعيم المقيم وقد رتبته على اربعة مناهج كترتيب كتابي الكبير الموسوم بالحبل
المتين وقدمت امام المقصود مقدمة تفيد زيادة بصيرة للطالبين ومن الله استمد
وعليه اتوكل وبه استعين عرّف الحديث بانه كلام يحكي قول المعصوم او فعله
او تقريره ويرد على عكسه المسموع من المعصوم غير محكي عن معصوم آخر والتزام عدم كونه
حديثا تعسف وكيف يصح ان يقال انه لم يسمع احد من النبي صلى الله عليه وآله حديثا اصلا انما حكاه
عن معصوم كنبي او ملك فالاولى تعريفه بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره
ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول بالمعنى ان اريد بالمنقول معناه

حكاية القول بلفظه وطردها كثير من عبارات الفقهاء في كتب الفروع ان اريد
ما يعم معناه ويمكن الجواب باعتبار قيد الحيثية في الحكاية وتلك العبارات
ان اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم فلا باس بدخولها وان اعتبرت
من حيث كونها حكاية عما ادى اليه اجتهادهم فلا باس بخروجها والخبر يطلق
على ما يرادف الحديث تارة وعلى ما يقابل الانشاء اخرى ويعرف على الاول بكلام
يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة كما فعل شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه
انما ينطبق على الثاني لا على الاول لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بالاحاديث
الانشائية كقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي اللهم الا ان يجعل قول الراوي
قال النبي صلى الله عليه وآله منه جزءا من الحديث ويضاف الى التعريف قولنا
يحكي الخ وهو كما ترى والسنة اعم من الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقرير
واختصاصه بالقول لا غير والحديث القدسي ما يحكي كلامه تعالى ولم يتحد بشيء
منه كقوله عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي عليه
قد استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر
ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه
ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين
ممدوحين بغيره كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين

مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم
كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد
بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور
منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة
باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما
بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا
بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب
الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار
او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي نصر
او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة
كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت
على احد الائمة سلام الله عليهم فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي
عرض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان
المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين
سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية
ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار او من
غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي
وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام

محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه
ويعتمد عليه فحكم بصحة ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه
استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث
بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنخرط في سلك الحسان
والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال
فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رياح وغيره لما لاح
لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة
الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم والذي بعث المتاخرين نور الله
مرقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو
انه لما طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض
كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها
وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة
في هذا الزمان فالتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة بالماخوذة
من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم
قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير
من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا
الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا
لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا

الاحاديث

الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة
والحسن والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة
جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما
يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي
عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه
بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي
بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة
قدس الله روحه في المختلف حيث قال في مسئلة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث
عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري
صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة على
تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا المنوال ايضا
كما وصف في بحث الردة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد
بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل لا ريب انه لا بد في حصول
الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطا اي لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا
مساويا له وهذا القيد لم يذكره المتاخرون في تعريف الصحيح ولعل الشهيد
الثاني طاب ثراه جعل عدم تعرضهم لذكره بان قيد العدالة مغن عنه لانها تمنعه
ان يروي من الاحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتبر ولقائل ان يعترض عليه

بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا عن نقل ما يسهو عن
كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطا وقد يدفع بان مراده رحمه الله ان العدل
اذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجسر على الرواية تحرزا عن ادخال ما ليس
من الدين فيه وانت خبير بان لقائل ان يقول انه اذا كثر سهوه فربما يسهو عن
انه كثير السهو فيروى والحق ان الوصف بالعدالة لا يغنى عن الوصف بالضبط
فلا بد من ذكر المزكى ما ينبئ عن اتصاف الراوى به ايضا ونعم ما قال العلامة
رفع الله درجته فى النهاية من ان الضبط من اعظم الشرائط فى الرواية فان
من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته ويختلف
الحكم به او يسهو فيزيد فى الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظا باخر
او يروى عن النبى صلى الله عليه وآله ويسهو عن الواسطة او يروى عن شخص فيسهو
عنه ويروى عن اخر انتهى كلامه فان قلت فكيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث
بمجرد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم قلت انهم
يريدون بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق
من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا
هو السر فى عدولهم عن قولهم عدل الى قولهم ثقة   ذهب اكثر علمائنا
قدس الله ارواحهم الى ان العدل الواحد الامامى كاف فى تزكية الراوى
وانه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج فى الشهادة وذهب القليل منهم الى

خلافه فاشترطوا فى التزكية شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر
بوجهين الاول ما ذكره العلامة طاب ثراه فى كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية
تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوى وشرط الشئ لا يزيد على اصله بعبارة
اخرى اشتراط العدالة فى مزكى الراوى فرع فى اشتراطها فى الراوى اذ لو لم تشترط
فيه لم تشترط فى مزكيه فكيف يحتاط فى الفرع بازيد مما يحتاط فى الاصل فان
قلت مرجع هذا الاستدلال الى القياس فلا ينهض علينا حجة قلت هو قياس
بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمنى
ما ذكرتم من زيادة الفرع على الاصل والحال انى اشترط فى الرواية ما لا
تشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها ولا اكتفى بشهادة العدل الواحد
قلت عدم قبوله تزكية عدل واحد زكاه عدلان واكتفاؤه فيها بالواحد
واشتراطه فيها التعدد مع قبوله رواية عدل واحد زكاه عدلان يوجب
عليه ما ذكرنا الثانى ان آية التثبت اعنى قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء
فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد دلت على التعويل
على تزكيته ايضا فيكتفى به فى جميع الموارد الا فيما خرج بدليل خاص وهو
غير حاصل هنا واستدل على اشتراط التعدد فى التزكية بامرين الاول
ان الاخبار بعدالة الراوى شهادة فلا بد فيها من العدلين وجوابه
اما اولا فبمنع الصغرى فانها غير بينة ولا مبينة وهل لو كانت تزكية الراوى

كا غلب الاخبار في انها ليست شهادة كرواية وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاضي
واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار الصوم بالمريض
واخبار الجير للحج بايقاعه واعلام الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل العارف
بالقبلة لجاهل العلامات الى غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد
واما ثانيا فنمنع كلية الكبرى والسند قبول شهادة الواحد في بعض المواد عند
بعض علمائنا بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الاوقات عند اكثرهم الثالث
ان اشتراطهم عدالة الراوي تقتضي توقف قبول روايته على حصول العلم بها
واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها وجوابه انك ان اردت العلم القطعي
فمعلوم ان البحث ليس فيه وان اردت العلم الشرعي فتحكمك بحصوله من رواية
العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم وكيف تدعي ان الظن الحاصل من
اخباره بان هذا قول المعصوم او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره
بان راوي الفلاني امامي المذهب او واقفي او عدل او فاسق ونحو ذلك
ولعلك تقول تساوي الظنين في القوة والضعف ولكنا نعلم
ان الظن الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما الاخر فلم يظهر لك ان
الشارع اعتبره فيقال لك كيف ظهر عليك اعتبار الشارع الظن الاول
ان استندت في ذلك الى ظن اجماع فالخلاف الشايع في العمل باخبار
الاحاد يكذب ظنك كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم

الى استحالة التعبد به كما نقل عنهم المرتضى رضي الله عنه واستندت فيه
الى ما يستدل به في الاصول على حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلائل الى
السلامة ان تم آية التثبت وقد علمت انها كما يدل على اعتبار الشارع الظن الاول
يدل على اعتباره الظن الثاني من غير فرق ولقد بالغ بعض افاضل المعاصرين
في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة ولم يوافق
القوم على تعديل من انفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي او العلامة مثلا
بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرا فيما توافق اثنان فصاعدا على
تعديل رواته ويلزمه عدم الحكم بجرح من نص واحد هولاء بجرحه وهو يلتزم
ذلك ولم يأت على هذا الاشتراط بدليل عقلي يعول عليه او نقلي تركن النفس
اليه ولعلك قد احطت خبرا بما يتضح به حقيقة الحال فانت خبير بان علماء
الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل اكثر الرواة
عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفع في الحكم بصحة الحديث
الا اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي
بالعدل الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل الذي يظهر خلافه كيف
لا والعلامة مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذي يستفاد
من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في التعديل
والجرح على النقل عن الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم فكيف تم لمن يجعل التزكية

شهادة ان يحكم بعدالة الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل الاثنين من هؤلاء له
في كتبهم وحالهم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد تتحقق بما يوجد في كتابه
نعم لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان ممن شهد
عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي او كانوا من الذين خالطوا رواة
الحديث واطلعوا على عدالتهم ثم شهدوا بها لتم الدست والله سبحانه اعلم
بحقائق الامور   المكتفون من علمائنا في التزكية بالواحد العدل الامامي
يكتفون به في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية لم يعول عليه في الجرح ايضا
وما يظهر من كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الامامي
محمول اما على الغفلة عما قررناه او على كون الجارح مجروحا كما وقع في الخلاصة
من جرح ابان بن عثمن بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه الكشي عن علي بن
الحسن بن فضال انه كان من الناووسية مع ان ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه
لمثل ابان بن عثمن ولعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه
الرواية وان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه وقد اشتهر انه اذا تعارض الجرح
والتعديل قدم الجرح وهذا كلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل
لهم فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين الاول ما يمكن
الجمع فيه بين كلامي المعدل والجارح كقول المفيد قدس الله روحه
في محمد بن سنان انه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم

لجواز

لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني ما لا يمكن الجمع بينهما كقول
الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر وقول المعدل اني رايته في اخره حيا وقد
وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائري في داود الرقي انه
كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام
انزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله فههنا لا يصح اطلاق
القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع
والضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة الى غير ذلك من المرجحات
هذا ما ذكره علماء الاصول منا ومن المخالفين وظني ان اطلاق القول بتقديم
الجرح في النوع الاول غير جيد ولو قيل فيه ايضا بالترجيح ببعض تلك الامور
لكان اولى وقد فعل العلامة في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة ابرهيم بن سليمن
حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي له على جرح ابن الغضائري وكذلك في ترجمة
اسمعيل بن مهران وغيره لكن ما قرره طاب ثراه في نهاية الاصول يخالف فعله
هنا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع الاول من التعارض معللا
بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل وهو لا ينتفي
بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطي عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشيء
من الامور المذكورة وللبحث فيه مجال كما لا يخفى   المعتبر حال
الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامي

او فاسقا ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعا فيه لشرائط القبول
قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي او فاسقا ثم تاب ولم تعلم ان الرواية
عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم تقبل حتى تظهر لنا وقوعها بعد التوبة
فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما
كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون
على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم
يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان
بعد الرجوع او قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف
وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات
اصلا والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث
علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على ما يرويه وكما قبل
المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام معللا
ذلك بان تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله
وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير وهؤلاء الثلثة
من رؤساء الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير
والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة
من كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى

المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم
بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة
ويجالسونهم وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان
حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة
داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفية فان الامامية كانوا
في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اي
الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم
عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار
مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم
وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل
علماؤنا وسيما المتاخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن
احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم
بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك
الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن
الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع
من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد
الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد

كتب علي بن الحسين الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا للائمة
الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم
وبروايتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول المحقق طاب
ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني
على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله وتعليله رحمه الله يشعر بذلك
فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية
اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلام فانه ثقة من اصحاب الاصول
ايضا وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمن الرضا
عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه قد كان من داب
اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا
الى اثباته في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي
الشهور والايام والله العالم بحقائق الامور   داب ثقة الاسلام رحمه الله
في كتاب الكافي ان ياتي في كل حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم
عليه السلام ولا يحذف من اول السند احدا ثم انه كثيرا ما يذكر في صدر
السند محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو يقتضي كون الرواية عنه
بغير واسطة فربما ظن بعضهم ان المراد به الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن بزيع
وايدوا ذلك بما يعطيه كلام الشيخ التقي الدين حسن بن داود رحمه الله

حيث قال في كتابه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل ففي صحتها قول لان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية
لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين انتهى والظاهر ان
ظن كونه ابن بزيع من الظنون الواهية ويدل على ذلك وجوه الاول
ان ابن بزيع من اصحاب ابي الحسن الرضا وابي جعفر الجواد عليهما السلام
وقد ادرك عصر الكاظم عليه السلام وروى عنه كما ذكره علماء الرجال فبقاؤه
الى زمن الكليني مستبعد جدا الثاني ان قول علماء الرجال ان محمد بن اسمعيل
بن بزيع ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام يعطي انه لم يدرك من بعده عليه السلام
من الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه العبارة انما يذكرونها في
اخر امام ادركه الراوي كما لا يخفى على من له انس بكلامهم الثالث انه
رحمه الله لو بقي الى عصر الكليني فرضا لكان قد عاصر ستة
من الائمة عليهم السلام وهذه مزية عظيمة لم يظفر بها احد من اصحابهم
سلام الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة
مزاياه رضي الله عنه وحيث ان احدا منهم لم يذكر ذلك مع انه مما يتوفر
الدواعي على نقله علم انه غير واقع الرابع ان محمد بن اسمعيل الذي روى
عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع
كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال ان الفضل

بن شاذان كان يروي عن جماعة وعد منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع
الخامس ما اشتهر على الالسنة من ان وفاة ابن بزيع كانت في حيوة
الجواد عليه السلام السادس انا استقرينا جميع احاديث الكليني
المروية عن محمد بن اسمعيل فوجدناه كلما قيده بابن بزيع فانما ذكره في اواسط
السند ويروي عنه بواسطتين هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع واما محمد بن اسمعيل الذي ذكره في اول السند
فلم نظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات بابن
بزيع اصلا ويبعد ان يكون هذا من الاتفاقيات المطردة ان
ابن بزيع من اصحاب الائمة الثلثة اعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلم
وقد سمع منهم سلام الله عليهم احاديث متكثرة بالمشافهة فلو لقيه
الكليني لكان ينقل عنه شيئا من تلك الاحاديث التي نقلها عنهم سلام الله
عليهم بغير واسطة ليكون الواسطة بينه وبين كل من الائمة الثلثة عليهم السلم
واحدا فان قلة الوسائط شيء مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بعلو
الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره في اوائل السند ليس له
رواية عن احد المعصومين سلام الله عليهم اصلا بل جميع رواياته
عنهم عليهم السلام انما هي بوسائط عديدة فان قلت للمناقشة في هذه
الوجوه مجال واسع كما ناقش في الاول بان لقي الكليني من لقي الكاظم عليه السلام

مستكـ

مستكملا لان وفاته عليه السلم سنة ثلث وثمانين ومائة ووفاة الكليني سنة
ثمان وعشرون وثلثمائة وبين الوفاتين مائة وخمسة واربعون سنة
فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مائة سنة وهو غير مستبعد
وفي الثاني بمنع كون تلك العبارة تنافي ذلك ولو سلم فلعل المراد
بالادراك الرؤية لا ادراك الزمان فقط وفي الثالث بان المزية العظمى
رؤية الائمة عليهم السلم والرواية عنهم بلا واسطة لا مجرد المعاصرة
لهم من دون رؤية ولا رواية فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر باقي الائمة
عليهم السلام لكنه لم يرهم قلت اكثر هذه الوجوه وان امكنت المناقشة
فيها بانفراده لكن الانضمام انه يحصل من مجموعها ظن غالب يتاخم العلم
بان الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل منها
ادون من سائر الظنون المعول عليها في علم الرجال كما لا يخفى على من خاض
في ذلك الفن ومارسه والله اعلم اذا تقرر ذلك فنقول الذي وصل الينا
بعد التتبع التام ان اثنى عشر رجلا من الرواة مشتركون في التسمية
بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسمعيل بن بزيع وهم محمد بن اسمعيل بن ميمون
الزعفراني ومحمد بن اسمعيل بن احمد البرمكي الرازي صاحب الصومعة
ومحمد بن اسمعيل بن خثيم الكناني ومحمد بن اسمعيل الجعفري ومحمد بن اسمعيل
البلخي ومحمد بن اسمعيل الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري

ومحمد بن اسمعيل بن رجا الزيدى الكوفى ومحمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفى ومحمد بن اسمعيل المخزومى المدنى ومحمد بن اسمعيل الهمدانى ومحمد بن اسمعيل بن سعيد البجلى اما محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه واما من عدا الزعفرانى والبرمكى من العشرة الباقين فلم يوثق احد من علماء الرجال احدا منهم فانهم لم يذكروا من حال الكنانى والجعفرى الا ان لكل منها كتابا ولا من حال الصيرفى والبجلى الا انهما من اصحاب ابى الحسن الثانى عليه السلام ولا من حال البرقى الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزيدى والجعفى والمخزومى والهمدانى والبجلى الا انهم من اصحاب الصادق عليه السلام وبقاء احدهم الى عصر الكلينى وقد اطبق متاخروا علمائنا قدس الله ارواحهم تصحيح ما يرويه الكلينى عن محمد بن اسمعيل الذى فيما نحن فيه وهذا قرينة قوية على انه ليس احدا من اولئك الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال فبقى الامر دائرا بين الزعفرانى والبرمكى فانهما ثقتان من اصحابنا لكن الزعفرانى ممن لقى اصحاب الصادق عليه السلام كما نص عليه النجاشى فيبعد بقاؤه الى عصر الكلينى فيقوى الظن بجانب البرمكى فانه مع كونه رازيا كالكلينى فزمانه فى غاية القرب من زمانه لان النجاشى يروى عن الكلينى بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل البرمكى بثلث وسائط والصدوق يروى عن الكلينى بواسطة واحدة

وعن البرمكى بواسطتين والكشى حيث انه معاصر الكلينى يروى عن البرمكى بواسطة وربما ايضا عن محمد بن جعفر الاسدى المعروف بمحمد بن ابى عبد الله الذى كان معاصر البرمكى توفى قبل وفاة الكلينى بقريب من ست عشرة سنة فلم يبق مرية فى قرب زمان الكلينى من زمان البرمكى جدا ولا روايته عنه فى بعض الاوقات بتوسط الاسدى فغير قادح فى المعاصرة فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة واخرى بدونها امر شايع متعارف لا غرابة فيه والله اعلم بحقائق الامور قد يدخل فى اسانيد بعض الاحاديث من ليس له ذكر فى كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير ان اعاظم علمائنا المتقدمين قدس الله ارواحهم قد اعتنوا بشانه واكثروا الرواية عنه واعيان مشايخنا المتاخرين طاب ثراهم قد حكموا بصحة روايات هو فى سندها والظاهر ان هذا القدر كاف فى حصول الظن بعدالته وذلك مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فان المذكور فى كتب الرجال توثيق ابيه واما هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل وهو من مشايخ المفيد والواسطة بينه وبين ابيه والرواية عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق يروى عنه كثيرا وهو من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن بن ابان فان الرواية عنه كثيرة وهو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين

فغير قادح

الذى استفاد بعد التتبع انه ان ما يرويه الشيخ الطائفة عن الحسين بن الحسن بن ابان فهو من كتب الحسين بن سعيد واما هو فلم يرو ... الحسين بن سعيد ...

الحسين بن سعيد والشيخ عدّه في كتاب الرجال تارة في اصحاب
العسكري عليه السلام وتارة فيمن لم يرو ولم يقف عليه بشيء ولم نقف
على توثيقه الا في كلام ابن داود في ترجمة محمد بن اورمه والحق ان
عبارة الشيخ هناك ليست صريحة في توثيقه كما لا يخفى على المتأمل ومثل
ابي الحسين علي بن ابي جيد فان الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه سيما
في الاستبصار وسنده اعلى من سند المفيد لانه يروى عن محمد بن الحسن
بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي ايضا فهؤلاء وامثالهم
من مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عددت حديثهم
في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جريا على منوال مشائخنا المتأخرين
ونرجوا من الله سبحانه ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو ولي الا
والتوفيق واعلم انه قد يعبر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس
على بعض الناس ولكن كثرة الممارسة تكشف في الاغلب عن حقيقة الحال
فمن ذلك العباس الذي يروى عنه محمد بن علي بن محبوب فانه كثيرا ما يقع
مطلقا غير مقرون بفصل يميز ولكنه ابن معروف الثقة القمي ومن ذلك
حماد الذي يروى عنه الحسين بن سعيد فانه ابن عيسى الثقة الجهني
ومن ذلك علاء الذي يروى عن محمد بن مسلم وقد يقال العلاء عن محمد
من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة ومحمد بن الذي يروى

علي بن صح

عنه هو ابن مسلم ومن ذلك احمد بن محمد فانه مشترك بين جماعة يروون عن الثقتين
ولكن اكثرهم اطلاقا وتكررا في الاسانيد اربعة ثقات ابن الوليد القمي وابن
عيسى الاشعري وابن خالد البرقي وابن ابي نصر البزنطي فالاول يذكره اوائل السند
والاوسطان في اواسطه والاخيرة في اخره واكثر ما يقع الاشتباه بين الاوسطين
ولكن حيث انهما معا ثقتان لم يكن في البحث عن تعيينه فائدة يعتد بها
واما البواقي فاغلب ما يذكرون مع قيد يميز فالنظر فيمن روى عنهم
ورووا عنه ربما يعين الممارس عن استكشاف الحال ومن ذلك ابن سنان
فانه يذكر كثيرا من غير فصل مميز يعلم به انه عبد الله الثقة او محمد الضعيف
ويمكن استعلام كونه عبد الله بوجوه منها ان يروى عن الصادق
عليه السلام بغير واسطة فان محمدا انما يروى عنه عليه السلام بواسطة ومنها
ان يروى عنه عليه السلام بتوسط عمر بن يزيد او ابي حمزة او حفص
الاعور فان محمدا لا يروى عنه عليه السلام بتوسط احد من هؤلاء و
منها ان ابن سنان الذي يروى عنه النضر بن سويد او عبد الله ابن المغيرة
او عبد الرحمن بن ابي نجران او احمد بن محمد بن ابي نصر او فضالة او عبد الله بن
جبلة فهو عبد الله لا محمد وابن سنان الذي يروى عنه ايوب بن نوح
او موسى بن القسم او احمد بن محمد بن عيسى او علي بن الحكم فهو محمد
لا عبد الله وكثرة تتبع الاسانيد وممارستها تعين على دفع الاشتباه

تعيينه فائدة صح

في كثير من المواضع واعلم انه قد يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل
الواحد فيقلق بسبب ذلك اشتراكه وقد وقع في ذلك جماعة منهم ابن
داود رحمه الله تعالى في غير واحد كمحمد بن الحسن الصفار وغيره بل منهم العلامة
قدس الله روحه في علي بن الحكم وغيره وقد يكون الرجل متعددا فيظن انه
واحد كما وقع له طاب ثراه في اسحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين
احدهما من اصحابنا والاخر فطحي كما يظهر على المتأمل فلا بد من امعان النظر
في ذلك واسأله التوفيق وقد يلتبس توثيق الرجل بتوثيق غيره كما وقع
ايضا طاب ثراه في ترجمة حمزة بن بزيع حيث وصفه في الخلاصة بانه من صالحي
هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل نظرا الى ما يوهمه كلام النجاشي والحال ان
هذه الاوصاف في كلام النجاشي اوصاف محمد بن اسمعيل بن بزيع لا
اوصاف عمه حمزة كما ذكرناه في حواشينا على الخلاصة وقد يشتبه توثيق
الابن بتوثيق الاب وبالعكس لاحتمال في العبارة كعبارة النجاشي في ترجمة
الحسن بن علي بن الحسين [illegible] ولذلك على بعض اصحابنا كالعلامة
في المنتهى والمختلف حديثه في الحسان اقتصارا على المتيقن وبعضهم عده
في الصحاح لندرة توثيق الرجل في غير ابنه والله ولي التوفيق قد سلك كل من
مشايخنا المحمدين الثلاثة قدس الله ارواحهم في كتابه مسلكا لم يسلكه
الاخر اما ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه

فانه ملتزم في كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث الا نادرا جميع سلسلة
السند بينه وبين المعصوم عليه السلام وقد يحيل بعض السند على
ما ذكره قريبا وهذا في حكم المذكور واما رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن
بابويه القمي عطر الله مرقده فانه في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك
اكثر السند واقتصر في الاغلب على ذكر الراوي الذي اخذ
عن المعصوم عليه السلام فقط ثم انه ذكر في اخر الكتاب طريقه المتصل
بذلك الراوي ولم يخل بذلك الا نادرا واما شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن
الحسن الطوسي سقى الله ضريحه صوب الرضوان فقد يجري في كتابي
التهذيب والاستبصار على وتيرة الكليني فيذكر جميع السند حقيقة
او حكما وقد يقتصر على البعض فيذكر اواخر السند ويترك اوائله وكل
موضع سلك فيه هذا المسلك اعني الاقتصار على ذكر البعض فقد ابتدأه
فيه بذكر صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله او مؤلف الكتاب
الذي نقل الحديث من كتابه وذكر في اخر الكتابين بعض طرقه الى اصحاب
تلك الاصول ومؤلفي تلك الكتب واحال البواقي على ما اورده في كتاب
فهرست كتب الشيعة وانا اسلك في كل حديث انقله في هذا الكتاب
من احد كتب هؤلاء المشايخ ما سلكه صاحب ذلك الكتاب فاذكر
جميع السند ان ذكره واقتصر على البعض ان اقتصر عليه واعلم انه

[illegible]

كثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيد الكافي ذكر هولاء المشايخ الثلثة هكذا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وانا
اكتفي عن تعداد هولاء في اوائل اسانيد الاحاديث الماخوذة من الكافي
بقولي الثلثة ولا التفت بعد وضوح المراد الى ما يوهمه هذا اللفظ من
اشتراك هولاء الثلثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم وكثيرا
ما يذكر في اول السند قوله عدة من اصحابنا فان قال بعدهم عن احمد بن
محمد بن عيسى فالمراد بهم هولاء الخمسة اعني محمد بن يحيى وعلي بن
موسى الكميداني وداود بن كوره واحمد بن ادريس وعلي بن ابرهيم بن
هاشم وانا اعبر عنهم بقولي العدة وان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن
خالد البرقي فهم هولاء الاربعة اعني علي بن ابرهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن
اذينة واحمد بن محمد بن امية وعلي بن الحسن وانا اعبر عنهم بلفظ العدة
ايضا وكثيرا ما يتكرر في اوائل اسانيد التهذيب والاستبصار هولاء
الثلثة هكذا محمد بن النعمن عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن
الحسن بن الوليد وانا اكتفي عن تعدادهم في اوائل اسانيد الاحاديث
التي انقلها من احد الكتابين بقولي الثلثة وكثيرا ما يتكرر في اواخر اسانيد
الكافي والتهذيب والاستبصار هولاء الرواة الثلثة هكذا حماد عن
حريز عن زراره وانا اكتفي عن تعدادهم بقولي في اواخر السند

ولا التفت بعد وضوح المراد الى ما يوهمه هذا اللفظ من اشتراك هولاء الثلثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم صح

عن الثلثة وكثيرا ما يتكرر في السند اسماء رجال كثيرة الالفاظ مثل احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن ابي نجران التميمي وابرهيم بن محمود
الخراساني وانا اكتفي عن الاول بقولي البزنطي وعن الثاني بقولي
التميمي وعن الثالث بقولي الخراساني كما اكتفي عن الحسين بن الحسن بن
ابان بقولي ابن ابان وعن معوية بن عمار بقولي ابن عمار وعن
معوية بن وهب بقولي ابن وهب وعن بريد بن معوية العجلي
بقولي العجلي وعن عبد الرحمن الحجاج البجلي بقولي البجلي وعن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله البصري بقولي البصري وعن الحسين بن سعيد الاهوازي
بقولي الاهوازي وعن علي بن مهزيار الدورقي بقولي الدورقي
وعن محمد بن عبد الجبار الصهباني وعن عبد الله بن ميمون القداح
بقولي القداح وعن عبد الله بن ابي يعفور بقولي ابي محمد وعن
ابي عبيدة الحذا بقولي الحذا وقد وضعت لكل من الاصول الاربعة
علامة فعلامة الكافي وعلامة كتاب من لا يحضره الفقيه وعلامة
التهذيب وعلامة الاستبصار وان احتاج الحديث
الى بيان فعلامته والله ولي التوفيق ولنا الى رواية هذه
الاصول الاربعة عن مولفيها المشايخ الثلثة المحمدين اعني ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي

وعن الثالث بقولي الخراساني صح

بقولي الصهباني صح

وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي اعلى الله مقامهم واجزل الجلال
اكرامهم طرق متعددة كثيرة التحويلات والتشعبات وانا اذكر منها
طريقا واحدا مختصرا فاقول اني ارويها الاصول المذكورة عن والدي
واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي الحسين بن عبد الصمد
الحارثي العاملي قدس الله تربته ونفعه دار المقامة رتبته عن شيخه
الرحلين الافضلين قدوة الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام
سيدنا السيد حسن بن جعفر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني زين
الملة والدين العاملي اعلى الله قدرهما واورد في سماء الرضوان
بدرهما عن الشيخ الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن الشيخ
شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي عن
والده الاجل الجامع في معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة
الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي عن الشيخ المدقق فخر الدين
ابي طالب محمد عن والده العلامة اية الله في العالمين جمال الملة والحق
والدين الحسن بن مطهر الحلي عن شيخه الكامل رئيس المحققين
نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن السيد الجليل
ابي علي فخار بن معد الموسوي عن الشيخ الاوحد ابي الفضل شاذان بن
جبرئيل القمي عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن

ابي القسم الطبري عن الشيخ الاجل ابي علي الحسن عن والده قدوة
الفرقة شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي وله قدس الله
روحه الى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني طرق عديدة
منها عن شيخ الفقهاء والمتكلمين ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن الشيخ الافضل ابي القسم جعفر بن قولويه عنه نور الله مرقده
وكذلك له الى رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه طرق
متعددة منها عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عنه طاب ثراه فهذا
طريقنا الى اصحاب اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار
وحيث قدمنا ما لا يستغنى عنه من المقدمات فقد حان الان
ان اشرع في المقصود مستعينا بالله ومتوكلا عليه فاقول قد
رتبت هذا الكتاب المسمى بمشرق الشمسين على اربعة مناهج
اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات
ورابعها في الاحكام

في العبادات وفيه كتب

في الطهارة

وفيه خمسة مسالك

في المائية وفيه مقصدان

في الوضوء وفيه مطلبان

في تفسير الاية الكريمة الواردة في بيانه قال الله تبارك
وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
والكلام فيما يتعلق بتفسير هذه الاية الكريمة يستدعي اطلاق عنان
القلم بايراد اثني عشر درسا ايا الرجل شانه بالخطاب بهذا الاسم
يتضمن تنشيط المخاطبين والاعتناء بشان المامور به وجبر كلفة التكليف
بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما هو الاشهر
فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامي عز الربوبية وذل العبودية
او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة البعداء للانهماك في لوازم البشرية
وان كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد او لما يتضمنه هذا النداء
من تفخيم المخاطب به والاشارة الى رفعة شانه بالايماء الى ان الرجل
عن توفية حقه وحق ما شرع لاجله ولفظة اي لما كانت وصلة الى نداء
امثال هذه المعارف اعطيت حكم المنادى ووصفت بالمقصود
بالنداء وتوسيطها التنبيه بينهما تعويض عما تستحقه من المضاف اليه
وتاكيد للخطاب وقد كثر النداء بيايها الذين آمنوا في القرآن المجيد
لما فيه من وجوه التاكيد بالايماء الى التفخيم وتكرار الذكر والابهام
اولا ثم الايضاح ثانيا والاتيان بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف
المشعر بالعلية الباعث على الترغيب في الامتثال وتخصيص هذا الخطاب
في هذه المقامات بالمؤمنين لانهم هم المنتفعون بالامتثال والا فالكفار

عندنا

عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المفرع على عدم الايمان
بالشيء لا يحسن امره بما هو من شروطه ومقدماته والقيام الى الصلوة
يمكن ان يراد به ارادته والتوجه اليه اطلاقا للملزوم على لازمه او المسبب
على سببه اذ فعل المختار يلزمه الارادة ويتسبب عنها فهو من قبيل قوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله وقيل المراد بالقيام اليها قصدها
والعلاقة ما مر من اللزوم او السببية وقيل معنى القيام الى الشيء
قصده وصرف الهمة الى الاتيان به فلا تجوز وقيل المراد القيام المنتهي
الى الصلوة والقولان الاخيران وان سلما من التجوز لكن اولهما لم يثبت
في اللغة وثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى
اذا قمتم محدثين وانما نقل من ان الوضوء كان فرضا على كل قائم الى الصلوة
وان كان على وضوء ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبي صلى الله عليه وآله
الخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة فلم يثبت عندنا مع اختلافه لما هو المشهور
من انه لا منسوخ في سورة المائدة والفاء في فاغسلوا وان كانت جزائية
لكن يستفاد منها تعقيب جزائها لشرطها فلذلك استدل بالاية على
وجوب الترتيب في الوضوء بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس
ثم الرجلين لافادة الفاء تعقيب غسل الوجه للقيام فيتقدم على غسل
اليدين من دون مهلة استفادة الترتيب من الواو واذا ثبت

الترتيب بينهما يثبت في الباقي لعدم القائل بالفصل وفيه نظر اذ بعد
تسليم افادتها التعقيب انما تفيد تعقيب القيام الى الصلوة بالغسل
الوارد على الوجه واليدين فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا هذه الاعضاء الثلثة وهذا التعقيب لا يستفاد منه تقديم
شيء منها على شيء وانما يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه
لا حاجة الى مؤنة استفادة التعقيب من الفاء والوجه مأخوذ من
المواجهة فالآية انما تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه فلا يجب
تخليل الشعر الكثيف اعني الذي لا ترى البشرة خلاله في مجالس
التخاطب اذ المواجهة به لا بما تحته فيكفي اجراء الماء على ظاهره كما نطق به قول
الباقر عليه السلم في صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ولما كانت اليد تطلق على ما
تحت الزند وما تحت المرفق وما تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول
منها كما تقول لغلامك اخضب يدك الى المرفق وللصيقل اصقل سيفي
الى القبضة وليس في الآية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه
بالمرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل
باصابع اليد وطرف السيف في محله وبما اوضحت لفظة الى فيها بمعنى مع
كما في بعض التفاسير فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالاصابع

استدلال

درس

استدلال واه لاحتمالها كلا من الامرين ونحن انما عرفنا وجوب الابتداء
بالمرفق من فعل ائمتنا عليهم السلم امره سبحانه بغسل الوجه واليدين
ومسح الراس والرجلين يقتضي ايجاب ايصال الماء الى البشرة فيجب تخليل
المانع من وصوله اليها ولا يجزي المسح على العمامة ولا على الخفين وقد
خالف اكثر العامة في الخفين فجوزوا المسح عليهما بشروط ذكروها والحق
فقد تواتر عندنا منع ائمتنا عليهم السلام منه وانكارهم على من يفعله وقد
دلت الآية ايضا على وجوب مباشرة المكلف افعال الوضوء بنفسه اذ
المتبادر من الامر بفعل ارادة الآمر قيام الفاعل به على الانفراد الا مع
قرينة صارفة وبما امثال هذه الافعال فقد استفيد من الآية عدم جواز
التولية في الوضوء مع القدرة وكذا المشاركة فيه فهو مذهب علمائنا
الا ابن الجنيد فقد وافق بعض العامة في جوازها اما الاستعانة فيه بصب
الماء في اليد ليغسل بها فلا دلالة في الآية على منعها لخروجها عن مفهوم الغسل
وقد عدها علماؤنا من مكروهات الوضوء وستسمع الكلام فيها عن قريب
وقد يستفاد من الآية وجوب غسل الوجه من الاعلى وان كان الامر بالكلي
يقتضي براءة الذمة بالاتيان باي جزئي من جزئياته لان ذلك اذا لم يكن احد
افراده هو الشايع المتعارف وغسل الوجه من اعلاه هو الفرد الشايع
المتعارف فينصرف الامر بالغسل المطلق اليه دون الافراد الاخر

العير المتعارف فيه كغسلها من اسفله مثلا وعلمائنا قدس الله اسرارهم استفادوا
وجوب الابتداء بالاعلى من فعل الائمة عليهم السلام عند حكاية وضوء النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقد يستدل على ابتدائه صلى الله عليه وآله بالاعلى
بانه لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به اما ان يكون بدأ بالاعلى او بالاسفل والثاني باطل والا لتعين على الامة
ولم يجز خلافه لكنه غير متعين باجماع الامة فتعين الاول وفي هذا الدليل
نظر لجواز ان يكون ابتداؤه صلى الله عليه وآله بالاسفل لبيان جوازه
لا للتعيين او ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالاعلى لكونه من الافعال
الجبلية فان كل من يغسل وجهه بيده يغسله من اعلاه المرافق
جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد
سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه ولا دلالة في الاية على ادخاله
في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجل لخروج الغاية تارة
ودخولها اخرى كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقولك حفظت القرآن من
اوله الى آخره ودعوى دخول الغاية اذا لم يتميز عن المغيا بمفصل محسوس
موقوفة على الثبوت وغاية ما يقتضي عدم التميز ادخاله احتياطا لتعيين
الكلام فيه ومجيء الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله جل
حكاية عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله انما يجدي نفعا لو ثبت كونها

هنا

هنا تبعناها ولم يثبت ونحن انما استفدنا ادخال المرفق في الغسل من فعل
ائمتنا عليهم السلام وقد اطبق جماهير الامة ايضا على دخوله ولم يخالف في
ذلك الا شرذمة شاذة من العامة لا يعتد بهم ولا بخلافهم واما الكعبان
فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح وليس في رواياتنا تصريح بخروجهما
فيه بل بعضها اشعار بعدمه واما العامة فقد ادخلوهما في الغسل وقد
ظن بعضهم دلالة الاية على وجوب امرار اليد على الوجه واليدين حال
غسلهما زاعما ان الدلك ماخوذ في حقيقة الغسل فالامر به مستلزم له
وهو وهم باطل لا يساعد عليه لغة ولا عرف والحق حصول الغسل بصب الماء
على العضو او غمسه فيه وان لم يدلك وقد وافقهم بعض علمائنا على وجوب
امرار اليد عليهما حال غسلهما لكن لا فهما من الاية الكريمة بل استنادا الى ما
ثبت بالنقل الصحيح من امرار الباقر عليه السلام يده على وجهه ويديه عند
حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله كما سيجيء والقول بلزوم وجوبه ان
لم يكن انعقد الاجماع منا على خلافه واعلم انهم حملوا الباء في قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم على مطلق الالصاق ومن ثم اوجب بعضهم مسح
كل الراس واكتفى بعضهم ببعضه والحق ان الباء في الاية عندنا للتبعيض
كما نطقت به صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها ان المسح
ببعض الراس لمكان الباء وبعد ورود مثل هذه الرواية عنهم عليهم السلام

فلا يلتفت الى انكار سيبويه مجى الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر
موضعا من كتابه على ان انكاره هذا مع انه كالشهادة على نفي معارض بايراد
الاصمعي على مجيها الله نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا بكلام العرب واعرف
بمقاصدهم من سيبويه ونظرائه وقد وافق الاصمعي كثير من النحاة يجعلها
في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله للتبعيض وعندنا ان الواجب في مسح
كل من الراس والرجلين ما يصدق عليه الاسم لحصول امتثال الامر بالكلي
بالاتيان باحد جزئياته وقد دل على ذلك صريحا صحيح الاخوين عن الباقر
عليه السلام حيث قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك   الحق انه لا دلالة في
الاية الكريمة على الترتيب اصلا اذ الاصح ان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات
والجمل وما قيل من استفادة الجمع بينهما من جوهر اللفظ فلا حاجة اليه
مدفوع باحتمال الاضراب وقوله صلى الله عليه وآله في السعي ابدوا بما بدا الله
به معارض بسوالهم وكذا انكارهم على ابن عباس في تقديم العمرة معارض بما لا
بل هو ادل على مرادنا واما استفادة الترتيب فيما نحن فيه من الفاء الجزائية المفيدة
لتعقيب جزائها لشرطها اعني تعقيب القيام الى الصلوة بغسل الوجه على
ما مر بيانه فقد عرفت الكلام فيه ونحن انما استفدنا وجوب الترتيب الذي
عليه اصحابنا من النقل عن ائمتنا عليهم السلام وقد حاول بعض الاعلام

من هنا حزى علمائنا استنباطه من الاية بوجه اخر وبيانه انه قد تقرر في العربية
ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه والعامل هنا فعل الغسل
الواقع على الوجه واليدين ولفظ الى متعلق به وهي لانتهاء غاية المصدر
الذي تضمنه الفعل اعني طبيعة الغسل وقد جعل غاية المرفقين بعد
غسليهما والوجه مغسول قبل غسلهما البتة ولا يجوز ان تقول
اغسلوا ليكون كليهما الى غاية له وحدها للزوم تغايرعاطي المعطوف والمعطوف
عليه وتفرع على هذا فعل المسح الواقع على الراس والرجلين هذا حاصل الدليل
ولا يخفى انه قاصر عن افادة المراد بل منحرف عن نهج السداد اما اولا فلتطرق الخدشة
الى بعض مقدماته وبعد الاغماض عن ذلك فلا دلالة فيه على تقديم اليد اليمنى
على اليسرى ولا على تقديم المغسولات على الممسوحات بل ولا على تقديم الوجه
على اليدين ولا الراس على الرجلين اذ غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية
الغسل والكعبين نهاية المسح وهذا يتحقق لو وسط الوجه بين اليد اليمنى
واليسرى وكذا لو وسط الراس بين احدى الرجلين والاخرى اذ يصدق
على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبان
واما ثانيا فلانه لا ينطبق على ما عليه اكثر علمائنا من وجوب الابتداء
في غسل اليدين بالمرفقين ولا على ما ذهب اليه اقلهم كالمرتضى رضي الله عنه
من جواز النكس لانه لا يوجبه وانما يقول باجزائه ولو تم هذا الدليل

لا تقتضي وجوبه كما لا يخفى و بما ذكرنا لا يظهر ان هذا الدليل انما يدل بعد التتميم
والتي على وجوب ما في الجملة بين اعضاء الوضوء وعدم اجزاء بعض الصور
السبعمائة والعشرين التي جوزها الحنفية كتاخير غسل الوجه عن غسل اليدين
فيمكن ان يجعل حجة للاصحاب على وجوب الترتيب في الوضوء لانه اذا ثبت
الترتيب في البعض ثبت في الكل اذ لا قائل بالفصل ولا يخفى انه لو تم على العامة
لا يقتضي الزامهم بوجوب تقديم غسل الرجلين على مسح الراس لعدم قولهم بالمسح
على الوجوه فتامل وقد يستنبط الترتيب الذي نحن عليه من الاية ايضا
ما روي من انه لما نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قيل يا رسول الله
بايهما نبدأ فقال صلى الله عليه واله ابدءوا بما بدا الله به وهو عام والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يخفى ان هذا الدليل فانه وان دل
على تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين لكن لا يدل على تقديم اليمنى
على اليسرى بل يمكن ان يقال انه انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه
وعدم تقديم شيء من الاعضاء عليه واما الترتيب بين بقية الاعضاء
فالحديث في دلالته عليه مجال لانه انما دل على الابتداء بما بدا الله تعالى به
لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث ومن ثم السالكون التثنية بالمروة
لانه لا ثالث هناك يجوز ما لحق فيه اللهم الا ان يحمل الابتداء في قوله صلى الله عليه وآله
ابدءوا بما بدا الله على عموم المجاز ليشمل الابتداء الحقيقي والاضافي

معا

معا والاولى بان يضاف الى هذا الدليل مقدمة اخرى وهي انه اذا ثبت
وجوب تقديم الوجه ثبت الترتيب لعدم القائل بالفصل
اختلف الامة في المراد بالكعب في قوله تعالى الى الكعبين فللاصحاب رضي
الله عنهم قولان الاول انه قبة القدم امام الساق بين المفصل والمشط
وعليه اكثر فقهائنا المتاخرين وكلام شيخنا المفيد طاب ثراه صريح فيه
انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في مفصل القدم نابت عن ظهره يدخل
في نقرة في طرف الساق وهو مشاهد في عظام الاموات وقد يعبر عنه بالمفصل
لمجاورته له و وقوعه فيه وهذا هو الكعب عند العلامة جمال الملة والدين
قدس الله روحه وبه صرح ابن الجنيد حيث قال الكعب في ظهر القدم دون
عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب واما العامة فاكثرهم
على انه احد العظمين الناتئين عن يمين القدم وشماله ويقال لهما المنجمان
والنادر منهم كمحمد بن الحسن الشيباني على انه العظم الواقع في مفصل
القدم كما هو عند العلامة طاب ثراه واما اللغويون فالمستفاد من
تتبع كلامهم ان الكعب في كلام العرب يطلق على اربعة معان الاول
المفصل بين الساق والقدم كما قال في القاموس الكعب كل مفصل
للعظام انتهى واهل اللغة يسمون المفاصل التي بين انابيب القصب
كعابا كما قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال

صح انتهى

في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب الثاني العظم الناتي
في وسط ظهر القدم بين الساق والمشط وبه قال من اصحابنا اللغويين
عميد الرؤساء في كتاب الذي الفه في الكعب كما نقله عنه شيخنا الشهيد
الثالث انه احد الناتئين عن جانبي القدم كما قال فقهاء العامة الرابع
انه عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في
ارجل البقر والغنم وربما يلعب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس
وبحث عنه علماء التشريح كجالينوس وابن سينا في القانون وغيرهما وكلام
الجوهري غير اب عنه حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق
والقدم وكلام ابي عبيدة اصرح منه حيث قال الكعب الذي في اصل
القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة وهذا هو الذي قال العلامة
قدس الله روحه كما قلنا وقد عبر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم
وفي بعضها بالناتي وسط القدم يعني وسط الوصفي وفي بعضها بمفصل
الساق والقدم وقال ان هذا هو الكعب عند علمائنا ونسب من نسب
من عباراتهم خلاف ذلك الى عدم التحصيل قال رحمه الله في المنتهى
الكعب هو الناتي وسط القدم وقد تشتبه علمائنا على بعض من لا مزيد
تحصيل له في المعنى الكعب وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل
بين الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا اشتباه على غير المحصل هذا

كلام

كلامه ولقد اطنب اكثر المتاخرين من عصره الى زماننا هذا في انكار
ما ذهب اليه وطولوا لسان التشنيع عليه وحاصل تشنيعهم يرجع
على ستة امور الاول ان قوله هذا مخالف لما اجمع عليه اصحابنا
بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة الثاني انه مخالف للاخبار
الصحيحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم
ان المفصل كعب الرابع انه صب عبارات الاصحاب على مدعاه
مع ابائها عنه بخلاف دعواه الخامس ان الكعب في ظهر القدم
والمفصل الذي ادعى عنه الكعب ليس في ظهر القدم السادس
انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع كما صرح به اللغويون
وقد اوردت تشنيعاتهم بالتمام في الحبل المتين وفي شرح الحديث
الرابع من الاحاديث الاربعين ولا يخفى ان الحق ما قاله العلامة
احله الله دار المقامة وان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم
في غير موقعه كما يظهر عليك ان شاء الله تعالى مما يستدل به من
جانب العلامة طاب ثراه على ان الكعب واقع في مفصل القدم
ما رواه في الكافي بطريق حسن عن زرارة وبكير ابني اعين انهما
سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها
غرفة فصبها على وجهه الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه

لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له
ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين
فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله ثم قال
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه
او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه فقلنا
اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو
فقال هذا عظم الساق والكعب اسفل من ذلك وروى في التهذيب
بطريق صحيح عن زرارة وبكير انهما قالا بعد ما حكى لهما الباقر عليه السلام
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا اصلحك الله فاين الكعبان
قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال عظم الساق
وهذان الحديثان المعتبران شاهدان شهادة صريحة على ما قاله العلامة
طاب ثراه ويزيد ذلك وضوحا ان الامام عليه السلام بعد ما وضع
ومسح قدميه بحضور الاخوين وشاهدا كيفية مسحه سالاه اين
الكعبان وسؤالهما بعد مشاهدة مسحه عليه السلام يدل على انه عليه السلام
لما تجاوز في القدم التي هي احد المعاني الاربعة للكعب بحسب اللغة
وبلغ بالمسح المفصل اراد ان يعلما ان الكعب في الاية الكريمة هل المراد
نفس المفصل او العظم الواقع في المفصل اذ كل منهما يسمى كعبا بحسب اللغة

وقد انتهى مسحه عليه السلام اليهما معا فسالا اين الكعبان ولو انتهى
مسحه عليه السلام بقبة القدم لعلما بمجرد ذلك انها هي الكعب المامور
بانتهاء المسح اليه في الاية الكريمة ولم يحسن سؤالهما بعد ذلك اين
الكعبان لظهور ان عدم تجاوزه عنها في مقام بيان وضوء النبي صلى الله
عليه وآله نص على انها هو وايضا اشارته عليه السلام الى مكان الكعب
بقوله ههنا يشعر بان الكعب واقع في المفصل والا لقال هو
هذا ولم يات بلفظ ههنا المختص بالاشارة الى المكان وكذا
قولهما بعد ذلك هذا ما هو واجابته عليه السلام بان هذا عظم الساق
يشعر بان اشارته كانت الى شيء متصل بعظم الساق وهو ظاهر لمن
كما لا يخفى ومن تامل هذين الحديثين ظهر عليه شدة اهتمام زرارة
واخيه في التفتيش عن حقيقة الكعب والسؤال عنه وبما تلوناه
عليك يظهر ان ما يقال من ان المشار اليه في قوله عليه السلام ههنا
لعله انما كان قبة القدم فاشتبه ذلك على الاخوين فظنا انه
عليه السلام اشار الى المفصل خيال ضعيف وايضا لا التفات الى
امثال هذه الاحتمالات وتجويز امثال هذه الاشتباهات
على رواتنا في اخبارهم عن المشاهدات سيما هذين الراويين
الجليلين يؤدي الى عدم الاعتماد على اخبارهم بالمسموعات

فيرتفع الوثوق بالروايات و بما قررناه يظهر ان استدلال العلامة
في المنتهى والمختلف بحديث الاخوين استدلال في غاية المتانة واما
تشنيعات المتاخرين عليه فالجواب عن الاول انه ان تحقق ا
اجماع اصحابنا رضي الله عنهم فانما تحقق على ان الكعب عظم في ظهر القدم
لا عن جانبيه كما يقول العامة واقع عند معقد الشراك والعلامة
يقول به وانعقاد الاجماع على ما بيناه في كلامه غير معلوم وعن الثاني
انه لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر الاخوين وهو انما ينطبق
على كلامه طاب ثراه كما عرفت واما الاخبار الدالة على ان الكعب
في ظهر القدم كما رواه الشيخ في الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم فلا
يخالف كلامه اذ الكعب عنده واقع في ظهر القدم غير خارج عنه
اذ القدم ما تحت الساق من الرجل ولا يخفى على من له ادنى
المام بلسان القوم ان ما تضمنه هذا الحديث من قول ميسر ان الباقر
عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي انه عليه السلام ذكر للكعب
اوصافا ليعرفه بها السائل ولو كان الكعب هذا المرتفع المحسوس
المشاهد لم يحتج الى الوصف بل يكفي ان يقول هو هذا وعن الثالث
بان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا

كما مر وعن الرابع ان صراحة كلام الاصحاب في خلاف كلام العلامة
ممنوعة بل بعضها كعبارة ابن الجنيد صريحة في الانطباق عليه
كما مر وبعضها كعبارة السيد المرتضى وابي الصلاح وابن ادريس
والمحقق ليست ابية عن التنزيل عليه عند التامل نعم عبارة
المفيد صريحة في خلافه كما مر وايراده لها في المختلف ليس
لتاييد ما ذهب اليه كما قد يظن من لم يتفطن سبب وقوع الاشتباه
على الناظر في عباراتهم فلا يرد عليه انه استشهد بما يخالف
مدعاه وعن الخامس والسادس بان المفصل المستدير الذي هو
الكعب عنده لا في الحقيقة واقع في ظهر القدم كما قلناه في الجواب
عن الثاني وهو مرتفع عنه وواقع فوقه كما بيناه واعلم انه
طاب ثراه بعدما استدل بصحيحة الاخوين على مدعاه استدل
ايضا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين
ثم قال وهو يعطي الاستيعاب وعرضه قدس روحه الاستيعاب
الطولي اعني عدم تحقق المسح ولو باصبع على طول القدم فيتصل
اخره بالمفصل لا محالة وليس مراده استيعاب مجموع ظهر القدم
طولا وعرضا ويدل على ذلك قوله في التذكرة ولا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين

ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب
استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا وجه
للاعتراض عليه بان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا لان
ذاك هو الاستيعاب طولا وعرضا معا وقد خرج بالاجماع فنزل
ظاهر الرواية على الاستيعاب الطولي وانما بسطنا الكلام في هذا
المقام لانه مزلة تحقيق والله ولي التوفيق قد طال
التشاجر واشتد النزاع بين الامة في مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء
فقال فرقة بالمسح وقال طائفة بالغسل وقال جماعة بالجمع وقال
اخرون بالتخيير اما المسح فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية
رضي الله عنهم عملا بما تقتضيه الاية الكريمة عند التحقيق واقتداء
بائمة معصومين اهل البيت عليهم السلم ونقل شيخ الطائفة في التهذيب
ان جماعة من العامة يوافقونا على المسح ايضا الا انهم يقولون
باستيعاب القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح ابن عباس رضي
الله عنه وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته
ووافقه انس بن مالك وعكرمة والشعبي وجماعة من التابعين وقد
نقل علماء العامة من المفسرين وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن
علي الباقر عليه السلم وقول ابائه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين

واما الغسل فهو مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وزعموا ان
النبي صلى الله عليه واله امر به ونهى عن المسح وكذلك امير المومنين
عليه السلم وروته عن عائشة وعبد الله بن عمر وستسمع تفصيله
عن قريب واما الجمع بين الغسل والمسح فهو مذهب داود الظاهري
والناصر للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا قد ورد الكتاب
بالمسح ووردت السنة بالغسل فوجب العمل بهما تكثيرا في العبادة
التي وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة ولان براءة الذمة
لا تحصل بيقين الا به واما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب
حسن البصري وابي علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري واتباعهم
وقالوا سوى الحسن البصري ان من مسح فقد عمل بالكتاب ومن
غسل فقد عمل بالسنة ولا تنافي بينهما كما في الواجب التخييري
فالمكلف مخير بين الامرين ايهما شاء فعله واما الحسن البصري
فلم يوافقهم على هذا الدليل وان وافقهم في الدعوى وذلك لانه
حمل الاية على التخيير واعلم ان القراء السبعة قد اقتسموا في
نصب الارجل وجرها على التناصف فقرأ الكسائي ونافع وابن
عامر وحفص عن عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر
عن عاصم بجرها وحمل الماسحون قراءة النصب على العطف على محل

الروس كما تقول مررت بزيد وعمروا بالعطف على محل زيد لانه
مفعول به في المعنى والعطف على المحل شايع في كلام العرب
مقبول عند النحاة واما قراة الجر فلا حاجتهم الى توجيهها
اذ ظهورها في المسح غني عن البيان والغاسلون حملوا قراة
النصب على عطف الارجل على الوجوه او على اضمار عامل اخر يريد
واغسلوا ارجلكم كما اضمروا العامل في قول الشاعر علفتها تبنا وماء
باردا وقوله متقلدا سيفا ورمحا واضطربوا في توجيه قراة الجر فقال
بعضهم ان الارجل فيها معطوفة على الوجوه وانما جرت لمجاورة المجرور
اعني الروس نحو قولهم جحر ضب خرب وقال اخرون هي معطوفة على
الروس والاية مقصورة على الوضوء الذي يمسح فيه الخفان وليس
المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء ولم يرتض الزمخشري في الكشاف
شيا من هذين الوجهين بل طوى عنهما كشحا واخترع وجها اخر حاصله
ان الارجل معطوفة على الروس لا لتمسح بل لتغسل غسلا يسيرا
شبيها بالمسح لئلا يقع اسراف في الماء بصبه عليها فهذا غاية ما قاله
الماسحون والغاسلون في تطبيق كل من تينك القرائتين على ما يوافق
مرادهم ويطابق اعتقادهم واما الجامعون بين الغسل والمسح فهم يوافقون
الامامية في استفادة المسح من الاية على كل من القرائتين كما عرفت

[illegible]

واما المجزوم

واما المجزوم فهذا بين الامرين فمنهم اعني الحسن البصري لم يقراه
بنصب الارجل ولا بجرها وانما قراها بالرفع على تقدير وارجلكم
مغسولة او ممسوحة وباقيهم وافقوا الامامية على ما استفادوه
من الاية فهذه اقوال علماء الامة باسرهم في هذه الاية الكريمة وارا
من احزمهم في هذه المعركة العظيمة اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم تمسك اصحابنا في
وجوب المسح بما ثبت بالنقل المتواتر عن ائمة اهل البيت عليهم السلم
انهم كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء ويامرون شيعتهم بذلك وينقلونه
عن جدهم رسول الله صلى الله عليه واله وابيهم امير المؤمنين عليه السلم
وينهون عن الغسل ويبالغون في انكاره وقد سئل ابو جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلم عن مسح الرجلين في الوضوء فقال هو الذي
نزل به جبرئيل عليه السلم وروينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم انه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل
الله منه صلوة قيل له وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه
وامثال ذلك عنهم عليهم السلم اكثر من ان يحصى وهم وفقنا الله
لسلوك جادة الانصاف ومجانبة جانب الاعتساف لا يرتاب
ذو لب ولا يختلجه شك في ان الاية الكريمة ظاهرة في المسح شديدة

البعد عن افادة الغسل وان ما تمحله الفاضلون في توجيه قراءة
النصب من عطف الارجل الواقعة في ذيل الحكم بالمسح على الرؤس
المندرجة في حكم الغسل لافادة كونها مغسولة يوجب خروج
الكلام عن حلية الانتظام لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل
ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر معطوفا على زيد
لقصد الاعلام بانه مضروب لا مكرم ولا يخفى ان مثل هذا الكلام
في غاية الاستهجان عند اهل اللسان تستوحشه طباعهم وتشمئز منه
اسماعهم فكيف يخرج اليه او يحمل الآية الكريمة عليه واما تكلفوه لتتميم
مرامهم وترويج كلامهم في ثاني وجهي توجيه تلك القراءة من اضمار فعل
الناصب للارجل سوى الفعلين المذكورين في الآية تقديره
واغسلوا ارجلكم فلا يخفى ما فيه فان التقدير خلاف الاصل وانما
يحسن ارتكابه عند علم المحذوف وتعينه وانسداد الطرق الا اليه
وقد عرفت ان العطف على المحل طريق واضح لا يضل سالكه ولا تظلم
مسالكه واما التقدير في الشاهدين الذين استشهدوا بهما فلا
مناص عن ارتكابه فيهما لصحة الكلام وتصحيح اللغة اذ لا يقال علفت
الدابة ماء ولا تقلدت رمحا وانما يقال سقيتها ماء ومعتقل متعدد
رمحا والحق فيه ليس من ذلك القبيل والله الهادي الى سواء

السبيل

السبيل واما المحملان اللذان حملوا عليهما قراءة الجر فهما بمراحل
عن جادة السداد اما الحمل على ان المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى
ما فيه من البعد وهذا اعرض عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر
للخفين ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليس الغالب بين العرب
لبسهما وسيما اهل مكة والمدينة زادهما الله تعالى عزا وشرفا فكيف يعدل
سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس
الخفين فقط ويترك وضوء من سواه وهو الغالب الاعم واما الحمل
على ان الجر للمجاورة الرؤس فاول ما فيه ان جر الجوار ضعيف جدا
حتى ان اكثر اهل العربية انكروه ولم يعولوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب
الكشاف في توجيه قراءة الجر وتمحل لها وجها آخر وايضا فان المجوزين له
انما جوزوه بشرطين الاول عدم تأديته الى الالتباس على السامع
كما في المثال المشهور اذ الخرب انما يوصف به الجحر لا الضب والثاني
ان لا يكون معه حرف العطف والشرطان مفقودان في الآية
الكريمة اما الاول فلان تجويز جر الجوار هنا يؤدي الى التباس
حكم الارجل لتكافؤ احتمالي جرها بالجوار المقتضي لغسلها
وجرها بالعطف على الرؤس المقتضي لمسحها فان قلت انما يحصل
اللبس لو لم يكن في الآية قرينة على انها مغسولة لكن تحديدها

عطف ذى الغاية حج

بالغاية قرينة على عطفها اذ المناسب عطف ذى الغاية لا على غيرها
وتناسب المتعاطفين او مرغوب فيه في البلاغة قلت
هذه القرينة معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي
المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين فانه سبحانه لما عطف
في الجملة الاولى ذى الغاية على غير ذى الغاية ناسب ان يكون
العطف في الجملة الثانية ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض
القرينتين يبقى اللبس بحاله واما الشرط الثاني فامره ظاهر فان قلت
قد جاء الجر بالجوار في قوله وحور عين في قراءة حمزة والكسائي مع ان
حرف العطف هناك موجود وليست معطوفة على اكواب بل
على ولدان لانهن طائفات بانفسهن وجاء ايضا في قول الشاعر
فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام بن قيس فخاطب
بعطف خاطب على راحل وجره لجوار قيس قلنا اما الاية الكريمة
فليس جر حور عين فيها بالجوار كما ظننت بل انما هو بالعطف
على جنات اى هم في جنات ومصاحبة حور عين او على اكواب
اما لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب ينعمون
باكواب كما في الكشاف وغيره او لان يطاف بالحور عليهم مثل
ما يجاء بسرارى الملوك اليهم كما في تفسير الكواشي وغيره ودعوى

كونهن

كونهن طائفات بانفسهن لا مطافا بهن لم تثبت بها رواية ولا
يشهد بها دراية واما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة
القوافي فلا نم كون لفظ خاطب اسم الفاعل لجواز كونها فعل امر
في خاطبني واجبني عن سوالي وان سلمنا ذلك فلا نم كونها مجرورة
الكسرة الا قوافي شعر الوجب الوبا حتى فلا توجد ام مقيدة
سالمة عنه كما نص عليه الادباء فلعل هذا منه وان سلمنا كونها
مجرورة بالجوار فلا يلزم من وقوع جر الجوار مع العطف في
الشعر جوازه في غيره اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن او
القافية ما لا يجوز في غيره   واما المحمل الثالث الذي تحمله
صاحب الكشاف حيث قال فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول
الارجل في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلثة
المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم
المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه — الراسي عدد
على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجئ
بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له
غاية في الشريعة انتهى فلا يخفى ما فيه من التعسف والتشديد
والتمحل البعيد ومن ثم الذي قال بوجود الاقتصاد في غسل الرجلين

واي اسراف يحصل بصب الماء عليها ومتى ينقل المخاطبون بعد
عطفها على الرؤس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح الى ان
المراد غسلها غسلا يسيرا شابها المسح وهل هذا الا مثل ان
يقول شخص اكرمت زيدا وعمرا واهنت خالدا وبكرا فنقل بعض
اهل اللسان من كلامه هذا الا انه اكرم الاولين واهان الاخيرين
فلو قال لهم اني لم اقصد من عطف بكر على خالد اني اهنته وانما قصدت
اني اكرمته اكراما حقيرا قريبا من الاهانة لاكثروا ملامته وزيفوا
كلامه وحكموا بانه خارج عن اسلوب كلام الفصحاء واما جعلهم التحديد
بالكعبين قرينة على ان الارجل مغسولة واستنادهم في ذلك
الى ان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة فعجيب لانه ان اراد
ان مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به الاية الكريمة
فهو عين المتنازع بين فرق الاسلام وان اراد ان مسح الراس
لم تضرب له غاية فاين القرينة ح على ان الارجل مغسولة واعجب
من ذلك انه لشدة اضطرابه في تطبيق قراءة الجر على مدعاه قد
ناقض نفسه في كلام ليس بينهما الا اسطر قليلة الا ترى انه
قال عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فان قلت هل يجوز ان
يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجـ
الوجوب

ولهؤلاء

ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين
مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه حمل قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم على ما هو اشد الالغاز او اكثر تعمية من كثير من الالغاز
والتعمية في المعميات وجوز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين اذ المسح
من حيث وروده على الرؤس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث
وروده على الارجل يراد به الغسل القريب من المسح فحقيق به
ان يقال له ايها الحاذق اللبيب كيف احترزت عن اجراء كلام
مجرى اللغز والمعمى حين اوجبت غسل الوجه واليدين ولم
تحترز عن ذلك حين اوجبت مسح الراس والرجلين
ولم جوزت في اخر كلامك ما منعت منه في اوله وهل لاحظت
في ذلك نكتة لفظية او دقيقة معنوية او هو تحكم محض وتعسف
صرف لتطبيق قراءة الجر على وفق مراده وطبق اعتقاده
قد عرفت ما تمحله الفاضلون في تفسير الاية الكريمة وما حملوها
عليه من المحامل البعيدة السقيمة فلنذكر الان بقية كلامهم
في اتمام مرامهم فنقول احتجوا على الغسل بعد ما ذكروا دلالة الاية
عليه بما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف
عنا النبي صلى الله عليه وآله في سفر فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة
اي اخرنا

فغفلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار وبما رواه صاحب المصابيح عن ابي حية قال رأيت علي بن
ابي طالب عليه السلم توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه
الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان
اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وبما رووه عن ابن عباس
انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وختم بغسل رجليه
وبما رووه عن عائشة انها قالت لان تقطعا احب الي من ان امسح على
القدمين بغير خفين وبما رووه عن عمر بن الخطاب انه راى رجلا
يتوضأ فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء واجاب اصحابنا
بان ما رويتموه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين عليه السلم
معارض بما تواتر عندنا عن ائمة اهل البيت عليهم السلم من ان وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان بالمسح وكذلك وضوء امير
المؤمنين عليه السلام مع ان هذه الرواية التي تمسك بها البخاري
في ختم الغسل والمنع من المسح وعنون الباب المذكور فيه بذلك لا دلالة لهم
فيها بعد تسليم صحتها على مرامهم لاحتمال انها تضمنت امره صلى الله عليه وآله
بغسل الاعقاب ولعله لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس هوائهم

هو الاظهر
ومشيهم في الاغلب حفاة كانت اعقابهم تتشقق كثيرا كما هو مشاهد
لمن خالطهم وكانت قلما تخلوا من نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم
كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها فان صح عنه
صلى الله عليه وآله امر بغسل الاعقاب فهو لازالة النجاسة عنها وايضا
فليس في هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن مسح الرجلين وانما
تضمنت امرهم بغسل اعقابهم لا غير وتخصيصه صلى الله عليه وآله الاعقاب
بالذكر وسكوته عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه وايضا ان عبد الله بن
عمر والصحابة الذين توضؤا معه ومسحوا ارجلهم كما نقلتم عنهم لم يكن
مسح ارجلهم في الوضوء اختراعا منهم وتشهيا من عند انفسهم بل لا بد ان
يكونوا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وآله او شاهدوه من فعله
اذ العبادات لا تكون بالاختراع والتشهي وانما هي امور توقيفية
متلقاة من الشارع فهذه الرواية عند التامل حجة لنا لا علينا كما
ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين عليه السلم فيكذبه
ما نقله علماؤكم من ان ائمة اهل البيت كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء
وينقلونه عن ابيهم ولا شك انهم اعلم منكم ومن فقهائكم الاربعة
بشريعة جدهم وعمل ابيهم صلى الله عليهم اجمعين واما ما نقلتموه عن ابن عباس
فمنافي ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وانه كان

يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلي باهلمه واما المنقول
عن عائشة وعمر بن الخطاب فنقول انه غير بالدنيا فلا يصير
حجة علينا   ومما استدلوا به ان غسل الرجلين هو قول اكثر
الامة وفعلهم في كل الاعصار والامصار من زمن النبي صلى الله عليه وآله
الى هذا الزمان واما من عداهم من الفرق الثلثة الاخر اعني الماسحين
والجامعين والمخيرين فهم بالنسبة الى الغاسلين في غاية القلة ونهاية
الندرة وقول الاكثر اقرب الى الحقيقة من قول الاقل وايضا فكيف
تعتقدون ايها الماسحون ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمسح رجليه
مدة حيوته ثم لما توفاه ربه اليه اخترع سلف اصحابنا الغسل تشهيا
من عند انفسهم وادخلوا في الدين ما ليس منه من غير داع من دون
امر باعث عليه او سبب مؤد اليه واعتقادكم هذا الحكم بعيد كل البعد
... وايضا فانه صلى الله عليه وآله كان يتوضا في الغزوات وغيرها
بحضرة جم غفير من الامة يشاهدون افعاله وينقلون اقواله فكيف
نقل اليكم المسح ولم ينقل الينا وكيف اختصصتم انتم بالاطلاع على هذا
الامر الظاهر البين من دوننا ومن اصحابنا واجاب عن الاول بان الكثرة لا تدل
على الحقيقة بل ربما كانت دلالتها على البطلان اقرب فان اكثر اهل
الحق في جميع الاعصار اقل من اهل الباطل الا ترى ان المسلمين

في غاية القلة بالنسبة الى من سواهم الا ترى ان الفرقة الناجية
منهم واحدة لا غير والفرق الهالكة اثنتان وسبعون فرقة كما نطق
به الحديث المشهور فكيف تجعلون الكثرة بعد هذا دليلا على الحقيقة
وعن الثاني والثالث بانهما واردان عليكم ايضا ولم تجوزون على
سلفنا الاختراع في الدين ولا تجوزونه على سلفكم على ان تطرق الشبهة
الى ما ذهبتم اليه من الغسل اقرب من تطرقها في المسح وذلك لما قلناه
قبل هذا من ان اكثر العرب في ذلك الزمان وسيما اهل البادية كانوا عموما
حفاة والنعل العربية التي كان يلبسها بعضهم لم تكن تقي اقدامهم
وقاية تامة كما هو مشاهد لمن لبسها وكانت اعقابهم تتقطر لمس
هوائهم وكثرة ممارستها الرمل والحصا وقد اشتهر انهم كانوا يبولون
عليها ويزعمون ان البول علاج لها فيجوز ان يكون النبي صلى
الله عليه وآله امرهم بغسل ارجلهم عند الوضوء لازالة النجاسة
عنها لا لكون الغسل جزءا من الوضوء ثم استمروا عليه وجرت
عادتهم به حتى اعتقدوا انه من الوضوء ثم توهموا بعض المسح
لظن ان الغسل مسح وزيادة كما مرت الاشارة اليه قبل هذا
ومع هذا يكون الغسل اختراعا محضا بل ناشيا عن شبهة اقتضت
القول به ومثل هذا لا يجري في المسح وايضا فالاختلاف في الرؤوس

ليس مختصا بما هو بيننا وبينكم بل انتم ايضا مختلفون في مسح الراس
اختلافا شديدا فالمالكية يوجبون استيعابه كله والحنفية
يوجبون مسح ربعه لا غير والشافعية يكتفون بالمسح على اقل
جزء منه فهل كان النبي صلى الله عليه وآله يفعل ما يقوله احد
هولاء الفرق الثلث مدة حيوته ثم اخترع الفرقتان الاخريان
ما شاؤا بعد وفاته وادخلوا في الدين ما ليس منه او انه صلى الله
عليه وآله كان ياتي تارة بما تقوله احدى الفرق واخرى بما يقوله
الاخرى كما يدعيه المخيرون بين الغسل والمسح او كان ياتي بالاقسام
الثلثة كما يقوله الجامعون بين الامرين وكيف خفي عليكم ما كان
يفعله صلى الله عليه وآله بمحضر جمع كثير وجم غفير حتى اختلفتم
هذا الاختلاف الشديد فما هو جوابكم عن الاختلاف الواقع
فيما بينكم فهو جوابنا عن الواقع بيننا وبينكم والحاصل ان الاختلاف
بين الامة في افعال النبي صلى الله عليه وآله واقواله المتكررة في غالب
الاوقات كالتكتف في الصلوة وقراءة البسملة مع الحمد وغير ذلك
كثير فلا ينبغي التعجب من الاختلاف في الوضوء فان هذا ليس
اول قارورة كسرت في الاسلام فنسال الله الهداية والتوفيق
ومما تمسكوا به ايضا وجوه اربعة الاول ان المخالفين

باجمعهم

باجمعهم يزعمون ان الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد فلو كان
المامور به في الاية هو المسح كما تزعمونه لكان المناسب ان يقول وارجلكم
الى الكعاب على لفظ الجمع كما انه لما كان في كل يد مرفق واحد قال الى المرافق
فقوله سبحانه الى الكعبين انما يوافق ما نقوله نحن معاشر الغاسلين
من ان في كل رجل كعبين الثاني ان الغسل موجب لبراءة الذمة
والخروج عن عهدة الطهارة بيقين لانه مسح وزيادة اذ مسح العضو
امساسه بالماء وغسله امساسه به مع جريان ماء فالغاسل
آت بالامرين معا وعامل بالاية الكريمة على كل تقدير فهو الخارج
عن عهدة الطهارة بيقين بخلاف الماسح الثالث كل من قال بالمسح
قال ان الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت قصبة الساق في
المفصل كالذي يكون في ارجل البقر والغنم وهذا شيء خفي مستور
لا يعرفه العوام ولا يطلع عليه الا اصحاب التشريح واما الحنفي
فالعظمان الناتيان عن جانبي القدم ظاهران مكشوفان ومناط التكليف
ينبغي ان يكون شيئا ظاهرا مكشوفا لا خفيا مستورا ومن اين يعرف
عامة الناس ان في المفصل عظما ناتيا عن ظهر القدم يقال له الكعب
لينتهوا في المسح اليه الرابع ان الايدي التي هي مغسولة باتفاق
الامة محدودة في الاية الكريمة بغاية والراس الذي هو ممسوح بالاتفاق

غير محدود فيها بغاية والا دخل المختلف فيها ولو لم تكن محدودة فيها بغاية
لكان ينبغي ان تقاس على غير المحدود وهو الراس وتعطى حكمه من المسح
لكنها محدودة فيها بالغاية فينبغي ان تقاس على ما هو محدود فيها
وهو الايدي وتعطى حكمها من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح والجواب
عن الاول ان تثنية الكعبين ليست باعتبار كل رجل كما ان جمع
المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتهما باعتبار كل رجل كما هو المعتبر في جمع
الرؤس والقياس على الاقرب اولى من القياس على الابعد ولما
عطفت في جملة الغسل محدودا على غير محدود كان الانسب في جملة المسح
ذلك ايضا ليتناسب الجملتان المتعاطفتان كما مر ذكره قبل هذا وعن الثاني
ان كلا من الغسل والمسح حقيقة مباينة لحقيقة الاخر عند اهل
اللسان وليس المسح مطلق الامساس بالماء بل امساس لا جريان
معه للماء بنفسه ولو تم ما ذكروه لكان غسل الراس ايضا مخرجا عن
العهدة وهو اللازم كالمسح ولم يقل به احد وعن الثالث انه ليس كما زعم
من ان كل قائل بالمسح قائل بان الكعب عظم صغير واقع في المفصل فان الامامية
على قولين احدهما وهو الذي عليه اكثر المتاخرين انه قبة القدم بين المفصل
والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد لا ستره فيه والثاني وهو
الذي عليه العلامة وبعض القدماء وقليل من المتاخرين هو ما ذكرتم

ولكن

ولكن كونه خفيا مستورا في ارجل الاحيا لا يمنع معرفة العرب به
واطلاعهم عليه في عظام الاموات كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم
وايضا فالخلاف بين الفقهاء انما هو في ان الكعب الذي ورد في
الاية الكريمة هل هو هذا او غيره لا في تسمية العرب له كعبا وبعد ان
سموا ما لا يعرفونه واما عامة الناس فلا يلزم ان يعرفوه فان انتهاء
المسح بالمفصل انتهاء اليه ولهذا عبر عنه العلامة وغيره بالمفصل
وعن الرابع ان القياس في اصله ليس عندنا حجة كما ثبت في اصولنا
وايضا فهذا قياس فاسد لا تقولون انتم به ايضا اذ الوصف المناسب
ليس علة للحكم في الاصل فكيف يجعل علة في الفرع وايضا فيمكن معارضته
بانكم هذا بقياس اخر مثله بان يقال كل ما هو مغسول في الوضوء
باتفاق الامة فهو ممسوح في التيمم والممسوح فيه ساقط في التيمم
فينبغي ان يجعل المختلف فيه في الوضوء مقيسا على حالة في التيمم
فالوجوه والايدي لما كانت مغسولة مسحت والرؤس لما كانت
ممسوحة سقطت فالارجل لو كانت مغسولة لكانت ممسوحة
في التيمم قياسا على الوجوه والايدي لكنها ساقطة فيه وهو يعطي قياسا
على الرؤس التي هي ايضا ساقطة فيه فتعطى حكمها من المسح فهذا
ما اقتضاه الحال من تقريب اقوال الائمة في تفسير الاية الكريمة

وبين تحجهم في هذه الموكد العظيمة ومن طبعت طبيعته على اتباع الحق
وجبلت جبلته على مجانبة الاعتساف اذا نظر فيما حررناه بعين
البصيرة واخذنا قررناه بيد غير قصيرة ظهر عليه من هو اقوم قيلا
وتبين لديه ما هو اقوى دليلا واوضح سبيلا والله يهدى من
يشاء الى صراط مستقيم المطلب الثانى فى كيفية الوضوء واحكامه
ونواقضه وما يتبع ذلك وفيه فصول الفصل الاول في كيفية
ونبذ من احكامه ستة احاديث ثانيها وسابعها وثامنها من الكافي
وثالثها من الاستبصار والبواقى من التهذيب الثلثة
عن ابن اذينة عن الاهوازى عن ابن ابى عمير وفضالة عن جميل عن
زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ
كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها
ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى
ثم مسح بقية ما بقى في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء كان الا
سدال ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ومنه السديل وهو
ما يرخى على الهودج ولفظه ثم بين الحديث وما بعده لعلها مسلحة

من صنع الراوى والمراد بالاعادة في اليسرى على الادخال
الابتدائي لعلمنا كما قوله ثم اعاد اليمنى وتقدم المشاكل
بالفتح غير مرتبطينا والضمير المنصوب ثم بعدها يحتمل عوده الى اليسرى
لانها المحدث عنه والى اليمنى لقربها وفي بعض نسخ التهذيب
ولم يعدهما بضمير التثنية وكيف كان فالمراد عدم استيناف ماء جديد
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة قال
قال ابو جعفر عليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شئ من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر
عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف
طاهرة ثم غرف ملاها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله
على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم
غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر
كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف الاصابع ثم غرف بيمينه
ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء
على اطراف ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة
يمناه القعب بفتح القاف واسكان العين المهملة قدح من خشب
ويقال جلست بين يديه اى قدامه وفي مقابلة ولعل الاناء كان ذا ثقب

الى يمينه عليه السلام والميل اليسير الى احد الجانبين لا يقدح
في المقابلة العرفية فلا ينافي هذا الحديث ما اشتهر من استحباب
وضع الاناء على اليمين وحسر بالمهملات بمعنى كشف وهو
متعد بنفسه ولعل مفعوله وهو الكم او الثوب محذوف والاستثناء
في قوله عليه السلام هذا اذا كانت الكف طاهرة الى غمس اليد
في الماء القليل من دون غسلها اولا وسدل واسدل بمعنى
ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابن ابان عن الاهوازي عن صفوان وفضالة عن فضل بن
عثمن عن الحذا قال وضات اباجعفر عليه السلام بجمع وقد
بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه
وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه جمع بفتح الجيم واسكان
الميم المشعر الحرام والتعقيب في قوله فناولته ذكري وهو
عطف مفصل على مجمل فان التفصيل من حقه ان يتعقب
الاجمال كالتعقيب في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان
ابني من اهلي ثم ان قلنا بان صب الماء في اليد استعانة مكروهة
حملنا ذلك على الضرورة او بيان الجواز والندا بفتح النون

مقصورا الرطوبة الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك
في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين الثلثة عن
سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال وبالسند عن الاهوازي
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله
يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء العدة عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك قد
يستدل به على عدم وجوب الدلك وامرار اليد علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن
اي لا ينجسه شيء من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته الى

صب ماء زائد على الدهن كما في النجاسات الخبيثة ا الرجل زى
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير
المغسول في الوضوء والممسوح فيه وحكم ما غطاه الشعر
وغيره وعدد الغسلات وكيفية المسح سبعة عشر حديثا الاول والثا
والثامن من الفقيه والتاسع والعاشر والسابع عشر من الكافي والاحد
عشر الباقية من التهذيب زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلم اخبرني
عن حد الوجه الذي قال الله وامر عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد
ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس
من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ثان كل من الموصولين
في قول زرارة وقول الامام عليه السلم نعت ثان للوجه وجملة الشرط
مع الجزاء صلة بعد صلة وتعدد الصلة جائز لكنه غير مشهور بين
النحاة ويجوز ان يكون مفسرة لقوله عليه السلم الذي لا ينبغي الخ
والجار في قوله عليه السلم من قصاص شعر الراس متعلق بدارت وظاهر
هذا الحديث يدل على ان طول الوجه وعرضه شيء واحد زرارة

ينبغي له ان يوضى الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي ...
السبابة ...

وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحاشية على شرح الحديث الرابع من كتاب الاربعين ... قال

قال قلت لابي جعفر الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله
رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله
عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي
ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى
المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين
قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه قوله
عليه السلم فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بترك الباء تارة وذكرها
اخرى وهذا الحديث صريح في كون الباء هنا للتبعيض فانكار
بعض النحاة مجيئها له لا عبرة به الثالث عن ابن ابان عن
الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير
ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله

كما سيق ذكره

ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال ان الله تعالى يقول امسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه ما بين
ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال الى اطراف الاصابع قال هاهنا يعني المفصل دون
عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق   الطست
يروى بالمهملة والمعجمة والتور بالتاء المفتوحة والواو الساكنة
وآخره راء اناء يشرب منه والشك من الراوي او انه عليه السلام
خيره احضار ايهما كان وفي حكاية قوله عليه السلام فاذا مسح اضمار
تقديره قال فاذا مسح ولفظة قدميه بدل عن رجليه بدل كل من
بعض وهو في الكلام قليل ويمكن جعله بدل بعض من كل بحمل الارجل
على الجنس وهذه الرواية صريحة في ان الكعب المفصل كما قاله العلامة
رحمه الله وفي كلام اللغويين ما يساعده وقد بسطنا الكلام في ذلك
في الحبل المتين   الثالث عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الاهوازي وابيه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا

مسحت

مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزأك ن المراد النعل العربية والشراك بكسر الشين
الرابع عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس
على مقدمه — احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
ببقية السند والمتن الا في تبديل المصدر بفعل الامر — الخامس
عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد وابن ابي نجران
عن الثلاثة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس
ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها — زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما
احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري
عليه الماء ن ارأيت بتاء المخاطب والمراد اخبرني عما احاط به الشعر
ستره واستعمال ارأيت بهذا المعنى مشهور في كلام البلغاء وواقع في
القرآن العزيز وقد يتصل به كاف الخطاب كقوله تعالى حكاية عن ابليس
ارأيتك هذا الذي كرمت علي اي اخبرني عن حاله — محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن ابي
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن

لحيته قال لا ش يبطن بتشديد الطاء والمراد يدخل الماء الى ما بطن
لحيته اى الى تحتها مما هو مستور بشعرها كا محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة
عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته
ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء
تحته او تنزعه ش السوار بكسر السين والدملج بالدال واللام المفتوحتين
وآخره جيم شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها ويسمى المعضد
ولعل علي بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد تجوزا يب الثلاثة
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم
الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال اذا علم ان
الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ب الاهوازي عن حماد عن يحيى بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى
ب احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى ش قد يستدل بهذين الحديثين على استحباب الغسلة
الثانية والصدوق رحمه الله لم يقل باستحبابها وفاقا لثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني حمل الثنتين على الوضوء التجديدي وخبر بالبا
الاخبار الدالة على

مقابله

معنى آخر لقوله عليه السلام مثنى مثنى وهو ان يكون المراد ان الوضوء
الذي فرضه الله تعالى انما هو غسلتان ومسحتان لا كما يقوله المخالفون
من انه ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد روى الشيخ في التهذيب
عن ابن عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان ومما
هو كالشاهد العدل على ما قلناه موثقة يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد
لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
ثم يتوضأ مرتين مرتين فان قوله عليه السلام يتوضأ مرتين مرتين
مع ان السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد صريح
في ان المراد بالثنية ما قلناه فظهر ان الاستدلال بذينك
الحديثين على استحباب الغسلة الثانية محل كلام اذ قيام الاحتمال
يبطل معه الاستدلال فكيف اذا كان احتمالا راجحا وقد روى
الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وروى ثقة الاسلام
في الكافي عن عبد الكريم في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ثم قال
قدس الله روحه مع ان كلامه في ذيل الاحاديث نادر جدا

هذا دليل على ان الوضوء اغاهي مرة مرة لانه عليه السلم كان اذا ورد
عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى
كلامه اعلى الله مقامه والاصح ما ذهب اليه هذان الشيخان قدس سرهما
وضوحا لدلالة الروايات الحاكية وضوء الائمة عليهم السلم عن التثنية بل
بعضها صريح في الوحدة كما رويناه في الفصل السابق من وصف ابي
عبيدة الحذاء وضوء الباقر عليه السلم واعلم ان بعض فضلاء الاصحاب
ناقش العلامة طاب ثراه حيث وصف في المنتهى والمختلف هذا الحديث
بالصحة وقال المحقق انه ليس بصحيح اذ لا سبيل على حمل صفوان
على ابن يحيى لانه لا يروى عن الصادق عليه السلم الا بواسطة فسقوطها
قادح في الصحة فتعين ان يكون ابن مهران لانه هو الذي يروى عنه
عليه السلم بغير واسطة وح يكون احمد بن محمد عبارة عن البزنطي لا ابن
عيسى ولا ابن خالد لان روايتهما عنه بواسطة وعن هولاء الثلثة
لا يتم صحة الطريق وطريق الشيخ في الفهرست الى احد كتاب البزنطي غير
صحيح ولا يعلم انهما اخذ هذا الحديث فلا وجه لوصفه بالصحة هذا
ملخص كلامه وفيه نظر اذ لا وجه لقطع السبيل الى حمله على صفوان بن يحيى
فان الظاهر انه هو ولهذا نظائر ومع ذلك قادحا في الصحة غير قادح فيها
لاجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنه ولذلك قبله امراسيله والعلامة

قدس

قدس الله روحه لو خطر ذلك كثيرا ما يحكم بصحة حديث من هذا
شانه وان لم يكن اماميا كابن بكير وامثاله كما عرفته في مقدمة الكتاب
وح فالمراد باحمد بن محمد اما ابن عيسى او ابن خالد والرواية الثالثة
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بمسح القدمين مقبلا ومدبرا مقبلا اما حال من الماسح المدلول عليه
بالمسح او من نفس المسح والمراد به مسحا كان موافقا لا قبال
الشعر من الكعب الى اطراف الاصابع وبالمدبر عكسه محمد بن
النعمن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد وبقية السند والمتن
واحد الثلثة عن ابن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الاهوازى عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المسح عن القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها
الى الكعبين فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى
الكعبين قال لا الا بكفه كلها العدة عن احمد بن محمد عن البزنطي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته ... المتن واحد ليس
فيه تغيير مغير للمعنى في ترتيب الوضوء وموالاته
وحكم ذي الجبيرة والاقطع والساهي والشاك علي بن ابراهيم

عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن الثلثة قال قال
ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه
ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا يقدمن شيئا بين يدي
شيء يخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس
قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله عز وجل به   ينبغي ان
يقرا يخالف بالرفع على ان الجملة حال عن فاعل يقدمن وقراته بالجزم
على انه جواب النهي كما لا تكفر تدخل النار ممنوع عند جمهور النحاة
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدا بيده
قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان
وبالسند الى الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين
قال يغسل اليمين ويعيد اليسار   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه
ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال

ان غسله فان ذلك يجزيه   سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن
القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن رجل توضا ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها
ولا يعيد وضوء شيء غيرها   ظاهر هذا الحديث سقوط الترتيب مع النسيان
وظاهر الحديث الذي قبله سقوطه تحت المطر والشيخ طاب ثراه حمل
قوله عليه السلام ولا يعيد وضوء شيء غيرها على ان المراد لا يعيد وضوء شيء
من اعضائه السابقة على غسل يساره وحمل حديث المطر على ان المتوضي
قصد غسل اعضائه به على الترتيب وجعل قوله عليه السلام ان غسله
قرينة على ذلك والحملان لا باس بهما ولا مندوحة عنهما لكن في التوجيه
التي ادعاها رحمه الله نظرا فان الظاهر ان المستتر في غسله يعود الى
المطر والبارز الى الرجل اي ان غسل المطر اعضاءه المغسولة اي ان
جرى عليها بحيث حصل مسمى الغسل لا ما ظنه قدس الله روحه من
عود المستتر الى الرجل والبارز الى كل واحد من الاعضاء المغسولة
الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضات فنفد الماء
فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد
قد يتوقف في رواية الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار بلا واسطة

فيظن انها ساقطة وان الحديث ليس من الصحاح والحق ان روايته
عنه بلا واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات فان موت
معوية بن عمار في قريب من اواخر زمان الكاظم عليه السلم فلا قادة
الحسين بن سعيد لعدم بعيدة فانه قد يروى عن اصحاب
الصادق عليه السلم محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق
كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده محمد بن على بن محبوب
عن العباس اعنى ابن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة
عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد
والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذى
قطع منه المستتر في قطع اما راجع الى المكان او الى العضو
المدلول عليه باليد والرجل او الى الاقطع كما يقال قطع السارق ذلك
ان يجعل الجار والمجرور نائب الفاعل فلا امتناع محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن البجلى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه

الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته الغسل في قوله
عليه السلم يغسل ما يصل اليه الغسل بالكسر والمراد به الماء الذى
يغسل به وربما جاء فيه الضم ايضا الاهوازى عن صفوان
عن البجلى قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير ثم ساق
الحديث والمتن بحاله ليس فيه الا تغيير يسير لا يخل بالمعنى
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل توضأ ونسى ان يمسح راسه حتى قام في
الصلوة قال من نسى مسح راسه او شيئا من الوضوء الذى ذكره
الله في القرآن اعاد الصلوة الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد
عن الاهوازى عن صفوان عن منصور هو ابن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسى ان يمسح راسه حتى
قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه محمد بن
على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابى
مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل شك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضى على صلوته ولا يعيد
الثلثة عن احمد بن ادريس وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازى

عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء
فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في
الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك
فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت
في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا
فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت
انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء

في بيان متفرقة من احكام الوضوء احد عشر حديثا

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق
الحنا   وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة قال لا باس
بان يمسح راسه والحنا عليه   تجويزه عليه السلام المسح على الحنا

محمول

محمول على حال الضرورة او على ان الخضاب كان بماء الحناء كما يقال لما
صبغ بماء الزعفران انه صبغ بالزعفران فالمراد انه لم يخرج ماء المسح
بمخالطته عن الاطلاق ويمكن ايضا ان يقال انه عليه السلم لم يجوز المسح
على الحناء وانما جوز مسح الراس والحناء عليه فلعل الحنا لم يكن مستوعبا
للراس بل كان بعض محل المسح مكشوفا فالحديث يتضمن الرد على بعض
العامة القائلين بوجوب استيعاب الراس بالمسح وقوله عليه السلم في
الحديث السابق يمسح فوق الحنا يمكن ان يراد منه ما اذا كان الحنا على
اسفل الناصية فامره عليه السلم بالمسح على ما فوق الحنا منها والله اعلم
الاهوازي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التمندل قبل ان يجف قال لا باس به   الاهوازي عن صفوان
عن العلاء عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين
وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما   وعنه عن الثلثة قال قلت له هل في
مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج   قوله عليه السلم لا اتقي فيهن احدا لا يدل على عدم جواز
التقية لغيره فيها وهذا ظاهر ويؤيده ما رواه رحيم عن الرضا عليه السلم
انه قال لا تنظروا الى ما اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وايضا فهذا الحديث
اورده ثقة الاسلام في الكافي بطريق حسن وفي اخره قال زرارة ولم

نعل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا   وبهذا السند عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على
الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري
فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض
بشهرين او ثلثة   وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ان
جدي قال سبق الكتاب الخفين   الثلثة عن ابن ابان
عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو انك
توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل
فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض   المنصوب
في قوله عليه السلام فغسلته يعود على المصدر في ضمن الفعل كانه قال
فغسلت غسلا ومثله شائع معروف في كلام البلغاء فنصبه على
المفعولية المطلقة ويجوز جعله مفعولا به على ارادة العضو وقوله
عليه السلام فان بدا لك غسل يحتمل معنيين ان يكون المراد انك

اذا مسحت

اذا مسحت رجليك ثم بدا لك غسلهما للتنظيف ونحوه فامسحهما
بعد ذلك مرة اخرى والثاني ان يراد انك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما فا
مسحهما بعد الغسل والحمل على هذا المعنى هو الاولى فانه هو المنطبق
على قوله عليه السلام ليكون اخر ذلك المفروض من غير تكلف ولان الحمل
لا يكاد يتم والظاهر ان الموالاة لا يفوت بغسل الرجلين في اثنائه
اذا اسرع فيه   الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة
في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف   سعد عن
احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله
عن المسح عن القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك
ومن غسل فلا باس   المراد من غسل بقصد التبرد او التنظيف
لا بقصد الوضوء   احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه
فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه نعم   هذا الحديث
حمله الشيخ على التقية تارة وعلى جفاف الاعضاء اخرى ولا يخفى
ما في الحمل الثاني فان قول السائل يمسح بفضل راسه صريح في عدم الجفاف
واما الحمل الاول ففيه ان السوال عن مسح القدمين والعامة لا

لا يمسح بها الا بقية البلل ولا بماء جديد فيحتمل الحمل على مسح الخفين
لكنه في غاية البعد وكيف كان فالذي يخطر ببالي ان التقية انما هي في
جواب السؤال الثاني وان ايماءه عليه السلام برأسه فالا وقد
لم يكن جوابا عن السؤال بل كان تنبيها لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال
لئلا يتفطن المخالفون الحاضرون في مجلسه عليه السلام فقلت معمر انه
عليه السلام سأله عن المسح ببقية البلل فقال اما جديد فسمعه الحاضرون
فقال عليه السلام برأسه نعم وهنا احتمال اخر وهو ان يكون لفظ برأسه
في الموضعين من كلام الامام عليه السلام ويكون غرضه عليه السلام ايهام
الحاضرين من المخالفين ان سؤال معمر ليس عن مسح القدمين بل عن
مسح الرأس فاجابه عليه السلام على وفق معتقدهم ان المسح بالرأس
لا يجوز ببقية البلل وعلى هذا لا يحتاج الى الحمل على مسح الخفين والله
اعلم بحقائق الامور فيما ينقض الوضوء الثلثة
عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن ابن اذينة وحريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم
المراد لا ينقض الوضوء ما يخرج من الانسان الا ما خرج من
الطرفين والغرض الرد على العامة في قولهم بانتقاضه بالقيء والرعاف
وكذا يرد الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء لان في ذكر النوم

يتبهما

يتبهما على المنقض بها الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الاهوازي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح
والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع
الصوت المراد بقوله عليه السلام وكل النوم يكره انه ينقض
الوضوء زرارة انه سال ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام
عما ينقض الوضوء فقالا وساق الحديث الى قوله حتى يذهب
العقل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذين انعم الله عليك بهما الثلثة عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى وعن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلثة قال قلت
له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه
الوضوء فقال يا زرارة قد ينام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت
فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن

انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين من
وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين
اخر   الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف كضربة تحريك
الراس بسبب النعاس وقد دل اخر هذا الحديث على ان من
تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته ومن تيقن
الحدث وشك في الطهارة فهو على حدثه ان حملنا اللام في
اليقين على الجنس ومن هنا قال الفقهاء ان اليقين لا يرفعه
الشك قال شيخنا في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك
لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع
ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين يرفع يقين الاخر
بل المعنى به ان اليقين الذي في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه
بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع
الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد
في العبادات انتهى كلامه وانت خبير بان قوله رحمه الله فيؤول
الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل كلام اذ عند ملاحظة
ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف
الاخر وهما فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد وكيف

يجتمعان

يجتمعان والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما يرفع
يقينه وهذا ظاهر   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان
ان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا
عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب
عليه الوضوء   الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى وعن ابن ابان جميعا عن الاهوازي عن فضالة عن حسين بن
عثمن عن البجلي عن زيد الشحام قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن الخفقة والخفقتين وساق متن الحديث السابق من
غير تغير يوجب اختلاف المعنى   المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه محمد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبدالله الاشعري عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
يمكن ان يكون المراد من هذا الحديث بيان حكمين اولهما نفي النقض
عما ليس حدثا عندنا كالقهقهة والرعاف وقراءة الشعر واكل
ما مسته النار كما يقوله بعض العامة وثانيهما بيان كون النوم

حدثا شرعيا لا كما يقوله بعضهم من انه ليس بحدث ويمكن ان يكون
المقصود منه اثبات كون النوم ناقضا بترتيب مقدمتين على صورة
القياس كما هو الظاهر من اسلوب العبارة وقد يترائى في بادي النظر
انه قياس من الشكل الثاني لكن صغراه متضمنة سلبا وايجابا
واعتبار كل منهما يوجب عقمه لعدم تكرر الوسط على الاول وعدم
اختلاف مقدمتيه كيفا على الثاني وهو من شرايط الشكل الثاني فيمكن ان يجعل
الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله تعالى علمت نفس
ما قدمت واخرت من ان المراد كل نفس فيكون في قوة قولنا كل حدث
ناقض فيصير من الشكل الرابع وينتج بعض الناقض نوم ويمكن
ان تجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيصير من الشكل الاول
ولنا ان نستدل على استلزامه للمطلوب وان لم يكن على هيئة
شيء من الاشكال الاربعة فكم من قياس ليس جاريا على هيئتها
ويلزم منه قول ثالث كقولنا زيد مقتول بالسيف والسيف آلة
حديد فانه ينتج زيد مقتول بالحديد وكقولنا كل ممكن حادث
وكل واجب قديم فانه يلزم عنه قول ثالث وهو لا شيء من الممكن
بواجب وما نحن فيه من هذا القبيل ووجه الاستدلال تعليق النقض
على طبيعة الحدث في المقدمة الاولى لانها في قوة قولنا الحدث ناقض

والحكم في الثانية بوجود تلك الطبيعة في النوم وقد اطنب العلامة طاب ثراه
في ذلك في المنتهى بما لا مزيد عليه قال طاب ثراه وجه الاستدلال من هذا الحديث
ان كل واحد من انواع الحدث اشترك مع غيره في معنى الحدث وتمايز عنه بخصوصيته ولابد
الاشتراك غير ما به الامتياز وغير داخل فيه فماهية الحدث من حيث هي مغايرة لتلك
الخصوصيات والامام عليه السلام حكم باستناد النقض الى الحدث الذي هو المشترك فلا يكون
لقيد الخصوصيات مدخل في ذلك التاثير وحكم بان تلك الماهية التي هي علة موجودة في
النوم والعقل قاض بان المعلول لا يتخلف عن علته فلا جرم كان النوم ناقضا انتهى كلامه
وهو كلام جيد متين   الثالث محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن
غواص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش
على اي الحالات فعليه الوضوء   ربما يعد هذا الحديث في الحسان كما فعل العلامة
طاب ثراه في المنتهى والمختلف بناء على احتمال ان يكون الموثق في كتب الرجال
علي بن النعمان لا ولده الحسن فان كلام علماء الرجال لا يخلو من اشتباه ولكن الاظهر
توثيق الابن   الاهوازي عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه
ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها   عبد الرحمن بن
ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها

قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال
ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او
فسوة تجد ريحها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع
والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو
قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد
عليه الحال لعلته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء وقال
يؤخر الظهر ويصليها مع العصر وكذلك المغرب والعشاء
المراد باشتداد الوضوء ان فيه مشقة يسيرة تحتمل مثلها
في العادة والا لاوجب عليه السلام التيمم وانما اخذ الراوي
في السؤال كون ذلك المريض قاعدا غير قادر على الاضطجاع
طمعا في ان يجوز له عليه السلام ترك الوضوء كما يقوله بعض
العامة من ان النوم قاعدا لا ينقض الوضوء
فيما يتخيل انه ناقض وليس
بناقض احد وعشرون السابع والثامن والحادي

والثامن والحادي عشر من الكافي والرابع عشر من الاستبصار والبواقي
من التهذيب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن
احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول
في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا
يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني
بهذا او لامستم النساء الا المواقعة للفرج الضمير في قوله عليه السلام
ربما فعلته عائد الى اللمس المدلول عليه بالملامسة وجملة او لامستم النساء
في محل جر بالتدليل من اسم او شارة وبهذا السند عن الاهوازي
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس
الفرج وضوء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء لا ايقاع بهن المراد بالايقاع
بهن مجامعتهن الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الاهوازي عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان يعني عبد الله عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس
وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى وان ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير
عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء

الذى فيه

انما يقطع الضحك القهقهه قال الشيخ طاب ثراه القطع فى قوله عليه السلم راجع الى الصلوة لا الى الوضوء اذ لا يقال انقطع وضوئى وانما يقال انقطعت صلوتى وفى سند هذا الحديث من تقسيط الرهط غير مضر لان الراوى عنهم ابن ابى عمير الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد يعنى ابن احمد بن عيسى عن الخراسانى قال سالت الرضا عليه السلام عن القئ والرعاف والمدة اسقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابى محمد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبايل الحبايل عروق فى الظهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البزنطى قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان بى جرحا فى مقعدتى فاتوضا واستنجى ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء الاهوازى عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج

قال قلت لابى جعفر عليه السلم اخذ من اظفارى ومن شاربى واحلق راسى فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفارى الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح التيمم فطهور يعود الى الاخذ من الاظفار واعادته الى المسح على الاظفار كما قد يتوهم تعسف محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه اينقض قال لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه نهيه عليه السلام عن الصلوة قبل اخراج الدواء محمول على الكراهة وهو غير مشهور بين الفقهاء وقد يستفاد من هذا ان خروج الحقنة غير ناقض الاهوازى عن حماد عن حريز قال حدثنى زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شئ من مذى او ودى فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شئ خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازى عن ابن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس فى المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد من الانعاظ اما معطوف على قوله عليه السلام من الشهوة على قوله المذى وعلى الاول

يكون الحديث مقصورا على عدم النقض بالمذي وعلى الثاني يكون دالا
على عدم النقض بشيء من الامور الخمسة فيمكن المناقشة في استدلال
العلامة به في المختلف وغيره على عدم النقض بمس الفرج اذ مع قيام
الاحتمال يسقط الاستدلال كيف وعدوله عليه السلام في المتعاطفات
عن لفظ في الى لفظة من وختمه الكلام ببعض احكام المذي يؤيد الاول
ويمكن الانتصار للعلامة بان يقال اذا لم يكن المذي مع مس الفرج ناقضا
فعدم نقض مس الفرج وحده اولى وهذا هو مبنى استدلال العلامة
واحتمال ارادة كون الناقض في صورة المعية انما هو مس الفرج لا المذي
بعيد عن يعيد فتامل الاهوازي عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى
فامرني بالوضوء منه وقال لي ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسال
رسول الله صلى الله عليه واله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت
فان لم اتوضا قال لا باس به قد دل اخر هذا الحديث على ان امره
عليه السلام بالوضوء كان للاستحباب اذ الظاهر عود الضمير في قوله عليه السلام
لا باس به الى ترك الوضوء المدلول عليه بقول محمد بن اسمعيل فان لم اتوضا
فكانه رحمه الله فهم من بعض القراين عدم كون الامر حتميا فقال ذلك
زيادة الاطمينان ولولاه لفهم الوجوب لم يحسن منه هذا القول فتدبر

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا
عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة
اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد
بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه واله واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء
لعل حذف الزيادة التي في اخر الخبر السابق وقع من بعض الرواة فلا
منافاة بينهما مع ان الحمل على الاستحباب ممكن وقال الشيخ ان هذا الخبر بعينه
الخالي عن تلك الزيادة ضعيف ولعل مراده بالضعيف ما لم يكن في الاصول
وما لا يعمل به الاصحاب لا ما يقابل الصحيح الاصطلاحي فان تنويع الحديث
الى الصحيح والحسن والموثق من الاصطلاحات المتاخرة عن عصر الشيخ رحمه الله
كما ذكرناه في مقدمات هذا الكتاب الاهوازي عن ابن ابي عمير قال
حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي
وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء يمكن
حمل هذا الحديث على التقية لانطباقه على مذهب العامة كما قاله الشيخ
رحمه الله تعالى وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وانت
خبير بان كون السوال عن المذي في الصلوة يوجب ضعف هذا الحمل
والشيخ رحمه الله احتمل فيه حمله على التعجب فكانه لشدة ظهور عدم الوضوء
منه قال عليه السلام متعجبا المذي منه الوضوء الصفار يعني

محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض   قد عمل بهذا
الحديث من اصحابنا ابن الجنيد رحمه الله تعالى وهو يحمل الاحاديث المطلقة
الموذنة بالنقض بالمذي على ما كان من شهوة والحمل على استحباب الوضوء
منه لانه من بعد لذكر النقض ولعل الحمل على التقية اولى   احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيهما قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا
شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة   لعل المراد ابطاله للصلوة
اذا اشتمل على فعل كثير كما اذا رعف نفسه او حجم ساق نفسه مثلا ويمكن
ان يكون بطلان الصلوة بالرعاف والحجامة لتنجيس نفسه ثيابه او بدنه بالدم
معتمدا او بالقيء للفعل الكثير   الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
ابول واتوضا وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ولا تعد وضوءك   الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن
عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبدالله

عليه السلام

عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا
يعيد وضوءه   الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن
سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره
قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء   حمل الشيخ هذا الحديث على
الاستحباب جمعا بين الاخبار ويمكن حمله على خروج شيء من البول
بالاستبراء عند غسل الذكر   في اداب الخلوة سبعة
عشر حديثا الاول والثالث والرابع عن الكافي والخامس من الفقيه والبواقي
من التهذيب   احمد بن ادريس عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن
عاصم بن حميد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين
عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة
وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب
الدور   الثلاثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن ابان جميعا عن الاهوازي
عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يبول
الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ورد في الحديث ان البول في الماء الجاري يورث السلس
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد
او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء

ورد في الحديث ان البول في الماء الراكد يورث حبس البول

من الشيطان لم يعد الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان
وهو على بعض هذه الحالات الحديث المراد بالماء القائم الراكد والغمر
بالغين المعجمة محركا الدسم والزهومة من اللحم ولعل المراد المنع من النوم قبل غسل
اليد من الطعام الدسم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن
سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية
التي لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي انه ياتي على مجالس اعزك
واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال
عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القران
فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله
رب العالمين الاهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول فصب عليه الماء
الدرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه الثلثة عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة
الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله
محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد ابن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الهيثم التميمي وعلي بن حديد عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله الحديث
العجان بكسر المهملة والجيم واخره نون الدبر في النهاية ويقال في الاكثر
لما بين الخصية والدبر محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل
احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة قال ثالثهم كان يستنجي من البول ثلث
مرات ومن الغائط بالمدر والخرق المدر بفتحتين قطع الطين اليابس
محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الخراساني عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة الشرج بالشين المعجمة المفتوحة
والراء الساكنة واخره جيم العروة والمراد به هنا حلقة الدبر والجمع شرج
بفتحتين والانملة بفتح الميم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن
عبد ربه قال قلت له ما تقول في النفر يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن
اذا اراد الاستنجاء نزعه المراد الحصا المخرجة لسقيف زمزم كالقمامة
قد ينافي هذا الحديث اخراج الحصا من المسجد الاهوازي عن صفوان عن
العجلي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول
اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف

قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه
ويتنشف قبل ان يتوضأ اى يستبرئ قبل ان يستنجي   الثالث عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازى ومحمد بن خالد البرقي
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي   محمد بن الحسن
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه والاهوازى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك   الثالث عن ابن ابان عن الاهوازى
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يستيقظ
من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت
منه ريح استنجى   محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام
انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته
في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا   اللام في يا لها نعمة لام
الاختصاص دخلت هنا للتعجب والضمير يرجع الى النعمة المدلول عليها
بالكلام السابق ونصب نعمة على التميز نحو جاءني زيد فيا له رجلا وفطنة

ثلثا لعله قيد لهذه الجملة الاخيرة والاولى الاتيان بمجموع الدعاء ثلثا

في الاغسال الواجبة والمستحبة وفيه بابان

في الاغسال الواجبة وفيه مطالب   في غسل الجنابة
وفيه فصول   في موجباته قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال جل شانه في سورة المائدة يا
ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الكلام في
تفسير الآية الاولى واخر الآية الثانية يتم بايراد ثلثة دروس   قدس
في اول المقصد الاول بيان بعض النكات في الخطاب بيا ايها الذين
آمنوا وفي النهي عن الشئ بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز
عنه والاجتناب له كما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنا ولا
تقربوهن حتى يطهرن وقد نقل اصحابنا ان المراد بالصلوة هنا مواضعها
اعني المساجد وقد يستفاد ذلك مما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام فالكلام اما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه
مجاز شائع في كلام البلغاء او على حذف مضاف اى مواضع الصلوة
والمعنى والله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر

فان الاغلب ان الذى يأتى المسجد انما يأتيه للصلوة وهى مشتملة على
اذكار واقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية
حالة الجنابة واستثنى من هذه الحالة ما اذا كنتم عابرى سبيل اى
مارين فى المسجد ومجتازين فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق
وفى تفسير الاية الكريمة وجه اخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن
جبير ورد بما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام وهو ان المراد
والله اعلم لا تصلوا فى الحالين حال السكر وحال الجنابة واستثنى من
حال الجنابة ما اذا كنتم عابرى سبيل اى مسافرين غير واجدين للماء
كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم ح الصلوة بالتيمم الذى
لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول فى الصلوة وحمل اصحابنا
رضى الله عنهم على التفسير الاول فانه هو المروى عن اصحاب العصمة
سلام الله عليهم واما رواية التفسير الثانى عن امير المؤمنين عليه السلام
فلم يثبت عندنا وايضا فهو سالم من شائبة التكرار فانه سبحانه بين حكم
الجنب العادم للماء فى اخر الاية حيث قال جل شانه وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان قوله سبحانه او لامستم النساء كناية عن الجماع
كما رويناه عن ائمتنا سلام الله عليهم وليس المراد به مطلق اللمس كما قوله

الشافعى ولا الذى يشهو؟ كما هو قول مالك وفى الاية الكريمة وجه اخر نقله
بعض فضلاء فن العربية من اصحاب الامامية رضى الله عنهم فى كتاب الفه
(والشيخ صفى الدين الحلى)
فى الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلوة فى قوله سبحانه لا تقربوا الصلوة
على معناه الحقيقى ويراد بها عند قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل
مواضعها اعنى المساجد قال رحمه الله فى الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام
بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان ياتى المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين مؤتى
بقرينتين يستخدم كل قرينة وفى الاية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظة الصلوة
معنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولوا والاخر
موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا عابرى سبيل انتهى كلامه
وهذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتاخرين من علماء المعانى
وانما المشهور منه نوعان الاول ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بالضمير
الراجع اليه معناه الاخر والثانى ان يراد باحد الضميرين الراجعين الى
لفظ احد معنييه وبالاخر المعنى الاخر فالاول كقوله اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا والثانى كقوله فسقى الغضا والساكنيه
وان هم شبوه بين جوانحى وضلوعى ولا يخفى ان عدم اشتهار هذا النوع بين
المتاخرين وعدم اطلاقهم اسم الاستخدام عليه غير ضار فان صاحب ذلك
الكلام من اعلام علماء المعانى واعظم بلغائهم ولا مشاحة فى الاصطلاح

(حاشية: مبينا معنى من معنيى تلك اللفظة م)
(حاشية: اى المطر)

ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخالف رواية زرارة ومحمد بن مسلم التي
اشرنا اليها فانها هكذا قلنا له عليه السلام الجنب والحائض يدخلان المسجد
ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا هذا لفظ الرواية وهو عليه السلام سكت عن تفسير
الصلوة بمواضعها فاحتمال ارادة معناها الحقيقي قائم والله اعلم اختلف
المفسرون في المراد بالسكر في الآية الكريمة فقال بعضهم المراد سكر النعاس فان
الناعس لا يعلم ما يقول وقد سمع من العرب سكر السنة ايضا والظاهر انه مجاز
علاقته التشبيه فاطلاق السكران على الناعس استعارة وقال الاكثرون
ان المراد سكر الخمر كما نقل ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا فالجماعة
من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فاكلوا واشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب
فقدموا احدهم ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزل
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية فكانوا لا يشربون
الخمر في اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون الا وقد ذهب
عنهم السكر والواو في قوله جل شانه وانتم سكارى واو الحال وجملة المبتدا
والخبر حالية من فاعل تقربوا والمراد نهيهم عن ان يكونوا في وقت الاشتغال
بالصلوة سكارى بان لا يشربوا في وقت يؤدي الى تلبسهم بالصلوة حال
سكرهم وليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم اذ السكران غير متاهل

للخطاب وحتى قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون يحتمل ان يكون تعليلية
كما في اسلمت حتى ادخل الجنة وان يكون بمعنى الى ان كما في اسير حتى تغيب
الشمس واما التي في قوله جل شانه حتى تغتسلوا فبمعنى الى ان لا غير
وقد دلت الآية الكريمة على بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهي في العبادة
الفساد ويمكن ان يستنبط منها منع السكران من دخول المسجد ولعل في قوله
جل شانه حتى تعلموا ما تقولون نوع اشعار بانه ينبغي للمصلي ان يعلم ما
يقوله في الصلوة ويلاحظ معاني ما يقرؤه وياتي به من الادعية والاذكار
ولا ريب في استحباب ذلك فقد روى رئيس المحدثين قدس الله روحه
عن الصادق عليه السلام انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له والجنب يستوي فيه المفرد
والجمع والمذكر والمؤنث وهو لغة بمعنى البعيد وشرعا البعيد عن احكام
الطاهرين لغيبوبة الحشفة في الفرج او لخروج المني يقظة او نوما
ونصبه على العطف على الجملة الحالية والاستثناء من عامة احوال المخاطبين
والمعنى على التفسير الاول الذي عليه اصحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم
على جنابة في حال من الاحوال الا حال اجتيازكم فيها من باب الى باب
وعلى الثاني لا تصلوا وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال كونكم
مسافرين وما تضمنته الآية الكريمة على التفسير الاول من اطلاق جواز

اجتياز الجنب في المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما وردت
به الروايات عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم وسيجئ ذكر بعضها في الفصل
الرابع وعند بعض العامة غير مقيد بذلك فيجوزون اجتيازه في المسجدين
ايضا وبعضهم كابي حنيفة لا يجوز اجتيازه في شيء من المساجد اصلا الا
اذا كان الماء في المسجد وكما دلت الآية على جواز اجتياز الجنب في المسجد
فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه وقد وردت بالنهي عنه الاخبار عن
الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما سيجئ ولا خلاف في ذلك بين علمائنا
الا ابي يعلى سلار رحمه الله فقد جعل مكث الجنب في المسجد مكروها ولم اقف له
في ذلك على حجة وقد استنبط فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الآية عدم
جواز مكث الجنب في المسجد اذا تيمم تيمما مبيحا للصلاة لانه سبحانه علق
دخول الجنب الى المسجد على الاتيان بالغسل لا غير بخلاف صلاته فانه
جل شانه علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه كما قال
سبحانه بعد قوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم جنبا
فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا
مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والكل مندرج تحت القيام
الى الصلاة وحمل المكث في المسجد على الصلاة قياس ونحن لا نقول به وقيل قش
رحمه الله بعد تسليم عطف الشرط الثاني في الآية الكريمة على جزاء الشرط

الاول

الاول بان هذا قياس الاولوية فان احترام المساجد لكونها مواضع
الصلاة فاذا اباح التيمم الدخول فيها اباح الدخول فيها بطريق اولى ايضا
قول الصادق عليه السلام جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يقتضي
ان يستباح بالتيمم كلما يستباح بالغسل من الصلاة وغيرها لكن البحث في
هاتين للناظرين مجال فتامل واعلم انه يمكن ان يستنبط من الآية عدم افتقار
غسل الجنابة لدخول المسجد الى الوضوء على التفسير الاول والصلاة على
الثاني والا لكان بعض الغاية غاية وليس ما استنبطه تحريم السكر ونقضه الوضوء
منها كما سمعته كلام صاحب كنز العرفان فغير ظاهر بل الظاهر عدمه وهو ظاهر
الجملة الشرطية في قوله تعالى في آية الوضوء وان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان
قوله م يكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها وهي قوله عز وعلا اذا قمتم
الى الصلاة فلا يكون مندرجة تحت القيام الى الصلاة بل مستقلة برأسها
والمراد يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا ويجوز ان تكون معطوفة على
جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم فيندرج تحت الشرط ويكون
المراد اذا قمتم الى الصلاة فان كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا
وعلى التفسير الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه خلافا
الثاني وقد طال النزاع بين علمائنا قدس الله ارواحهم في هذه المسألة
لتعارض الاخبار من الجانبين واحتمال الآية الكريمة كلا من العطفين ف

فيه الظهور الوجوب لا ينافي ان يكون واجبا لغيره ايضا من جهة اخرى

فالقائلون بوجوبه لنفسه حملوا على التفسير الاول وايدوا على الاية
عليه بالروايات المشعرة بوجوبه لنفسه كقول النبي صلى الله عليه وآله الماء
من الماء وقول امير المؤمنين عليه السلم لما اختلف المهاجرون والانصار
في وجوب الغسل على المجامع من دون انزال اتوجبون عليه الرجم والجلد
ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
وقول الباقر عليه السلم اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وامثال هذه
الاحاديث كثيرة والوجوب الذي تضمنته شامل لشغل الذمة مشروطا
بالطهارة وغيره ووجوب الرجم او الجلد في الحديث الثاني والمهر في الثالث
يعم الاوقات فيكون الغسل كذلك ليجري الكلام على نسق واحد وبان غسل
الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيا قبل
وجوب الغاية وقالوا ايضا كون الواو في الاية للعطف غير متعين لجواز ان
يكون للاستيناف وعلى تقدير كونها للعطف فلا يلزم العطف على الجزاء وعلى تقدير
العطف عليه فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلوة لا عدم الوجوب
في غير ذلك الوقت والقائلون بوجوبه لغيره حملوا على التفسير الثاني لان
الظاهر اندراج الشرط الثاني تحت الاول كما ان الثالث مندرج تحت الثاني
والا لم يتناسق المتعاطفان في الاية الكريمة وايدوا ذلك بصحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وبصحيحة الكافي عن الصادق

عليه السلام في المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال قد جاءها
ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقالوا نحن نقول بوجوب غسل الجنابة بالاسباب
التي تقتضيها الروايات السابقة لكنه وجوب مشروط بوجوب ما يشترط فيه الطهارة
واطلاق الامر بالغسل فيها كاطلاق الامر بالوضوء في قوله عليه السلم من نام فليتوضأ
وقوله عليه السلم اذا خفي الصوت وجب الوضوء وقوله عليه السلم غسل الحائض
اذا طهرت واجب واما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب
توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا فالغاية واجبة وايضا فهو وارد عليكم
في الحائض والمستحاضة والنفساء فهذا خلاصة ما يقال من الجانبين فتامل
في ذلك وحول ما يقتضيه النظر الصحيح وفائدة الخلاف تظهر في نية الغسل للجنب
عند خلو ذمته من مشروط بالطهارة وفي عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف
بمشروط بالطهارة واما الاحاديث الواردة في موجبات غسل الجنابة
فهي ست عشر حديثا الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والرابع عشر
من الكافي والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب [illegible]
عن الاهوازي عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل
ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن

فقال عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ما
اذا التقى الختانان وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا
ما قالت الانصار الضمير في لفظ عليه في المواضع الاربعة يعود الى الرجل واحتمال
عوده الى التقاء الختانين المدلول عليه بالفعل غير بعيد فان مجي حروف الاستعلاء
للتعليل شايع في اللغة و وردت في القرآن المجيد في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
اى لاجل هدايته اياكم فالمراد انكم توجبون لسبب التقاء الختانين امرين على
المكلفين ولا توجبون امر اسهل دونهما وقد مران كلامه عليه السلام يعطي وجوب
غسل الجنابة لنفسه لدلالته بالملازمة على وجوبه على الجنب في الزنا اذا اراد
الحاكم رجمه سواء كان مشغول الذمة بعبادة مشروطة بالغسل ام لا ويمكن
ان يستنبط منه وجوب الجمع بين الرجم والجلد في المحصن والخلاف فيه
مشهور ولا يحتاج الى حمل الواو على المعنى المجازى اعنى معنى او وقد
يتبادر الى بعض الاوهام ان الاستدلال على وجوب الغسل بوجوب
الرجم والجلد قياس ونحن لا نقول به وجوابه انه من قياس الاولوية كما ذكر
في زبدة الاصول وقد مر اى ههنا جواب اخر وهو ان يكون استدلاله عليه السلام
الزاما للحاضرين القائلين بالعمل بالقياس فتدبر ثم لا يخفى انه يمكن ان
يستنبط ايضا من هذا الحديث انه لا بد من الصلوة في غسل الجنابة وعدم اجزاء
ما دونه ويؤيد ذلك ما يأتي في اخر الحديث الثامن من الفصل الثالث وهو استدلال

جيد ان لم ينعقد الاجماع على الاكتفاء بما دون الصاع محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة
فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم العدة عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة
قال نعم العدة عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل اعليها غسل وان كانت ليست
بكرا ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان
فقد وجب الغسل البكر وغير البكر عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل
قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب
الغسل العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت
الرضا عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر
يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل
وبهما عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل
قال تغتسل وبهما عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة عليها غسل قال
نعم على بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب
مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني ما عليه قال اذا جاءت الشهوة و
دفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة
ولا شهوة فلا باس محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن
المعروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال
ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل المراد
بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف والمراد بالبلل القليل ما ليس
معه دفق لقلته وعدم جريان العادة لخروج ذلك القدر فقط من
المني وبهم ثم عن حريز عن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا
ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا
فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء
بما بدفعة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد يمكث الهوينا بضم الهاء
وفتح الواو واسكان الياء المثناة من تحت وبعدها نون اي يمكث
مكثا يسيرا او لفظا بعد في كلام السائل والامام عليه السلام مبنيتان
على الضم مقطوعتان عن الاضافة والتقدير في الاولى بعد النظر وفي
الثانية بعد مكث محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم
تنزل هي فقال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
لعل المراد بما دون الفرج ما عدا الدبر من التفخيذ ونحوه
ويمكن ان يحمل الفرج على ما يشتمل القبل والدبر وقد استدل الشيخ
بامثال هذا الحديث على ما ذهب اليه في الاستبصار والنهاية
من عدم وجوب الغسل بوطي المراة في دبرها وقد ورد بذلك
رواية ضعيفة والحق وجوب الغسل كما عليه جمهور الاصحاب
الاهوازي عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن المراة ترى في منامها فينزل عليها غسل قال نعم   الثلثة
عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل
عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة   لعل
المراد انكم لا تخبروا النساء بان عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يجعلن
ذلك وسيلة الى الخروج الى الحمامات فيظهرن لازواجهن متى
اردن الخروج انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه ويمكن ان يكون
مراده عليه السلام انكم لا تخبروهن بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم
ويتفكرن فيه فيحتلمن اذ الاغلب ان ما يخطر ببال الانسان حين النوم
ويتفكر فيه فيراه في المنام وفي هذا الحديث دلالة على انه لا يجب
على العالم بامثال هذه المسائل ان يعلمها الجاهل بها بل يكره له ذلك
اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه   في كيفية
غسل الجنابة اربعة عشر حديثا الثالث والرابع والعاشر والحادي عشر
والثالث عشر من الكافي والبواقي من التهذيب   الثلثة عن ابن
ابان عن الاهوازي عن البزنطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت
على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك

وجسدك

وجسدك ولا وضوء فيه   وبهم عن الاهوازي عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل
الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا
ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر   محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام مثله   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تفيض الجنب على راسه
الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك   لعل ذلك محمول على تاكد الاستحباب
واوجبه بعض علمائنا ولا ريب انه احوط   الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل
ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك و
جسدك واغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك
وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل
وابلغ   الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي

ومحمد بن خالد عن ابن غواص عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل يجزي من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل   المراد بالغسل
غسل الجنابة فانه المتبادر من بين الاغسال والعامة توجب فيه الوضوء
فلعل الغرض الرد عليهم   الاهوازي عن يعقوب بن يقطين عن
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل
جبرئيل عليه السلام فقال الجنب تغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان
يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه
وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه   الاهوازي عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا
جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده
للمفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار   لعل المراد مقدار شعرة
من البشرة فلا ينافي هذا الحديث ما عليه الاصحاب من عدم وجوب غسل الشعر

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن المرأة يكون عليها السوار والدملج الحديث وقد مر في بحث الوضوء
عنه عن احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الرجل
يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك
الروم والطرار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده
من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس   اللكد بكسر الكاف وآخره دال
مهملة صفة مشبهة من لكد كفرح بمعنى لصق والطرار الظاهر انه بالمهملة
الطين معنى يقال طر الرجل حوضه اي طينه وربما يوجد في بعض النسخ بالزاي المعجمة
وليس له معنى يناسب المقام   الاهوازي عن صفوان عن
البجلي قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف
يصنع بالوضوء وغسل الجنابة الحديث وقد مر في بحث الوضوء   العلاء
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن
ابي عبدالله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت
لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة
بيده   اللمعة بضم اللام وهي في اللغة القطعة من الارض المعشبة
اذا يبس عشبها وصارت بيضاء كانها تلمع بين الخضرة وتطلق على
القطعة من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض الصفات

ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة
لا يجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق بين الطهارة وغيرها
من العبادات ولا يخفى ما في ظاهره فانه ينافي العصمة ولعل ذلك القائل
كان مخطيا في ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلام
ما عليك لو سكت ثم مسحه تلك اللمعة انما صدر اعنه للتعليم وقد بسطنا
الكلام في هذا المقام في الحبل المتين   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر
حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان
يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك   القطر بالسكون المطر ولفظ
ما في قوله وهو يقدر على ما سوى ذلك يجوز ان يكون منية ويكون
جرها محليا على انها موصوفة او موصولة وان يكون معرفة ويكون جرها
لفظيا اي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر وقد استدل الشيخ في المبسوط
بهذا الحديث على ان الوقوف تحت المطر الغزير يجري مجرى الارتماس
فيسقط معه الترتيب ولا يخفى ان حصول الدفعة العرفية المعتبرة
في الارتماس بالاغتسال بالمطر حال نزوله لا يخ عن بعد فالظاهر ان
المراد بالغسل في الحديث غسل الترتيب   في بيت شعر

من احكام الغسل ثمانية احاديث الاول والخامس من الكافي والبواقي
من التهذيب   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
عليا عليه السلم لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده
عند الصلوة   الاهوازي عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات
عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي
احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء
في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت
اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت
الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت
فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة
الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه
حجك   الهاء في قوله عليه السلام ادنه هاء السكت لحقت بفعل الامر
وفي بعض النسخ مكان جاءت جنبت من الجنابة والمراد حلق الماء راس
الجارية والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا يكون من
شعر وهي على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا في الصحاح

والقسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وفي قوله عليه السلم فاستخففتها
اى وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها و
المضارع في قوله عليه السلم فتستريب مولوقلت منصوب بفاء السببية
بعد النهي   الثلثة عن سعد بن عبد الله والصفار عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم قال سألت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء
قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا
يعيد غسله قال محمد بن وقال ابوجعفر عليه السلام من اغتسل وهو
جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال
ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان
البول لم يدع شيئا   الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور هو ابن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد
قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل   المراد اذا لم
تظن المراة ان الخارج هو مناؤها   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته

عن

عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله يغتسل بخمسة امداد
بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد   الاهوازي
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا
كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد   وعنه عن الثلثة عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان رسول صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال   وعنه عن الثلثة ومحمد بن
مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضأ
رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته
بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب
بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا
جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع   هذا يدل بظاهره
على عدم اجزاء ما دون الصاع للمنفرد وقد مر ما يؤيده في حديث الايلاج
بدون انزال فان انعقد اجماع على اجزاء ما دون الصاع فلا كلام والا
فالاستدلال به غير بعيد واما ما ورد من اجزاء ما يشبه الدهن فمحمول

عند المفيد رحمه الله على حال الضرورة والله اعلم فيما على الجنب
اجتنابه وجوبا او استحبابا سبعة احاديث الخامس من الكافي والسادس
من الاستبصار والبواقي من التهذيب موسى بن القسم عن التيمي
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد
قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
قوله عليه السلم فاحتلم اي راى في منامه ما يوجب الاحتلام وليس المراد الاحتلام
خروج المني في المنام فلا يحتاج التفريع الى تكلف الاهوازي عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد
شيئا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن البصري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل
الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل

مراده عليه السلام بقوله عليه السلم انا لنكسل انكم لتكسلون والتعبير بامثال
هذه العبارات في امثال هذه المقامات شائع الاهوازي عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب
اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب
احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقرا النفساء والحائض
والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرؤن ما شاؤا هذا العموم مخصص
في الثلثة الاول بغير العزائم في غسل الحيض والاستحاضة
والنفاس وما يتعلق بهذه الدماء من الاحكام وفيه فصول قال الله تعالى
في سورة البقرة ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين الكلام
في تفسير الايتين الكريمتين يتم بايراد درسين ذكر سبحانه ستة
امور مما سالوا النبي صلى الله عليه وآله عنها واوحى جل شانه اليه الجواب

عنها و سوالهم هذا سادس تلك السوالات وكلها مغنوية بلفظ يسالونك
لكن الثلث الاول بغير واو وهي سوالهم ماذا ينفقون و سوالهم عن القتال
في الشهر الحرام و سوالهم عن الخمر و الميسر وثلثة مبدوة بالواو وهي سوالهم
عن كيفية الانفاق وسوالهم عن امر اليتامى وسوالهم عن المحيض قال البيضاوي
لعل ذلك لان السوالات الاول كانت في اوقات متفرقة والثلث الاخيرة
في وقت واحد ولا يخفى ان تعليله هذا لا يتمشى في اول الثلث الاخيرة
من دون اضافة الرابع فالصواب ابدال الثلث بالاربعة وقد اخذ
هذا الكلام من الكشاف فانه قال في الكشاف كان سوالهم عن تلك
الحوادث الاول وقع في احوال متفرقة فلم يوت بحرف العطف لان كل
واحد من السوالات سوال مبتدا وسالوا عن الحوادث الاخيرة وقت
واحد فجئ بحرف الجمع لذلك كانه قيل يجمعون لك بين السوال عن الخمر
والميسر والسوال عن الانفاق والسوال عن كذا وعن كذا انتهى ولعل
البيضاوي توهم ان ادراج الزمخشري السوال عن الخمر في سلك السوالات
المجموعة في وقت واحد مع خلوه عن الواو الجامعة واقع في غير محله
والمحيض يأتي بمعنى المصدر تقول حاضت المرأة محيضا كباتت
مبيتا و بمعنى اسم الزمان اي مدة الحيض و بمعنى المكان اي محل الحيض
وهو القبل والمحيض الاول في الاية بالمعنى الاول اي يسالونك

عن الحيض واحواله والسائل ابو الدحداح في جمع من الصحابة وقوله
تعالى هو اذى اي هو امر مستقذر موذ ينفر الطبع عنه والاعتزال التنحي
عن الشئ واما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلثة السابقة وسيتم
الكلام فيه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للامر بالاعتزال
وبيان لغايته وقد قرا حمزة والكسائي يطّهّرن بالتشديد اي يتطهرن
وظاهره ان غاية الاعتزال هي الغسل وقرا الباقون يطهرن بالتخفيف
انقطاع وظاهره ان غايته انقطاع الدم والخلاف بين الائمة في ذلك مشهور وسيجئ
تحقيق الحق فيه وقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن انقطاع من حيث امركم الله
يويد القراة الاولى والامر ها هنا للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
واما وجوب الاتيان لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر مثلا فقد استفيد
من خارج واختلف المفسرون في معنى قوله جل شانه من حيث امركم الله
فعن ابن عباس رضي الله عنه ان معناه من حيث امركم الله بتجنبه حال الحيض
وهو الفرج وعن ابن الحنفية رضي الله عنه ان معناه من قبل النكاح
دون السفاح وعن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطي
لا مما لا يحل كوطيهن وهن صائمات او محرمات او معتكفات والاول
هو الذي اختاره الشيخ ابو علي الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان وقوله
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اي يحب التوابين عن الذنوب
ويحب المتطهرين اي المتنزهين عن الاقذار كمجامعة الحائض مثلا وقيل

التوابين عن الكبائر والمتطهرين عن الصغائر والحرث في قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم قد يعتبر بالمزرع تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذر
وقال ابو عبيدة كنى سبحانه بالحرث عن الجماع اى محل حرث لكم وقد جاء
في اللغة الحرث بمعنى الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين معنى حرث
لكم اى ذوات حرث تحرثون منهن الولد واللذة وقوله تعالى انى شئتم
قد اختلف في تفسيره فقيل معناه من اى موضع شئتم ففي الاية دلالة
على جواز اتيان المراة في دبرها وعليه اكثر علمائنا ووافقهم مالك ويجيء
تحقيق المسئلة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقيل معناه من اى جهة شئتم
لما روى من ان اليهود كانوا يقولون من جامع امراته في دبرها من قبلها
يكون ولدها احول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فنزلت وقيل معناه
متى شئتم واستدل به على جواز الوطي بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل
لشمول لفظه اى جميع الاوقات الا ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم
وفيه ان القول بمجيء انى بمعنى متى يحتاج الى شاهد ولم يثبت بل قال الطبرسي
رحمه الله انه خطاء عند اهل اللغة وقوله تعالى وقدموا لانفسكم اى قدموا
الاعمال الصالحة التي امرتم بها ورغبتم فيها لتكون لكم ذخيرة في القيمة
وقيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح والسعي في حصوله لقوله صلى الله
عليه وآله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة
جارية وعلم ينتفع به وقيل المراد تقديم التسمية عند الجماع وقيل تقديم الدعاء

عنده

عنده لا وقوله جل وعلا واعلموا انكم ملاقوه اى ملاقوا جزائه من
النعم وعقابه ان عصيتم وليس المراد بالملاقات روية الله تعالى
كما هو مذهب العامة واعلم انه قد استنبط بعض المتاخرين من الاية
الاولى احكاما ثلثة اولها ان دم الحيض نجس لان الاذى بمعنى
المستقذر وثانيها ان نجاسته مغلظة لا يعفى عن قليلها اعنى ما دون
الدرهم للمبالغة المفهومة من قوله سبحانه هو اذى وثالثها انه من
الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة به وفي
دلالة الاية على هذه الاحكام نظر اما الاول فلعدم قولنا بنجاسة
كل مستقذر فان القيح والقي من المستقذرات وهما طاهران
عندنا وايضا فهذا المستنبط قال كثير من المفسرين بارجاع الضمير
في قوله تعالى هو اذى الى المحيض بالمعنى المصدري لا الى الدم فان
قلت يجوز ان يراد بالمحيض الحيض وبضميره الدم على سبيل الاستخدام
قلت هو مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه
حكم شرعي واما الثالث فلان الاية عرية عن التعرض للامر بالغسل
بشيء من الدلالات ولا سبيل الى استفادة وجوبه من كونه مقدمة
الواجب اعنى تمكين الزوج من الوطي لان جمهور فقهائنا على جوازه
قبل الغسل بعد النقاء فلا تغفل   اختلف الامة في المراد

بالاعتزال في قوله سبحانه فاعتزلوا النساء في المحيض فقال فريق منهم
المراد ترك الوطي لا غير لما روي من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون
مواكلة الحيض ومشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما
نزلت الاية الكريمة عمل المسلمون بظاهر اعتزالهن وعدم القرب
منهن فاخرجوهن من بيوتهم فقال ناس من الاعراب يا رسول الله
البرد شديد والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك سائر
اهل البيت وان استاثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله
انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت
كفعل الاعاجم واكثر علمائنا قدس الله ارواحهم قائلون بذلك وتخصيص
الوطي المحرم بالوطي في موضع الدم اعني القبل لا غير ويجوزون الاستمتاع
بما عداه ووافقهم احمد بن حنبل ومما يدل على ذلك ما رواه شيخ الطائفة
في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب وما رواه ايضا في الموثق عنه عليه السلم انه
قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم
وعن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما
لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي اهله فيما دون الفرج

وهي

وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع وقال السيد المرتضى
رضي الله عنه يحرم على زوجها استمتاع بما بين سرتها وركبتها ووافقه
بقية اصحاب المذاهب الاربعة ويشهد له ما رواه رئيس المحدثين
في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله السلم عن
الحائض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار والاولى ان تحمل هذه الرواية وامثالها على كراهة
الاستمتاع بما بين سرة والركبة استصحابا للحل وللروايات المتكاثرة
الدال بعضها على جواز التفخيذ وبعضها على تخصيص التحريم بموضع الدم
وان كان بعضها غير نقي السند واستدل العلامة طاب ثراه على
ذلك في المنتهى بما حاصله ان المحيض في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
اما ان يراد به المعنى المصدري او زمان الحيض او مكانه وعلى الاول
يحتاج الى الاضمار اذ لا معنى لكون المعنى المصدري ظرفا للاعتزال فلا بد
من اضمار زمانه او مكانه لكن الاضمار خلاف الاصل وعلى تقديره فاضمار
المكان اولى اذ اضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النساء
مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبهذا يظهر ضعف الحمل
على الثاني فتعين الثالث وهو المطلوب هذا حاصل كلامه قدس الله
روحه وللبحث فيه مجال كما لا يخفى ثم الاعتزال المامور به في الاية

الكراهة هل هو مغيا بانقطاع الحيض او بالغسل اختلف الامة في
ذلك اما علماؤنا قدس الله ارواحهم فاكثرهم على الاول وقالوا بكراهة
الوطي قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا
ثم يطاها وذهب رئيس المحدثين رحمه الله الى الثاني فانه قال بتحريم وطيها
قبل الغسل الا بشرطين الاول ان يكون الرجل شبقا والثاني
ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي الى ان حل وطيها مشروط
بان تتوضا او تغسل فرجها واما اصحاب المذاهب الاربعة سوى
ابي حنيفة فعلى تحريم الوطي قبل الغسل واما هو فقد ذهب الى حل
وطيها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع
لدون ذلك واحتج العلامة في المختلف على ما عليه اكثر علمائنا بما
تضمنته الاية من تخصيص الامر بالاعتزال بوقت الحيض او موضع
الحيض وانما يكون موضعا له مع وجوده والتقدير عدمه فينتفي
التحريم وبما يقتضيه قراءة التخفيف في يطهرن وجوز ان يحمل التفعل
في قوله تعالى فاذا تطهرن على الفعل كما تقول تطعمت الطعام اي طعمته
او يكون المراد به غسل الفرج هذا محصل كلامه وهو كما ترى والحق
ان الاستدلال بالاية على حل الوطي قبل الغسل لا يخلو من اشكال
والاولى الرجوع في ذلك الى الروايات وهي وان كانت مخالفة

الا ان الدال منها على الحل اقوى سندا كما رواه ثقة الاسلام في الكافي في
السند صحيح عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر
ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها
ان شاء قبل ان تغتسل وكما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحائض ترى الطهر
فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب
الي واما الروايات الدالة على التحريم فضعيفة جدا مع ان حمل النهي
فيها على الكراهة ممكن كما يشعر به هذه الرواية ويمكن حملها على التقية
لموافقتها لمذهب العامة هنا ولا يخفى ان ما ذهب اليه رئيس المحدثين
قدس الله روحه هو المستفاد من الرواية الصحيحة فاني لم اظفر في هذا الباب
برواية صحيحة السند سواها ويؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى
فاذا تطهرن فاتوهن فاذا اغتسلن وغسلن فروجهن ويمكن حمل الموثقة المذ
كورة على حصول الشرطين وليس حمل اخبار التحريم على الكراهة باولى
من حملها على عدم حصول الشرطين كما ذكرته في الحبل المتين والله اعلم
بحقائق الامور   في اقل الحيض واكثره واقل الطهر وحد
الياس من الحيض سبعة احاديث الاولان من التهذيب والباقية
من الكافي   الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن النضر عن

عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض
ثلثة واقصاه عشرة   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة   ترك
التاء من ثمان لعله باعتبار الليالي والمراد ان اكثر عادات النساء
ثمانية لا انها اكثر ايام الحيض والشيخ رحمه الله فهم منه المعنى الثاني
فقال انه شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ثم اوله بالحمل على
محل البعيد   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض
ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من
حين تطهر الى ان ترى الدم   قوله عليه السلم فما زاد الخ معناه فا
القرء الذي زاد على اقل ما يكون عشرة فالموصول مبتدا واقل مبتدا
ثان وعشرة خبره ويكون تامة وجملة المبتدا مع الخبر خبر المبتدا
الاول   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض

فقال

فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة   وهولاء وثلثتهم عن البجلي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة
العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المراة
خمسين سنة لم ترحمرة الا ان يكون امراة من قريش
فيما يميز به دم الحيض عن غيره ثلثة احاديث كلها من الكافي محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم الاستحاضة والحيض يخرجان من
مكان واحد ان دم الاستحاضة والحيض يخرجان من مكان واحد
ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل
اقتض امراته وامته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف
تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي
فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث فتقعد عن الصلوة
ايام الحيض   العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف

بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما
اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها
القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا
من دم الحيض وقال هو دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهائهم مثل ابي
حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شي قد اشكل والصلوة فريضة
واجبة فلتتوضى ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض
فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد
ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما
صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم فقلت له
جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن
لي فاتيك فاسالك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع
الطريق فاقبل انشاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت
الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا
اذا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج
فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني
ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام
وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين

يديه سالني وسالته عن حاله وقلت له ان رجلا من مواليك تزوج
جارية معصرا لم تطمث فافترعها فغلب الدم سائلا نحوا من عشرة ايام
لم ينقطع وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهم دم الحيض وقال
بعضهم دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان
من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك
عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضى ولتصل ويأتيها
بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا
ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه
احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا
الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال
وعقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها
مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من
العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني
الفرح فبكيت فلما سكن بكاي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من
كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله
ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل
جارية معصر بالعين والصاد المهملتين عن وزن مكرم المراة

التي اشرفت على الحيض ولم تطمث اي لم تحض واقتضها بالقاف والضاد
المعجمة ازال بكارتها وبيمر ذلك اي له بصارة فيه والعذرة بضم العين
المهملة واسكان الذال المعجمة البكارة ويراد بالبياض الطهر ويقال ضاق
بالامر ذرعا اي ضعفت طاقته عنه وهدأ وكمع اي سكن والمراد
اذا سكنت الارجل عن الرد والتقطع الاستطراق وقوله توجهت
الى مضربه بالضاد المعجمة والباء الموحدة وميم مكسورة اي فسطاطه
المضرب الفسطاط العظيم والافتراع بالفاء والراء واخره عين مهملة
اقتضاض البكر وتنداي بالنون واخره دال مهملة اي نفق وتقدم الى
وقوله عليه السلام لاتعلموا في يدل بظاهره على ان تعليم امثال هذه
المسائل غير واجب ويمكن ان يكون عليه السلام اراد بالاصول
ما خذ الاحكام اي لا تعرفوهم من اين اخذتم دلائلها وقوله عليه السلام
ارضوا لهما رضي الله لهما اي اوقعهم علما اوقعه الله عليه وليس المراد
حقيقة الرضا وقول الراوي وعقد بيده اليسرى لتعين ارادة
انه عليه السلام وضع راس ظفر مسبحته على المفصل الاسفل من ابهامها
ولعله عليه السلام انما اتى العقد باليسرى مع ان العقد باليمنى اخف
واسهل بيانا على انه ينبغي لتلك المرأة ادخال القطنة بيسراها
صونا لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور كما كره الاستنجا

بلوغها

بها وفيه ايضا دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صونا للمسبحة عن
ذلك يبقى هنا شيء لابد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره
الراوي انما هو عقد تسعة وتسعين لا عقد ستة وتسعين فان اهل الحساب وضعوا
عقود اصابع اليد اليمنى للاحاد والعشرات واصابع اليسرى
للمئات والالوف وجعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود العشرات
في اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهورة فلعل الراوي
وهم في التعبير او ان ما ذكره اصطلاح اخر في العقود غير مشهور وقد
وقع مثله في حديث العامة روى مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله
عليه وآله وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلثة
وخمسين وقال شراح ذلك الكتاب ان هذا غير منطبق على ما اصطلح
عليه اهل الحساب وان الموافق لذلك الاصطلاح ان يقال وعقد
تسعة وخمسين وقوله عليه السلام ثم تدعها مليا بفتح الميم وكسر اللام
وتشديد الياء المثناة التحتانية اي وقتا طويلا

فيما على الحائض اجتنابه وجوبا او استحبابا وما تفعله احد عشر
حديثا الثاني والسادس والثامن من التهذيب والثالث من
الاستبصار والبواقي من الكافي ابو علي الاشعري عن الصهبان
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى
تطهر   الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اتقراء النفساء والحائض
والجنب والرجل يتغوط القران قال يقرون ما شاؤا وقد مر هذا الحديث
في بحث الجنابة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الثلثة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع
فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع
ان تاخذ ما فيه الا منه   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او
قصبة من حديد   قد يلوح من قوله عليه السلام اذا كان في جلد الخ انما
لا تمسه من دون حائل وقد روى النهي عن مس الحائض التعويذ
في حديث حسن عنه عليه السلام   المفيد عن جعفر بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد

عن

عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام تختضب المراة وهي
طامث فقال نعم   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث
تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمن عن البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الحائض هل تقرا القران وتسجد اذا سمعت
السجدة قال تقرا ولا تسجد   قد جمع الشيخ بين هذا الحديث
وسابقه بحمل الاول على استحباب السجود والثاني على جواز تركه
وجمع العلامة بينهما في المنتهى بان المراد بالنهي عن السجود في الثاني
النهي عن قراءة العزيمة التي يسجد فيها من قبيل اطلاق المسبب على
السبب ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله عليه السلام تقرا ولا تسجد على
التعجب اي كيف تقراء العزيمة ولا تسجد عند قراءتها   محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرا القران وتحمد الله
وعنه بالسند عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضا المراة الحائض
اذا ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة توضت واستقبلت
القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل وعنه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة عن ابي جعفر عليه
السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان توضا
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها

في اجتماع الحيض مع الحمل سبعة احاديث الثلثة
والثالث والسابع من الكافي والبواقي من التهذيب   احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما
في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت
صلت   العلا عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد
وفضالة ابن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما
قذفت بالدم   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن الحبلى
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما
كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا
دام   الاهوازي عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم

عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن
الصلوة   وعنه عن فضالة عن ابي المعزا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى
الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين
وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين   الاشارة
في قوله قد استبان ذلك الى الحمل المدلول عليه بالحبلى والجملة
حال عن الحبلى او نعت لها لان اللام فيها للعهد الذهني نحو
ولقد امر على اللئيم يسبني والهراقة بالهاء المكسورة والواو
القاف بمعنى الصب   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن
الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر
والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة
لما كانت الدفقة والدفقتان ليستا حيضا لان اقل الحيض ثلثة
ايام لم يامر عليه السلم بترك الصلوة   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى الدم وهي
حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رات الحامل

الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه
الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم
ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت
الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدة ايامها
التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل
ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت
ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر
وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم تطرح
الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل
وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف
الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث
مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها
اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها   لفظة من في قوله

عليه السلم

عليه السلم من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لابتداء الغاية وفي
قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض اي حال كونه ذلك
الوقت من الشهر والاستذفار بالذال المعجمة وابدالها بالثاء المثلثة
هو المشهور مأخوذ من استثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجليه
والمراد ان تأخذ خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها
من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف

فيما للرجل من الحائض وما ليس له منها خمسة احاديث الثاني من الفقيه
والاخيران من الكافي والباقيان من التهذيب   احمد بن محمد
عن البرقي وهو محمد بن خالد عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
الظاهر ان مراده عليه السلم النهي عن الايقاب في القبل لكن ذكر
الاليتين يوهم النهي عن الايقاب في الدبر فان كان مراده عليه السلم
ذلك فالنهي تنزيهي ان لم نقل بتحريم وطي المرأة في دبرها وسيجي الكلام
فيه في كتاب النكاح ان شاء الله   عبيد الله بن علي الحلبي انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار الى
الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار   تقدم في الفصل
الاول كلام في هذه الرواية   احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن

عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل واقع
امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها
قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله
هذه الرواية مستند من قال بعدم وجوب الكفارة بوطي الحائض
كالشيخ في النهاية وجماعة من المتاخرين وقد اطنبت الكلام
في ذلك في الحبل المتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلا عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة
ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق
فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل
قد مر في الفصل الاول الى تم الطهر برواية صحيحة في هذه المسئلة سوى
هذه الرواية وانما لعدم المعارض صحح حينئذ رئيس المحدثين
قدس الله روحه القول بتحريم الوطي بعد النقاء وقبل الغسل
بدون الشرطين والشبق بالشين المعجمة والباء الموحدة محركا
على وزن طبق شدة الى الجماع محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل الماء قال كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله
تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة في الصحاح الخمرة

بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل و ترمل بالخيوط
وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من
حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا
في هذا المقدار في بيذ متفرقة مما يتعلق بالحيض سبعة احاديث
الاول والثالث والرابع من الكافي والبواقي من التهذيب
العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعه بن موسى
النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الجارية فربما
احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك
فتطمث من يومها اجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل او غيره
فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا
ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل
فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة
ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شي
فلا يسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت
تطمث فيه قول الراوي ولو كان ذلك من حبل الخ يريد انه
لو فرض كون ارتفاع حيضها شهرا بسبب الحمل فانما يكون الحمل في
نطفة لم تقض المدة والنطفة لا حرمة لها كنطفة الرجل الذي يعزل

اى نضيب سينة خارج الرحم وقول الامام عليه السلم ان النطفة التى
اخرة بيان للفرق بين النطفة التى تسقط فى الرحم وبين غيرها بان الاولى
معدة لان تصير انسانا فلا يجوز اتلافها بخلاف الاخرى احمد بن
محمد عن الاهوازى عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول العدة والحيض الى النساء اى امر العدة والحيض
موكول الى النساء فاذا ادعت المراة انقضاء عدتها او انها حائض
قبل قولها وقد جاء بيان ذلك فى حديث اخر من الجان محمد بن
يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم
قال ان فاطمة عليها السلم صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن
هذا الحديث لصحة سنده واعتضاده بالروايتين المذكورتين
لا يعارضه ما رواه فى الكافى ايضا بسند حسن عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضى الصيام قال ليس
عليها ان تقضى الصلوة وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان ثم اقبل
على فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم
وكان يامر بذلك المؤمنات فهذا الحديث اما ان يطرح راسا او يأول بانه
صلى الله عليه واله كان يامر فاطمة عليها السلم بتعليم ذلك ويحتمل ان يكون
اخر الحديث وكانت تامر بذلك المؤمنات فسقطت التاء من قلم الناسخ

فى قلم الناسخ والطمث دم الحيض ويمكن ان يراد به هنا ما يشمل دم النفاس
ايضا كما رواه بعض المحدثين فى الفقيه من ان فاطمة عليها السلم كانت
لا ترى دما فى حيض ولا نفاس بل يمكن ان يراد به ما يشمل كلا من الدماء
الثلثة اعنى الحيض والاستحاضة والنفاس لما رواه فى العلل ان
النبى صلى الله عليه واله سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله تقول
ان مريم بتول وان فاطمة بتول فقال البتول التى لم تر حمرة قط
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل
فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل وان لم
تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل
سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هى مستحاضة
محمد بن على بن محبوب عن يعقوب هو ابن يزيد عن ابى همام
عن ابى الحسن عليه السلم فى الحائض اذا اغتسلت فى وقت صلوة العصر

تصلي العصر ثم تصلي الظهر قد حمل شيخ الطائفة قدس الله روحه هذا الحديث
على حصول الطهر وقت الظهر فاخرت الغسل حتى تضيق وقت العصر
وهو محمل جيد ولو لاه لاشكل متنه لانه ان اريد اداء الظهر
فهي قبل العصر وان اريد قضاؤها فالحائض لا تقضي الصلوة وقد ورد
التصريح بما تضمنه هذا الحمل في رواية حسنة الطريق وهي ما رواه
ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر
وهي وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ولعل مراده عليه السلم
بدخول وقت صلوة اخرى دخول وقتها المختص بها

في الاستحاضة اربعة احاديث الاولان من الكافي
والاخيران من التهذيب   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا
جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا
تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم
فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها

ولا يأتيها بعلها ايام قرئها فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها
الا في ايام حيضها   قد يقرا قوله عليه السلم ولا تحني بالنون وحذف
حرف المضارعة اي لا تختضب بالحناء وعبارتي ولا تحتبي من الحبا
بالحاء المكسورة والباء الموحدة والمنقول عن العلامة قدس الله
ولا تحيي بيائين اولهما مشددة اي لا تصلي تحية المسجد   وبهذا الاسناد
عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت جعلت فداك اذا
مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا
ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة
تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل
ويأتيها زوجها ان اراد   الثالث عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر عن ابن سويد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تغتسل عند
صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس
ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال
لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك   موسى بن القسم

عن عباس هو ابن عامر عن ابان هو ابن عثمن عن البصري قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف
بالبيت قال تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها الذي
كانت تحيض فيه مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلوف فلتحتط
بيوم او بيومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف
فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتوخر
الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت
به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت

في النفاس عشرة احاديث الاول من الكافي والخامس من الفقيه والعاشر
من الاستبصار والبقية من التهذيب   محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن الثلثة قال زرارة قلت له النفساء متى
تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم
والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت
بغسل واحد قلت الحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع
عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي

ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة
عماد دينكم   الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن
ابي عمير عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال
النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل
كما تغتسل المستحاضة   الاهوازي عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان
عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين   عميس بضم العين
المهملة وفتح الميم واسكان الياء المثناة التحتانية وآخره سين مهملة
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر
عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ارادت الاحرام بذي
الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك اتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك
ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء المثناة
التحتانية وفتح الفاء موضع على ستة اميال من المدينة وهو ميقات

الحاج سنا وهو تصغير الحلقة وهي اما واحد الحلفاء وهو النبات المعروف او بمعنى اليمين لتحالف قوم من العرب فيه واما هو ل دفع الصوت والمراد هنا رفع الصوت بالتلبية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اسماء بنت عميس نفست محمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله فلما قدموا مكة لم حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق الثلثة عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن العجلي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم

ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء حتى تصل قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصل الاهوازي عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن النفساء كم يجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع الدم عنها ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين هذه الاخبار شديدة الاختلاف كما ترى وبسببه اختلف اصحابنا قدس الله ارواحهم في اكثر النفاس

فبعضهم كالصدوق وسلار والمرتضى رضي الله عنهم على انه ثمانية عشر
وبعضهم كابي الصلاح وابن ادريس والمفيد على انه كاكثر الحيض قال
طاب ثراه في المنتهى قد جاءت اخبار معتمدة في ذلك وعليها اعمل وصار
عندي والعلامة رحمه الله في المختلف على ان الثمانية عشر للمبتداء واما
ذات العادة فعادتها وقال الشيخ في ... ما حاصله ان المسلمين مجمعون
على ان النفساء اذا رات الدم عشرة ايام فكلها نفاس واما ما زاد عليها
مختلف فيه فينبغي لها ان لا تترك العبادة الا بما يتيقن عندها واما
حديث اسماء بنت عميس فلا يدل على ان اكثر النفاس ثمانية عشر
وانما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله امرها بعد مضيها بالغسل ولعلها
لو سالته قبل ذلك لامرها به ثم انه حمل بعض الاحاديث على التقية فلعلهم
عليهم السلام افتوا كل قوم على حسب مذهبهم هذا خلاصة كلامه رحمه الله
وقد اوردت في ... الحبل المتين هذا وانما نقلنا الحديث الاخير
من الاستبصار لان كلام التهذيب يعطي انه نقل احمد بن محمد بن عيسى له عن العلاء
ولا يبعد نقله عنه بغير واسطة والله اعلم

الاموات وما يتقدم عليه وما يتاخر عنه من الاحكام وفيه مقدمة وبيان في الموت واكثار ذكره وثواب عيادة المريض واذنه في دخول العواد عليه وثواب المرض وتنبيه من الاداب عند الاحتضار ثمانية

احاديث كلها من الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب
الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم
عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه
فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت
ثم انشاء يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى
احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة
العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله
عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك
الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل
فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك
فيقول اني قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت
حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول
لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا
قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب
لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ
الارض بيمينه والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون

معي شريكا ابن الذين كانوا يجعلون معي الها آخر * وبالسند
السابق عن الاهوازي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني بما انتفع به فقال
يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد
في الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح
شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له
حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح العدة
عن احمد بن ابي عبد الله عن التميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين
الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون
ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض يغشون
بالمعجمات الثلث يحضرون والرحل . بالمهملات وفتح اوله واسكان
ثانيه المسكن والمنزل يدخلون مسكن العائد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن عليه
السلم اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد
الا وله دعوة مستجابة العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل يا رسول
الله صلى الله عليه وآله رأيناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم
عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا
في مصلى كان يصلي فيه ليكتبان له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه
فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في
مصلاه لنكتب عليه عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه
في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته
من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان
يعمله اذ حبسته عنه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان
الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلم يقول لابنه القسم قم يا بني
فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ
فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا
اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به نقرأ
عنده يس فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب
من موت قط الا عجل الله راحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه
في تغسيل الميت خمسة عشر حديثا الاول والثاني و
السادس والسابع والعاشر والحادي عشر من التهذيب والثامن والتاسع من الفقيه
والبواقي من الكافي   النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل
جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم
قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت
القميص   الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل
الميت أفيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم
تغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في
قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور
ويعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فليمسح رفيقا من غير عصر ثم يغسل الذي غسله
يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل   المراد بالمرافق العورتان
وما يليهما والحرض بضم الحاء والراء وسكونها ايضا الاشنان بضم الهمزة وقوله
عليه السلام الا ان يخاف شيئا قريبا اي الا ان يخاف الغاسل خروج شيء فيما بين
التغسيل والدفن وقد يستدل بعدم تعرض الكاظم عليه السلام للوضوء مع انه
المسؤول عنه على انه لا وضوء في غسل الميت   محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات
لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين
يغسله   محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي
محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي
يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى
قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف
او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون
ذلك في البلاليع   احمد بن محمد عن علي بن حديد والتيمي عن الثلاثة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا
يجزي ذلك عنه للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
هو عبد الله عن الصادق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف
يصنع به قال ان عبد الله بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم

ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع
بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلم
الابواء بالباء الموحدة الساكنة اسم موضع في طريق مكة زادها الله شرفا ابو محمد
انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف
يصنع به قال يلفقنه لفافا في ثيابه ويدفن ولا يغسل عبد الله الحلبي انه
سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت في السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء قال
تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت ليس معه الا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو
بثيابه الاهوازي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل
والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان
كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها
وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوأ منظرا اذا
ماتت الاهوازي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة
واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة هذا الحديث اما محمول على التقية
لموافقته مذهب بعض العامة من المنع من تغسيل الرجل لزوجته او على تغسيلها مجردة
كما حمله الشيخ طاب ثراه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن

فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها يدخل بالبناء للمفعول اي يعاب والدخل بالتحريك العيب والضمير في عليهم
يعود الى اقارب المراة لدلالة ذكرها عليهم وقد يقرأ بالبناء للفاعل ويجعل الاشارة
الى التلذذ والضمير في عليهم الى الرجال الذين يغسلونها ابو علي الاشعري عن الصهبان
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور هو
ابن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته
يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة المراد يغسلها
غسل الاموات واما ما يقال من انه لا دلالة من لفظه فيه على انها كانت ميتة بل
كانت حية عاجزة عن الغسل فبعيد جدا كيف وقد رواه بعينه في الفقيه هكذا عن
منصور بن حازم عنه عليه السلم في الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها قال
نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده
من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال
لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه
منها وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته

يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب   في التكفين
والتخيط ووضع الدرة الحنيه والجريدة في الكفن واعلام المومنين بموته
المومن ثلثة عشر حديثا الثالث والرابع من الكافي والعاشر من الفقيه والباقي
من التهذيب   المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بزيع عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة
وثوبين ابيضين صحاريين الحديث وفي اخره ان الحسن عليه السلام كفن اسامة بن
زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة
البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط ايضا وحبرة على وزن
عنبة برد يماني وصحار بالمهملات قصبة بلاد عمان   وبالسند عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن حديد والتيمي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه واله بالعمامة و
عمم النبي صلى الله عليه واله وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة و
قد مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا دنانير فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة
ففعلنا   لفظة تام في قوله عليه السلام تام لا اقل منه خبر مبتدا محذوف

اى وهو تام والضمير يعود الى الكفن وفي بعض نسخ التهذيب والكافي هكذا او ثوب تام
لا اقل منه وهو المطابق لما نقله شيخنا في الذكرى وقد استدل رحمه الله به على الاجتزاء في
الاكفاء بالواحد   الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن الدورقي عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين   عظيمة
اى ذات شان والمراد بالدرع القميص وبالمنطق على وزن منبر خرقة يلبسها
المرأة ويشد وسطها ثم يرسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على
الارض والمراد به هنا المئزر والخمار بالكسر القناع   محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه
قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء
وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه
قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها
على وجهه   يمكن ان يكون قوله عليه السلام اذا غسل اى اذا اريد
تغسيله والاظهر ابقاء الكلام على ظاهره ويراد نزع القميص الذي غسل فيه وقد مر
حديثان يدلان على انه ينبغي تغسيل الميت وعليه قميص واطلاق الكفن على القميص
في قوله عليه السلام ثم الكفن قميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل ويعضده ورود خال عن

الازار والثوب المكفوف الذي خيطت حاشيته ولا يخفى ان هذا الحديث يعطي
بظاهره ان العمامة من الكفن وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع انها ليست منه
وفرعوا على ذلك عدم قطع سارقها من القبر لانه حرز للكفن لا لها وقد دل
حديث زرارة السابق على خروجها عن الكفن الواجب وروى في الكافي بطريق
حسن عن الصادق عليه السلم انها غير معدودة من الكفن وان الكفن ما يلف به الجسد
فلا يبعد ان يقيد لقوله عليه السلم وعمامة على اخراى ويراد عمامة ونحو ذلك
واعلم ان في كثير من النسخ ويرد فضلها على رجليه وهو من قلم الناسخ وفي بعض
الروايات ويلقى فضلها على صدره   سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلم ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي
فقلت كيف اصنع به فقال انزع ازراره   الحسين بن محبوب عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثمن الكفن من جميع المال   المراد انه من اصل التركة
لا من الثلث   الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت
خده وتحت جنبه   جنبه بالنون ثم الباء الموحدة ثم الهاء وفي بعض النسخ
تحت جنبه بياء مثناة وتحتانية بعد الباء الموحدة وفي بعضها تحت جنبيه
بباء موحدة ثم ياء مثناة تحتانية ثم نون وكلاهما من تصرف النساخ
المراد   الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم

النار

النار يعني الدخنة   المراد بالدخنة البخور   محمد بن الحسين
يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو
عبد الله عليه السلم في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب
فاصنع كما يصنع الناس   زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في
ساعة واحدة وقدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان
لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى
علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله عن المؤمن يموت
فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة
ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا
حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده
محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
قال كتبت الى الفقيه اساله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز
ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره
ويخلط بحنوطه ان شاء الله   يراد بالفقيه صاحب الامر عليه السلم و

والمراد بطين القبر التربة الحسينية على صاحبها افضل التسليمات

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار

جملة يشهدون معطوفة على جملة ينبغي لا على يؤذنوا وفي بعض النسخ يشهدوا ويصلوا ويستغفروا باسقاط النون وهو الاولى والمستتر في قوله عليه السلم ويكتب هو الاجر يعود الى الولي في ضمن الاولياء والفاء في فيهم وفيما للسببية

في اداب تشييع الجنازة وما يتعلق بها وبالدفن والتعزية وزيارة الاموات ووصول ثواب الصوم والصلوة ونحوها اربعة عشر حديثا الثالث والرابع والخامس والسابع والثامن من التهذيب والعاشر والرابع عشر من الفقيه والبواقي من الكافي

ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها احمد بن محمد عن ابن فضال والتيمي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع الجنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلم فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلم ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلم يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت

محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلم لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد

المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره

هنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء المثناة التحتانية الزمان اليسير وفي بعض النسخ هنيهة بثلث هاءات وهو ايضا صحيح واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص عليه في القاموس

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن البرقي عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه

حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فحرّف به
الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في
لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ
آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي
قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرّج اصابعك واغمز كفك عليه بعد
ان ينضح بالماء   الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام
يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت
أرأيته لو جعل الرجل آجرا هل يضر الميت قال لا   هشام بن الحكم قال رأيت
موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده   يحتمل ان يكون انه
عليه السلام كان يعزي مرتين مرة قبل الدفن وربما كان يعزي بعده   العدة عن
احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة
مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان

المشركون

المشركون   كاشرة او متبسمة والمراد بالتبسم ما لا صوت معه وبالضحك ما معه
صوت   محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن يحيى الاشعري قال كنت بفيد
مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب
هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في
ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع   فيد بفتح الفاء
واسكان الياء المثناة التحتانية واخره دال مهملة اسم قرية في طريق مكة زادها الله
شرفا   محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة
سنها يعمل بها فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم
شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما
ويحج ويتصدق ويصوم ويصلي عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم   المراد
اشراك الوالدين في الحج اذا كان مندوبا وهو ظاهر   عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع
عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك بصلاة فلان اخيك عنه
قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم

الفصل الرابع

في نبذ متفرقة من احكام الاموات جملة احاديث الاولان من التهذيب والرابع من
الفقيه والباقيان من الكافي   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال

عن اخيه الحسين علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المراة تموت
وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد   علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن
عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ايوب بن الحر
قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع
به قال يوضع في خابية ويوكا راسها وتطرح في الماء   في الصحاح الخابية الحب وهو
الجرة لانه من خبأت الا ان العرب تركت همزها انتهى ويوكا راسها اي يشد
الوكاء ما يشد به راس القربة   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبدالله عليه السلم
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد   ابو مريم الانصاري
عن ابي عبدالله عليه السلم قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي
عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه   محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه
بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين
صلي على النصف الذي فيه القلب   في غسل من الاموات سبعة احاديث
كلها من التهذيب   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبدالله عليه السلم عن الرجل يمس الميتة ايجب عليه ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك

من الانسان وحده   الذي عن فضالة بن ايوب عن ابن عمار قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن
قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل
قال لا ليس هذا كالانسان   الاهوازي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم حين مات ابنه
اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان
يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس انما
ذاك اذا برد   وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن
الميت اذا مسه الانسان افيه غسل فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل
وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل
مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان   وعنه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت
عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس   الاهوازي عن صفوان بن يحيى
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض
الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل
قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان
يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم

غسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال
لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء — في الاغسال المستحبة
وهي اربعة عشر حديثا الاربعة الاول الثالث عشر من الكافي والخامس والاخير
من التهذيب — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن — الفقيه والباقي
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من
شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين
صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل
في اول الليل وهو يجزي الى آخره — محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وتدخل مكة والمدينة
ويوم عرفة ويوم تزور البيت وتدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا — وبالسند عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل
في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال
قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال
حسبك الآن — وبالسند عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل
وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله
ثم يصلي ثم يفطر — المراد بوجوب الشمس غروبها — الثالث عن ابن ابان عن
الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان
وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام
وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين
ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا
غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة
وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل — لا يخفى ان الاغسال
التي تضمنها هذا الحديث ستة عشر لا سبعة عشر ولعله عليه السلام عد غسل
العيدين واحدا وكذا غسل دخول الحرمين او انه عليه السلام عد الاغسال
المسنونة فغسل الجنابة وغسل مس الميت غير داخلين في العدد وانما دخلا
في الذكر والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين للقتال يوم
بدر والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة
القادمون على الاعاظم رسالة او غيرها والمراد بهم هنا من قدر لهم ان يحجوا في ذلك

السنة … وبالسند عن الاهوازي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت
ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته … وعنه عن النضر بن
سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم
الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين
تحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من
شهر رمضان … المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبدالله عليه
السلم قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر
على نفسه القر … القر بضم القاف البرد ويقال يوم قر بالفتح اي بارد وكذلك
ليلة قرة … محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اغتسل يوم الجمعة الا ان يكون مريضا
او تخاف على نفسك … احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبدالله وعبدالله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الغسل الجمعة فقال واجب
على كل ذكر وانثى من عبد او حر … الشيخ عن سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن

عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس
بفريضة … محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال الغسل يوم الجمعة على الرجال
والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر
… عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن المراة
عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله
ضمير كله اما ان يعود الى اليوم والمراد ان عليها الغسل في كل يوم من
الايام او ان اليوم كله وقت الغسل فتوقعه في اي ساعة شاءت منه
واما ان يعود الى الغسل اي عليها الغسل بجميع افراده التي على الرجل
في الطهارة الترابية وفيه فصول … فيما ورد في الكتاب العزيز منها
[…] قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم [تجدوا]
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا
وقال سبحانه في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فا
غسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا

مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون قد قدمنا الكلام في صدر اي هاتين الآيتين الكريمتين في بحث
الوضوء والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم في ثلاثة دروس وبالله التوفيق
قدم سبحانه في الآيتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم اتبع
ذلك باصحاب العذر فقال جل شانه وان كنتم مرضى والمراد به والله اعلم المرض
الذي يضر معه استعمال الماء والذي يوجب العجز عن السعي اليه او عن استعماله
فظاهر الآية الكريمة تشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض لكن علماؤنا قد
اسقطوا الحكم مختلفون في اليسير ومثلوه بالصداع ووجع الضرس وفي
المشقة في تسميته مثل ذلك مرضا وقد ذهب المحقق والعلامة الى انه غير مبيح
للتيمم وبعض المتأخرين على ايجابه وهو الاظهر لانه اشد من الشين وقد اطلق الكل
على ايجابه التيمم ثم قال تعالى او على سفر اي متلبسين به لان الغالب عدم الماء في
اكثر الصحارى ثم قال سبحانه او جاء احد منكم من الغائط وهو كناية عن
الحدث اذ الغائط المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدون للحدث مكانا
منخفضا يغيب فيه اشخاصهم عن الاعين فكني عن الحدث بالمجيء من مكانه وتسمية الفقهاء
العذرة بالغائط من تسمية الحال باسم المحل وقيل ان لفظة او هنا بمعنى الواو
والمراد والله اعلم او كنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغائط ثم قال عز من قائل

او لامستم والمراد جامعتم كما في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
واللمس بمعنى واحد كما قال اللغويون وتفسير اللمس بالوطء هو المنقول عن ائمة الهدى سلام
الله عليهم وقد مر في الفصل السادس من مباحث الوضوء حديث ابي مريم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل توضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي
الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما
فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج والروايات بذلك
عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم متكثرة وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس
انه كان يقول ان الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وذهب
الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصصه مالك بما كان عن شهوة واما ابو حنيفة
فقال المراد الوطء لا المس وقوله تعالى فلم تجدوا ماء يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه
للغسل وهو جنب او للوضوء وهو محدث حدثا اصغر فعند علمائنا انه يترك الماء
وينتقل فرضه الى التيمم وقال بعض العامة يجب عليه ان يستعمله في بعض اعضائه
ثم يتيمم لانه واجد للماء ضعيفا اذ وجوده على هذا التقدير كعدمه ولو صدق عليه انه
واجد للماء لما جاز له التيمم والعبث فيه محال وقوله سبحانه فلم تجدوا ماء يراد به
والله اعلم ما يكفي للطهارة ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام اي فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام وقد حكم الكل بانه
لو وجد اطعام اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم ولا يخفى ان البحث

انما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة اعنى الجنب وذا الحدث الاصغر المذكورين فى
الآية اما الحائض مثلا فانها لو وجدت ماء لا يكفى غسلها ووضوءها معا فانها
تستعمله فيما يكفيه ويتيمم عن الآخر ثم لا يخفى ان المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا
ماء كون المكلف غير واجد الماء بان يكون فى موضع لا ماء فيه فيكون ترخيص
من وجد الماء ولم يتمكن من استعماله فى التيمم لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة
ويكون المرضى غير داخلين فى خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون وان وجدوا الماء كذا
فى كلام بعض المفسرين ويمكن ان يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله
وان كان موجودا فيدخل المرضى فى خطاب فلم تجدوا ويسرى الحكم الى كل من لا
يتمكن من استعماله كفاقد الثمن او الآلة والخائف من لص او سبع ونحوهم وهذا التفسير
ان كان فيه تجوز الا انه هو المستفاد من كلام محققى المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ
الشيخ ابى على الطبرسى وصاحب الكشاف وايضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من
تخصيص خطاب فلم تجدوا ببعض المرضى مع ذكر الاربعة على نسق واحد واعلم ان فقهائنا
قدس الله ارواحهم مختلفون فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة الا بمزجه
بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق هل يجب عليه المزج والطهارة به ام يجوز له
ترك المزج واختيار التيمم فالعلامة من متأخريهم كالعلامة طاب ثراه واتباعه على الاول
وجمع من متقدميهم كشيخ الطائفة قدس الله ارواحهم واتباعهم على الثانى ولعل
ابتناء هذين القولين على التفسيرين السابقين فالاول على الثانى والثانى على الاول اذ

يصدق على من هذا حاله انه غير واجد لماء يكفيه للطهارة على الاول فيندرج تحت
قوله تعالى فلم تجدوا ماء بخلاف الثانى فانه متمكن منه وبعض المحققين بنى القول الاول
على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب المطلق الا به
فهو مقدور واجب والثانى على انها واجب مشروط بوجود الماء فتحصيل مقدمة
الواجب المشروط غير واجب والله سبحانه اعلم   اختلف كلام اهل اللغة
فى الصعيد فبعضهم كالجوهرى قال هو التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ ولا رمل
ونقل الشيخ ابو على الطبرسى فى مجمع البيان عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب
انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره سمى صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن
الارض وقريب منه ما نقله الجوهرى عن ثعلب وكذا ما نقله المحقق فى المعتبر عن الخليل
عن ابن الاعرابى ولاختلاف اهل اللغة فى الصعيد اختلف فقهاؤنا فى التيمم
بالحجر لمن يتمكن من التراب فمنعه المفيد واتباعه لعدم دخوله فى اسم الصعيد واحتج
المرتضى رضى الله عنه على ان الصعيد هو التراب بقول النبى صلى الله عليه وآله
جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت اجزاء الارض طهورا وان
لم تكن ترابا لكان ذكر التراب واقعا عبثا واجاب المحقق فى المعتبر بانه تمسك
بدلالة الخطاب وهى متروكة واراد رحمه الله بدلالة الخطاب مفهوم اللقب وفى هذا
الجواب نظر فان السيد المرتضى رضى الله عنه يقول مراده ان النبى صلى الله عليه وآله

دراقعان فارغ العلاوى[illegible]
ابن دريد فى الجمهرة عن ابى
عبيد التراب

في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة
فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر ونحوه طين المكان ذا التراب مخلا بانتظام الكلام على
الارض المسوق له وكان المناسب لمقتضى الحال ان يقول جعلت الارض مسجدا وطهورا وهذا
ليس مستندا لا ابكا له للخطاب كيف وسيد المرتضى جعله اصلا على بطلان الاستدلال
بها فظهر ان استدلاله بذلك الحديث استدلال متين وان المحقق قدس سره اوفق حقه
من التامل وجوز الشيخ قدس سره والمحقق والعلامة التيمم بالحجر نظرا الى دخوله تحت الصعيد
المذكور في الاية واستدل في المختلف على ذلك بصدق اسم الارض على الحجر فانه تراب اكتسب
رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخل تحت الامر
وايضا لو لم يكن الحجر ارضا لما جاز التيمم به عند فقد التراب كالمعدن والتالي باطل
اجماعا هذا كلامه ويمكن الاستدلال للمرتضى وموافقيه بان العلامة نقل عن
اهل اللغة في ان التراب صعيد ولما كون الحجر صعيدا اتم فيحملون منه امتثال قوله
سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا والخروج من عهدة التكليف انما يحصل بالتراب
لا غيره وما ذكره العلامة طاب ثراه من بقاء الحقيقة في الحجر ممنوع كيف وقد طرأت
عليه صورة نوعية اخرى كالمعادن وجواز التيمم به مع فقد التراب دون المعادن
خرج بالاجماع واختلف المفسرون في المراد بالطيب في الاية الكريمة فبعضهم على انه الطاهر
وبعضهم على انه الحلال واخرون على انه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايدوا

هذا

هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم قد يدعى ان فيه دلالة على ان اول افعال التيمم
مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب
على الارض فينافي ما ذهب اليه العلامة في النهاية من جواز مقارنة نية
التيمم لمسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء وقد
اطنبت الكلام في تحقيق حال التيمم والباء في قوله سبحانه بوجوهكم للتبعيض كما يدل
عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وقد اوردنا صدرها في الفصل الثالث من مباحث
الوضوء وسنورد تمامها في الفصل الآتي ولا عبرة بانكار سيبويه مجيء الباء للتبعيض
وقد قدمنا الكلام عليه في تفسير اية الوضوء فالواجب في التيمم بمقتضى الاية الكريمة مسح بعض
الوجه وبعض اليدين وعليه جمهور علمائنا واكثر الروايات ناطقة به وذهب علي
بن بابويه رحمه الله الى وجوب استيعاب الوجه واليدين الى المرفقين كالوضوء عملا
بصحيحة محمد بن مسلم الاتية ومال المحقق طاب ثراه في المعتبر الى التخيير بين استيعاب
الوجه واليدين كما قاله ابن بابويه وبين الاكتفاء ببعض كل منها كما قاله الاكثرون وفي
الروايات المعتبرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم بكل من الامرين ومال العلامة قدس الله
روحه في المنتهى الى استحباب الاستيعاب واما العامة فيختلفون ايضا فالشافعي يقول
بمقالة علي بن بابويه وابن حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين و
لابي حنيفة قولان احدهما الاستيعاب كالشافعي والاخر الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه
واليدين وذهب الزهري من العامة الى وجوب مسح اليدين الى الابطين لانهما

حد في الوضوء بالمرفقين ولم يحد في التيمم بشيء يوجب استيعاب ما يصدق
عليه اليد وهذا القول باطل لانعقاد الاجماع الامة على خلافه والله اعلم
اختلف المفسرون في معنى لفظة من في قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم وايديكم
والذي وصل الينا من اقوالهم في ذلك ثلثة الاول انها لابتداء الغاية والتيمم
الى الصعيد الثاني انها السببية والضمير عائد الى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء وفيه انه يقتضي قطع الضمير عن الا
واعطاه الابعد ويستلزم جعل كلمة منه تاكيدا لا تاسيسا اذ السببية تفهم من
الفاء ومن كون المسح في معرض الجزاء الثالث انها للتبعيض والضمير للصعيد كما يقول
اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وهذا هو الذي رجحه صاحب الكشاف
بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن
الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف
وكلامه فيما يتعلق بالعربية مقبول اذ لا يثبت خلافه فهذه اقوال المفسرين في
معنى لفظة من في الاية الكريمة والعجب من شيخنا ابي علي الطبرسي قدس الله روحه
كيف طوى كشحا عن البحث عن معناها ولم يذكر شيئا من هذه المعاني لا في مجمع البيان
ولا في غيره وقد تابعه في ذلك البيضاوي اذا تقرر ذلك فنقول جعل من في الاية الكريمة
للتبعيض يوافق ما ذهب اليه بعض فقهائنا من اشتراط العلوق علوق شيء من التراب
بالكفين ليمسح به وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب موافق في اشتراط العلوق

ويخالف لما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم اشتراطه كما نقول اكثر فقهائنا او
تاكيد القول باشتراطه بما تضمنته صحيحة زرارة الاتية من كلام الباقر عليه
السلام في تفسير هذه الاية فان الظاهر منه بعد التامل فيه لا بد من العلوق كما ستيسر
عليك عن قريب ان شاء الله تعالى ولعل هذا هو مستند من قال من علمائنا باشتراطه
والعلامة في المنتهى بعد ان استدل من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالاية الكريمة
اجاب بان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في
الاحتجاج ولا يخفى ما فيه بعد ما قدمناه وسيزيد وضوحا ان شاء الله تعالى واقوى
ما استدل به الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه ابن الجنيد هو استحباب نفض اليدين
بعد الضرب كما دلت عليه الاخبار ولا يخفى ان لمن اراد الانتصار له ان يقول لا
دلالة في استحباب النفض على عدم اشتراط العلوق بل بهما لحصل ما يعلق اعتبار
في الجملة كما يظهر ما في ذلك ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة
لا تخلص باجمعها بالكلية من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما
يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء لاصقا بشيء من اليدين اصلا
ولعل النفض لتقليل ما يوجب تشويه الوجه من الاجزاء الترابية اللاصقة بالكفين
ومما تلوناه يظهر ان استفادة اشتراط العلوق من الاية الكريمة غير بعيدة وينادي
بذلك ما ذهب اليه المفيد طاب ثراه واتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر وقد
ختم سبحانه الاية الاولى بقوله ان الله كان عفوا غفورا ويفهم منه التعليل

السابقة من جعوذوى الاعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شانه في
الاية الثانية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني ان من عادته التفضل عليكم
والمغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم وقد اختلف المفسرون في
المراد من التطهير في قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم فقيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب
عند تعذر استعمال الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء فهو راجع الى الوضوء و
الغسل وقيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء والغسل والتيمم و
يؤيده ما جاء روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الوضوء يكفر ما قبله و
قيل المراد تطهير القلب عن التمرد عن طاعة الله سبحانه لان امساس هذه الاعضاء
بالماء والتراب لا تعقل له فائدة الا محض الانقياد والطاعة وقوله تعالى وليتم نعمته
عليكم اي بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير ابدانكم او قلوبكم او تكفير ذنوبكم واللامات في
الافعال الثلث للتعليل ومفعول يريد محذوف في الموضعين وقوله تعالى
ولعلكم تشكرون اي على نعمائه المتكاثرة التي من جملتها ما يترتب على شرعه في هذه
الاية الكريمة او لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها والله اعلم
في الاحاديث المستوفية للتيمم اربعة عشر حديثا التاسع والثاني عشر من الكافي والعاشر
والعاشر والحادي عشر من الفقيه والبواقي من التهذيب الثلثة عن ابان
عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل

الفصل الثا...

وقد اجزأته صلوته التي صلى محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انهما
سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل
ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا الاهوازي عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو
اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه وليتيمم بالصعيد فان الصعيد
احب الي وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في
رجل اجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ قال يتيمم ولا يتوضأ وعنه عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي محمد وعنبسة بن مصعب عن ابي
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على
القوم ماءهم وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان
هو اغتسل به اوتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء الثلثة عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن ابن ابي نجران
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون

يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن
الرجل تقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في
سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود
الى هذه الارض التي توبق دينه يقال اوبقه الشيء اي اهلكه والمقصود
في هذا الحديث دلالة على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلاته ناقصة
وان كانت مجزية وان يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلواته المستقبلة بالخروج
من ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى ذلك عبيد الله بن علي الحلبي انه سال
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا
وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال
ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب
ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى
انه انما جعل عليه نصف الوضوء الركية بالراء والياء المثناة التحتانية البئر
وقوله عليه السلم انما جعل عليه نصف الوضوء معناه والله اعلم ان الله سبحانه لم يجعل
على الجنب الفاقد للماء الا نصف الوضوء يعني التيمم حيث قال او لامستم النساء فلم

تجدوا ماء فتيمموا وقد عبر الامام عليه السلم عن التيمم بنصف الوضوء لان اعضا
التيمم نصف اعضاء الوضوء ولان الوضوء رافع بالكلية ومبيح للصلوة والتيمم
مبيح غير رافع فكانه بهذا الاعتبار نصف الوضوء وهذا الوجه كما يمشي على
ما هو المشهور من ان التيمم غير رافع اصلا يمشي على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله
عنه من انه يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء التميمي انه سال ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلم عن ثلث نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت و
الثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ
الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير
وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز
معنى كون غسل الجنابة فريضة انه ثبت بالكتاب العزيز ومعنى كون غسل
الميت سنة انه انما ثبت بالسنة المطهرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
هو محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا به
بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري
قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير
لفظ يشتري يقرا بالبناء للفاعل وللمفعول والمراد ان الماء المشتري للوضوء مال كثير
لما يترتب عليه من الثواب العظيم وربما يقرا لفظه بالمد والرفع اللفظي والاظهر كونها

موصوله او موصوفه   المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي هو ابن بابويه عن
محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد
محمد هو اري عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير و فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل
كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف
يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد
الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة
فدعو الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني
ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني   حماد وفضالة عطف
على النضر والاهوازي روى هذا الحديث عن الصادق عليه السلم بثلث طرق والعنت
بالعين والنون المفتوحتين المشقه   وبالسند السابق الى الاهوازي عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصيبه الجنابة
في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان
حدثت رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل
وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل و
قال لا بد من الغسل   اراد محمد بن مسلم بقوله حدثه رجل ان الامام عليه السلم

الغسل
ما امره بالغسل قال له رجل اني فعلت ذلك فمرضت شهرا فاعاد عليه السلم الامر بالغسل
مرة بالغسل مرة اخرى وقوله عليه السلم يغتسل على ما كان اي على اي حال كان
فلفظه كان تامة واعلم ان الشيخ في الاستبصار حمل هذا الخبر على من تعمد الجنابة
وقال لان من فعل ذلك فرضه الغسل على اي حال كان واورد في التهذيب الاستدلال
على ما ذهب اليه المفيد من وجوب الغسل على متعمد الجنابة وان خاف على ما ذهب
اليه على نفسه حديثين ضعيفين صريحين في ذلك واورد بعدها هذا الحديث
وما قبله والمتاخرون خالفوا في ذلك واوردا بعدها هذا الحديث واوجبوا عليه
التيمم لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة و
استدل بعضهم على ذلك بان دفع الضرر المظنون واجب عقلا وبان الجماع جائز
اجماعا فلا يترتب على فاعله مثل هذه العقوبة وحمل بعضهم هذين الحديثين على
ما اذا كان الضرر المتوقع يسيرا والمتبحر الشيخي ان نقول ان الحمل على الضرر اليسير
باباه سوق الكلام في الحديثين والتكليف بتحمل ضرر الغسل مع جواز الوطء غير
مستبعد كتكليف المحرم بالكفارة عند تغطية راسه لمرض على ان انعقاد الاجماع
على اباحة الوطء مع العلم بعدم الماء محل كلام وسيما بعد دخول الوقت ووجوب   ب
الالقاء الى التهلكة بعد امر الشارع به غير قليل كوجوب التمكين القاتل والثبات
من العدو ويمكن القاذف من استيفاء الحد وامثاله
في كيفية التيمم ثمانية احاديث الثالث والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب

١٩٠٢

الثالث عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه
واله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم فوضع يديه
على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ما تضمنه
هذا الحديث من قوله عليه السلام وهو يهزأ به المراد به المزاح لا التخويف اذ الاستهزاء لا
يليق بمنصب النبوة الا ترى الى قول موسى على نبينا وعليه السلام اعوذ بالله ان اكون
من الجاهلين في جواب قول قومه اتتخذنا هزوا وبالسند عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه
السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات
يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا
رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا
ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك وقوله ثم لم يعد ذلك اي لم يتجاوز الجبين والكفين
ولفظة يعد فعل مضارع مجزوم بحذف اخره الاهوازي عن الثلثة عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء و الغسل من
الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء
فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ربما يتمسك بهذا الحديث
على وحدة الضرب في الوضوء وتثنيته في الغسل ولا دلالة فيه على ذلك الا اذا
ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون الكلام قد تم بقوله عليه السلام هو ضرب واحد
للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال كونه مجرورا بالعطف على الوضوء
قائم فيراد حينئذ بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون
الحديث متضمنا لتعدد الضرب في كل من الوضوء والغسل زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك
وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه واله ونزل به الكتاب من الله عز وجل
لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه
ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال فامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس
فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله
عليه واله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
ثم وصلها بها فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه

بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على
الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق   قد توهم ان قول زرارة رحمه الله للامام
عليه السلام الا تخبرني من اين علمت يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة
وجوابه ان زرارة كان ممتحنا بمخالطة علماء العامة وكانوا يجيئون معه في المسائل
الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيته فاراد رحمه الله ان يسمع منه
عليه السلام ما يكلمهم به ولا لخلوص عقيدته وكمال ايمانه مما لا يحوم حوله شك ولا ريب
وربما قرا بعض مشايخنا من اين علمت بتاء المتكلم يعني انى عالم بذلك وموقن
ولكنا اريد ان تخبرني بدليله لاحتج به عليهم وضحكه عليه السلام ربما يؤيد ذلك والله اعلم
وفي قوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم الخ دليل ظاهر على عدم
وجوب استيعاب الوجه واليدين وان الباء للتبعيض وقوله عليه السلام اى من ذلك
التيمم الظاهر ان المراد المتيمم به ويدل على ذلك الاشارة اليه بقوله عليه السلام لانه علم ان ذلك
لم يجر على الوجه اى علم ان ذلك الصعيد اى وجهه الذي مسه الكفان حال الضرب
عليه لا يلصق باجمعه بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ومن تامل هذا الكلام ظهر له انه عليه السلام جعل لفظة من في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه للتبعيض وهو كالنص فيما قال به بعض علمائنا من اشتراط
العلوق وعدم جواز التيمم بالحجر فقول العلامة طاب ثراه ان الاية الكريمة خالية عن

العلوق لان لفظة من فيها لابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج
بها محل بحث والله سبحانه اعلم   الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب
بكفيه الارض ثم نفخ فيها فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه
الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين
فلا يؤمم بالصعيد   هذا الحديث منطبق على ما ذهب اليه علي بن بابويه طاب
ثراه وجماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم من استيعاب الوجه واليدين كالوضوء
وتثليث الضرب ولفظة على في قوله عليه السلام على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى لام
التعليل كما قالوا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اى لاجل هدايته اياكم
فالمراد هنا التيمم لاجل الحدث الذي فيه الغسل والوجه واليدين معمولان لفعل
محذوف اى امسح الوجه واليدين والقى بالقاف المعجمة اى اسقطه وهو يحتمل
ان يكون من كلام محمد بن مسلم اى القى الامام عليه السلام ما كان عليه مسح وان يكون من
تتمة كلام الامام عليه السلام يعني اسقط الله سبحانه ما كان عليه مسح وعلى كل فالرأس
والرجلان منصوبان بالبدلية من الموصول والله اعلم   الاهوازي عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن التيمم
فقال مرتين مرتين للوجه واليدين   الثلثة عن سعد بن عبد الله عن

ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض ثم

حال جر

عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندى عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ظاهر اطلاق التيمم في هذين الحديثين يدل على ما ذهب اليه المفيد قدس الله روحه في كتاب الاركان من وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء كان عن الغسل ام الوضوء ومن الكتفي بالواحدة فيهما كالمرتضى رضي الله عنه جعل الثانية مندوبة واما التفصيل المشتهر بين المتاخرين فلم اظفر بحديث يتضمنه صريحا غير انهم ذكروا ان فيه جمعا بين الاخبار والله اعلم بحقائق الامور

في وجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة وحكم صلوة المتيمم اذا تمكن من استعمال الماء ثمانية احاديث الثامن من الفقيه والبواقي من التهذيب

الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن علي عن الاهوازي عن الثلثة ومحمد بن مسلم قالا قلنا في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وبهذا الاسناد عن الاهوازي عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء

وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد فصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبالسند عن الاهوازي عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وبالسند عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وبالسند عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان يغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة في نبذ متفرقة من مباحث التيمم اربعة احاديث كلها

فان كان قد ركع صح

وصلي ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد

من التهذيب   الثلث عن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلث قلت
لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف اذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا
ويصلي   قول زرارة ارايت المواقف بمعنى اخبرني عن حاله والمراد به
المشغول بالمحاربة   الثلث عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء   المشار اليه بذلك يحتمل
ان يكون التيمم الخاص الذي فعله ذلك الرجل او مطلق التيمم وعلى الاول لا بد من
التقييد بالحدث وعلى الثاني لا حاجة الى هذا القيد   الاهوازي عن فضالة
عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء اتيمم
لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء   محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابي همام عن الرضا عليه السلم قال تيمم لكل صلوة حتى توجد الماء   يمكن رفع التنافي
بين هذا الخبر وما سبق بان غرضه عليه السلم هنا ان جميع انواع الصلوات من اليومية
والعيدين والايات وغيرها متساوية في انه يتيمم لها حتى توجد الماء وقال الشيخ رحمه الله
في التهذيب لو صح هذا الخبر لكان محمولا على الاستحباب ثم احتمل الحمل على تعذر التمكن
من الماء بين الصلوتين وحمل الاول اولى وقوله طاب ثراه لو صح لا يريد به الصحة بالمعنى
الشائع بين المتاخرين فانه اصطلاح جديد كما ذكرناه في مقدمة الكتاب بل يريد

لو ثبت انه عن الامام عليه السلم   فصول في احكام المياه وفيه
خمسة   فيما ورد في كتاب العزيز في طهورية الماء قال الله تعالى في سورة
الفرقان وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال سبحانه في سورة الانفال وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام
المراد من السماء والله اعلم اما السحاب فان كلما علا يطلق عليه السماء لغة ولذلك يسمى
سقف البيت سماء واما الفلك بمعنى ان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب ومن السحاب
الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث المطر فانه مما لم يقم عليه
دليل قاطع او المراد بانزاله من السماء انه حصل من اسباب سماوية تصعد اجزاء
رطبة من اعماق الارض الى الجو فتنعقد سحابا ماطرا هذا وظاهر الايات القرآنية
يدل على ان المياه النابعة جلها او كلها من المطر كقوله سبحانه الم تر ان الله انزل من
السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد ذهب جماعة الى ان مياه الارض كلها من السماء
والفرق بين الانزال والتنزيل انه اذا اريد الاشعار بالتدريج في النزول عبر بالتنزيل
لتضمنه التدريج غالبا بخلاف الانزال وعلى ذلك جرى قوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل فان كلا منهما نزل جملة واحدة واما القرآن
المجيد فنزوله تدريجي وكذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فانه نزل
من شأنه فانهم كانوا يقولون لو كان من عند الله تعالى لم ينزل على التدريج شيئا فشيئا كما هو
داب البلغاء فيما ينشئونه والشعراء فيما ينظمونه فقال سبحانه ان ارتبتم في هذا الذي نزل على التدريج

على التدريج ح

بالسيل حيث قال وسيل عليهم ح

فأتوا بسورة واحدة من مثله وعلى هذا يمكن ان يكون تعبيره جل وعلا في الآية الثانية
بما نحن فيه لأنه سبحانه في صدد تذكيرهم لقضية بدر وتصوير تلك الاحوال كأنها
حاضرة مشاهدة لهم من نزول المطر ليلا حتى تلبدت الارض وثبتت اقدامهم عليها فصنعوا
الحياض واغتسلوا وتطهروا وزال عنهم وسوسة الشيطان فقد روي ان الكفار سبقوا
المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون ونزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت فيه اقدامهم واكثرهم
خائفون لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال
تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على
الحق ما سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤوا ويمكن ان يكون التنزيل
في الآية الثانية بمعنى الانزال ايضا فقد يستعمل كل من اللفظين بمعنى الآخر كما قال تعالى
الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب كقوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة
واحدة ويكون النكتة في ذكر التنزيل في الآية الثانية التي نحن فيها التوافق في صيغة التفعيل
بين الفعل وغاية التالية له والله اعلم بمراده والطهور هنا صيغة مبالغة والظاهر
وحيث انها لا يقال بالتشكيك فيراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة من
اللغويين وهذا اقرب الى ما قالوه من انه ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما يوقد به
وانكر ابو حنيفة استعمال الطهور بمعنى المطهر وزعم انه بمعنى الطاهر فقط ويرده بعض المحققين من اللغويين
على خلافه وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد
الطاهر لم يثبت المزية وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر

البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب وقد روى العامة
قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسل سبعا ومعلوم
ان المراد المطهر واحتج ابو حنيفة على ما زعمه بوجهين الاول ان المبالغة في صيغة
فعول انما هي بزيادة المعنى المصدري وشدته فيه كأكول وضروب وكون الماء مطهرا
لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف يراد منه والجواب ان
تعدي الطهارة منه الى غيره مسبب عن زيادتها وشدتها فيه فلا بعد في ملاحظة
ذلك عند اطلاق اللفظ وثانيهما قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ولا يراد به المطهر اذ
ليس هناك نجاسة بل المراد شرابا طاهرا اي ليس بخمر الدنيا والجواب من وجهين
الاول ان المراد بالطهور في الآية المطهر بمعنى المنظف فقد نقل ان الرجل من اهل الجنة
تقسم له شهوة مائة رجل من اهل الدنيا فيأكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيطهر بطنه
ويصير ما اكله رشحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك الثاني ما ذكره جماعة من
المفسرين ان وصف ذلك الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية و
الالتفات الى ما سوى الحق جل وعلا وقد روي مثل ذلك عن الصادق عليه السلام و
المراد بقوله تعالى ليطهركم به الطهارة من النجاسة الحكمية اعني الجنابة والحدث
او منها ومن العينية ايضا كالمني ويراد برجز الشيطان اما الجنابة فانها من تخيله
وتسويله كما سبق والربط على القلوب يراد به تشجيعها وتقويتها ووثوقها بلطف الله
وقيل ان هذا المعنى هو المراد ايضا بتثبيت اقدامهم والله اعلم بحقائق الامور

في عدم انفعال الماء البالغ كرا بالنجاسة وانفعال القليل وحديث الكر اثنا عشر حديثا
الثاني والثالث والسادس والعاشر من الكافي والبواقي من التهذيب الثلثة
عن محمد بن الحسن هو الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابان
عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الدجاجة
والحمامة وشبهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء
كثيرا قدر كر من ماء الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن البزنطي قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء قوله عليه السلم
يكفئ بضم المضارعة من اكفأت الاناء اي كببته واهرقت ما فيه وكلام الصحاح يعطي
ان الاصح كفأت فانه قال بعد ذكر كفأت الاناء وزعم ابن الاعرابي ان اكفأته لغة
انتهى وصاحب القاموس ساوى بين اللغتين في الصحة حيث قال كفأه كمنعه كبه وقلبه

حرف ر

كاكفأه انتهى ومما يشهد لابن الاعرابي بصحة اكفأه وفصاحتها ما تضمنه منقول عبد الرحمن
بن كثير الوارد في اذكار الوضوء من قول الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
اكفأ الماء بيده اليسرى على يده اليمنى ثم ان صاحب القاموس كفانا مع بعض ان مضارعه
يكفأ كيقرأ فلو كان يكفئ في هذا الحديث الذي نحن فيه من كفأت بالالف لكتب
في كتب الحديث بالياء محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه
السلم قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان
شيئا بينا فلا يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا

منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ

بهذا الحديث استدل شيخ الطائفة على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه البصر من الدم واجاب
العلامة في المختلف بان السؤال لعله عن اصابة خارج الاناء وفيه ان علي بن جعفر لا
يسأل عن مثل ذلك ويمكن حمله على الشك في اصابة الماء وهذا مما يليق سؤاله عنه
ثم انه طاب ثراه جعل هذا الحديث معارضا لمنعه عليه السلم من الوضوء مما وقع فيه قطرة من الدم وظني انه لا يصلح لمعارضته كما ذكرته في الحبل المتين الاهوازي
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء
ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز
فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه الظاهر ان السؤال انما هو عما اذا بلغ
الكر وقد حمل بعض الاصحاب الوضوء هنا على الاستنجاء وكانه جعل قول السائل يستنجي

فيه ع سؤالا عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب السؤال
والظاهر ان مراد السائل ان ذلك الماء الذي يستنجى فيه ويغتسل احد في
جانب القليب لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك فاجابه عليه
السلم بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك الماء الا لضرورة وفيه اشعار بانه لا ينجس بذلك
ولكن يكره الوضوء به وعلى هذا لا باعث على حمل الوضوء في كلامه عليه السلم على الاستنجاء
احمد بن محمد هو ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب
وتشرب فيها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف
الساق والى الركبة وقال توضا منه لما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين الشريفين
معهودة معروفة عن مقدار عمق مائها فان من المعلوم ان مساحة امثال
تلك الحياض المعدة لسقي الحاج كانت تزيد في الطول والعرض على قدر الكر كثيرا

منها ب

في ذلك الزمان انه اقتصر عليه السلم عن السؤال

محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير
ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر
لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل المراد رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي
فلا تخالفه رواية ابن ابي عمير بان الكر الف ومائتا رطل اذ المراد به العراقي
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي

قدر م

قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب
على ريح الماء هذا الحديث مضمر ولكن مضمرات زرارة معلومة الانتساب
الى احدهما عليهما السلم والشيخ في الاستبصار صرح بان القائل هو الباقر عليه السلم
الثلثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان هو ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والسند عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت
وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار روى شيخ الطائفة في التهذيب
هذا الحديث بسند آخر ضعيف اورده قبل هذا بثلثة عشر حديثا هكذا الثلثة
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال سالت الخ وضعفه ظاهر واما هذا السند فقد اطبق علماؤنا
من زمن العلامة طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته ولم يطعن احد فيه حتى
انتهت النوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم قدس الله ارواحهم فحكموا بغلط
العلامة واتباعه في قولهم بصحته وزعموا ان ملاحظة طبقات الرواة في
التقدم والتاخر يقتضي ان يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي واسمعيل بن جابر
محمدا لا عبد الله وان تبديل شيخ الطائفة له بعبد الله في سند هذا الحديث توهم

فاحش لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة فانهما من اصحاب الرضا
عليه السلم واما عبد الله بن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق
عليه السلم فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة وايضا فوجود الواسطة
في الرواية بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلم يدل على انه محمد لا عبد الله
لان زمان محمد متاخر عن زمانه عليه السلم بكثير فهو لا يروى عنه بالمشافهة بل لا
بد من تخلل الواسطة واما عبد الله بن سنان من اصحاب الصادق عليه السلم فالظاهر
انه يأخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا حاصل كلامهم وظني ان الخطاء في هذا
المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة
نور الله مرقده فان البرقي وان لم يدرك زمان الصادق عليه السلم لكنه قد ادرك بعض
اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة كما يرى الى روايته عن داود بن ابي يزيد العطار
حديث من قتل اسدا في الحرم وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستنجاء باليد وعن زرعة
حديث صلوة الاسير في باب صلوة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلم
ولا تنكر روايته عنهم بلا واسطة وتنكر عن عبد الله بن سنان وايضا فالبرقي قد
عد في اصحاب الكاظم عليه السلم واما الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق
عليه السلم فانما يدل على انه محمد لو لم يوجد بين عبد الله ايضا وبينه عليه السلم واسطة
في شيء من الاسانيد لكنها قد يوجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد في دعاء اخر سجدة من نافلة المغرب
وتوسط حفص الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط حفص واحد بعينه بين

كل

كل منهما وبين الصادق عليه السلم كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه عليه السلم
في سجدة الشكر وهو بعينه متوسط ايضا بين عبد الله وبينه عليه السلم في طواف الوداع
وتوسط اسمعيل بن جابر في سند الحديثين اللذين نحن فيهما من هذا القبيل والله
الهادي الى سواء السبيل والعجب من هؤلاء الاقوام المعترضين على اولئك الاعلام
انهم يستنكرون لقاء البرقي لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون لقاء محمد بن سنان
لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة لعدم اللقاء مشترك والانصاف ان لقاء
البرقي لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد ملاحظة ما قررناه وايضا فانه كان
خارنا الرشيد والبرقي من اصحاب الرضا عليه السلم وقد ذكر المسعودي رحمه الله ان ما بين
وفاته عليه السلم ووفاة الرشيد عشر سنين فرواية البرقي عنه لا مانع منها بالنظر
الى طبقات الرواة كما روى عن داود وثعلبة وزرعة واذا جازت رواية الحسين بن
سعيد مع انه ممن لقى الهادي عليه السلم عنه بلا واسطة حديث قنوت الوتر وغيرها
فلم لا يجوز رواية من هو من اصحاب الكاظم عليه السلم عنه كذلك وبما تلوناه عليك يظهر ان
شيخ الطايفة والعلامة واتباعهم لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولي التوفيق

في حكم ماء الحمام وماء المطر سبعة احاديث والسادس من
الفقيه والبواقي من التهذيب   احمد بن محمد هو ابن عيسى عن التميمي عن داود بن
سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري
الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

الحمام يغتسل فيه الجنب فقال اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها الا مما لزق بها من التراب   وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وما بين داري ما غسلت رجلي ولا تحيت ماء الحمام   لفظ قذر بالذال المعجمة يمكن التمسك بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام بل هو نص في ذلك ورواية الاهوازي عن فضالة بواسطة وان كانت قليلة الا انها قد تقع بل ذكر بعض علماء الرجال روايته عنه بغير واسطة   وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب ام لا   علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به قال سالته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس   المراد بماء المطر حال تقاطره او اذا بلغ كرا فصاعدا   هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه   يمكن ان يراد بالسماء معناها المتعارف او نصيبه مجازها وان يراد المطر فان من اسمائه السماء وحرف المضارعة في فتصيبه تاء فوقانية

وغيره اتغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب م

على الاول

على الاول وباء على الثاني   المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن التميمي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب   قد يستدل بظاهره مذهب ابن عقيل من عدم انفعال القليل الا بالتغير

في حكم ماء البئر تسعة عشر حديثا السادس والثامن والاخير من الكافي والعاشر من الاستبصار والبواقي من التهذيب   احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة   الثاني عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر   سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ثم يعلم بعد ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها اتعاد الصلوة فقال لا

عن محمد

وبالسند عن ابان عن ابي اسامة او ابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء
قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ويمكن
ان يكون السوال عن هذه الاشياء اذا اتصلت قبل النزح فالحديث دال على
استحباب والمراد صلوتنا بالوضوء من مائها العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شي محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي الخطاب عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن بئر الماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او
زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس الزبيل بكسر الزاي فانه فتحها
فلا بد من حذف النون وتشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها
العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله
ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن البئر تكون في المنزل فيقطر فيها قطرات من بول
او الدم او يسقط فيها شي من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح دلاء منها تمسك القائلون بنجاسة
البئر بالملاقاة بهذا الحديث وامثاله فان قوله حتى يحل الوضوء منها كالصريح في
نجاستها وان كان ذلك من كلام الراوي لان تقرير عليه السلام حجة وامثال هذا
الحديث الدال بظاهرها على نجاستها كثيرة لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم انفعالها

[illegible] في نسخة [illegible] السمعي [illegible] الرازي

كثيرة

كثيرة ايضا لم يكن بد من حمل هذه على الاستحباب ولا ينبغي حمل الحال على تساوي الطرفين
من غير ترجيح اذ على تقدير استحباب النزح يكون الوضوء منها قبله مرجوحا والله
اعلم محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل
يتوضا منها قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس
قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا
منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف
فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة الاهوازي عن النضر
عن ابن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سقط في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور او صب فيها
خمر نزح الماء كله عنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في البئر يقع فيها الدابة
والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضا
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة
او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
حمل القائلون بعدم انفعال البئر بالنجاسة الطهارة هنا على معناها اللغوي اعني

النظافة. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال
ينزح الماء كله. ظاهر امره عليه السلام بالنزح لانصباب الخمر يعطي انه لا يجوز
قبل النزح استعمال مائه في الطهارة وازالة النجاسة ونحو ذلك من ارض المسجد ونحوه
وهو يعطي نجاسة الخمر عند من يوجب النزح لا للتعبد واما ما يقال لانه للاحتراز
عن شربه للاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة في الماء فلا دلالة فيه على نجاسة الخمر
ففيه من البعد ما لا يخفى. الاهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال
اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
وعنه عن صفوان هو ابن محمد عن العلا عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها
الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها
سبع دلاء. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا
دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء. الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد
وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة
تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال كان
ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع فيها

ثم خرج منها حيا ينزح منها سبع دلاء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبل يكون من
شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضا من ذلك الماء قال لا باس
هذا الحديث قد جعل دليلا للسيد المرتضى واتباعه في قولهم بعدم نجاسة ما لا تحله
الحياة من نجس العين لان الماء لا ينفك عن تساقط القطرات من حبل فيه كما تشهد
به العادة وقد يستدل به على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وحمل الشيخ له على عدم وصول
الشعر الى الماء ولا يخفى بعده وربما يستدل به على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من عدم
نجاسة القليل بدون التغير وانت خبير بانه مع قيام هذه الاحتمالات لا يصلح دليلا
لشيء من تلك الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال. في الاسآر الماء
المستعمل ثمانية عشر حديثا السادس والسابع والثاني عشر من الكافي والرابع عشر
من الفقيه والبواقي من التهذيب. الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سورها
المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه ويشرب فقال لا باس. الاهوازي عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر
سبع ولا باس بسؤره واني لاستحي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه. وعنه

عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب
يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها
انما هي من السباع وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء قول الراوي فلم اترك شيئا الا سألته ماعدا الخنزير والكافر
اذ لا يستقيم نفي البأس عن سؤرهما ولعل مراده انه لم يترك شيئا مما خطر بالبال في
ذلك المجلس وينبغي ان يقرأ نجس بكسر الجيم وامكان الجيم على وزن رجس
هكذا كما ذكر النجس عقيب الرجس في الصحاح عن الفراء وضمير اغسله يعود الى الاناء
المدلول عليه بسوق الكلام وسيتبع في بحث النجاسات الكلام في قوله عليه السلام واغسله
بالتراب محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من
سؤر الجنب اذا كانت المرأة الجنب وهذا اللفظ مما استوى فيه المذكر والمؤنث كما مر قوله
عليه السلام وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء لعله كالتفسير لمأمونة ويحتمل جعله جملة برأسها
يتضمن امر الحائض بغسل يديها قبل ادخالهما الاناء محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله

كلام مر

اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء قوله عليه السلام وتوضأ من سؤر الجنب

الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس بها اذا لم يكن اصابها شيء العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغة تقع في
الماء فلا تموت اتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وبالسند عنه عليه السلام
قال سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال
نعم وتدهن منه محمد بن يحيى بالسند عنه عليه السلام قال سألته
عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز وشماه قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي
سكت عليه السلام عن اول الشقين لدلالة الثاني على حكمه وقوله عليه السلام يطرح من قبيل
عموم المجاز فبالنظر الى الكلب للوجوب والى الفأرة للاستحباب الاهوازي عن علي
بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت
ثم تخرج منه حيا قال لا بأس بأكله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر
الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل هو ابن يسار
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا
بأس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج هشام بن سالم انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه
وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من

يجوز ان يكون بالحسن [illegible] والا فهو [illegible] الاصحاب

حلك يصيب اسفل قدميك فلا يغسل قدميك   احمد بن محمد عن ابي عيسى
عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال
سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ
للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق
فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا
عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك
يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان
الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد
وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه
هذا الحديث من جملة الاحاديث المعضلة المعنى وخصوصا امره عليه السلم بنضح
الاكف الاربع وقد ورد امر الصادق عليه السلم به فيما رواه محمد بن ميسر عنه عليه السلم
انه سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في
الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله
ويغتسل وقد افتى بمضمونها الصدوق في الفقيه فقال فان اغتسل الرجل في وهدة
وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن
يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله في فائدة نضح

الاكف الاربع وجهين مبنيين على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل عن غسل الجنابة
كما هو مذهب جماعة من علمائنا احدهما ان المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون
تشربها الماء اسرع فيقف الماء المنفصل عن اعضائه في اعماقها وصوله الى الماء الذي
يغترف منه الثاني ان المراد ترطيب الجسد وبل جوانبه بالاكف الاربع قبل الغسل ليجري
ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة الى ذلك الماء واعترض على الاول
بان رش الارض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لصلابتها ح
الغسالة فيحصل نقيض ما هو المطلوب من الرش وعلى الثاني بان سرعة جريان ماء الغسل
على البدن مقتض لسرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها وهو معين على سرعة الوصول
الى الماء وهو نقيض المدعى ويمكن دفع الاول بان التجربة شاهدة بانك اذا رششت
ارضا منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء فانك تجد كل قطرة تلبس غلافا
ترابيا وتحرك على سطح تلك الارض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتدادا يسيرا قبل
ان تنفذ في اعماقها ولا تحرك على سطحها بعد تحركها على سطح الجافة فظهر ان الرش
يحصل المطلوب انما قطعنا ثم امره عليه السلم بغسل رأسه ثلث مرات ومسح بقيه بدنه بيديه
على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو غير مشهور بين الفقهاء نعم هو موافق
لما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب غسل الرأس ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن
وقوله عليه السلم وان كان الوضوء صريح في الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلهما اذا تو
وقوله عليه السلم في اخر الحديث فان كان في مكان واحد يدل على ان الجنب اذا لم

من الماء الا ما يكفيه لبعض اعضائه غسل ذلك البعض وغسل البعض الآخر بغيره
وانه لا يجوز له ذلك الا مع فقد الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط   الثالث عشر ابن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد
بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال
لا باس   وبالسند عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا

في البول وفيه
في تعداد النجاسات وشيء من احكامها وفيه فصول
احاديث الخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب   الاول عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين   قد يتوهم ان لفظة مرتين من كلام
الراوي وان الامام عليه السلم قال اغسله اغسله بتكرير فعل الامر فلا دلالة في الحديث على تعدد
الغسل وهذا التوهم ليس بشيء كما ينبئ عنه هذا الحديث وهو   محمد بن احمد بن يحيى عن
السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة   المركن بكسر الميم واسكان
الراء وفتح الكاف وآخره نون الاجانة والظاهر انه لا فرق في وجوب تعدد غسل البول
بين الثوب والبدن كما يشعر به رواية الحسين بن ابي العلاء الكائن في المطلب بحديث صحيح يدل

على التعدد في غسل البول بين الثوب والبدن كما يشعر به رواية الحسين بن ابي العلاء الكائن
في غير الثوب والله اعلم   محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما
بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون   استدل العلامة
في المنتهى بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه
لان تخصيصه عليه السلم بالماء يدل على نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر
التخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص به منافيا للمراد هذا كلامه وفي
استدلاله قدس الله روحه نظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم انما كان من
نصيب البول ابدانهم من خارج لا ان استنجاءهم من البول كان بقرض لحومهم فانه يؤدي الى
اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم   حكم
حكيم انه سال ابا عبد الله عليه السلم فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي
شيء من البول فامسحه بالحائط او بالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي فقال لا باس به   لعل وجه ذلك ان السائل لم يحقق اصابة البول
جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزائها الى الوجه او الجسد او الثوب لا شمول العرق كل
اليد فلا يخرج شيء من الثلث عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة النجاسة
والله اعلم   الاهوازي عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال
يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه
قال لا   الثلاثة عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الخزاز
قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو خفيف
قال يغسل ما ظهر منه في وجهه   الطنفسة بالطاء والفاء البساط ولعل
الاكتفاء بغسل ظاهره اذا لم يعلم نفوذ البول الى أعماقه فتطهر   الثلاثة عن
ابن أبان عن الأهوازي عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الحمار و
الفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس لعل المراد بما يؤكل لحمه ما جرت
العادة بأكله أو ما يحل أكله من دون كراهة وظاهر هذه الرواية يشعر بتحريم لحوم
الثلاثة ونجاسة أبوالها وسيأتي في كتاب الأطعمة والأشربة إن شاء الله حديث صحيح
يتضمن النهي عن لحومها وقد حمل على الكراهة وذهب بعض علمائنا إلى نجاسة أبوالها
وإن حلت لحومها لكن الذي عليه أكثرهم هو الطهارة وحملوا ما تضمنته هذه الرواية
وأمثالها من الأمر بالغسل على الاستحباب   الأهوازي عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الخيل
والبغال فقال اغسل ما أصابك منه   في الدم والمني أربعة
أحاديث كلها من التهذيب   الأهوازي عن الثلاثة قال قلت أصاب ثوبي

دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت وقد
حضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم إني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه
أتيقن ذلك فنظرت فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله
وتعيد قلت فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً
ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت ولم ذلك قال لأنك
كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً
قلت فإني قد علمت أنه أصابه ولم أدر أين هو فأغسله قال تغسل ثوبك من الناحية
التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي إن شككت
في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه قال لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في
نفسك قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت
في موضع منه ثم رأيته وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة
لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك
هذا الحديث من مضمرات زرارة وقد رواه عنه الصدوق رحمه الله في كتاب العلل
وصرح هناك بأن المسؤول منه هو أبو جعفر الباقر عليه السلام   الأهوازي عن
فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب
فقال ينضحه بالماء إن شاء قال وفي المني يصيب الثوب قال إن عرفت مكانه فاغسله

وقد بسطنا الكلام في شرح الحبل المتين في شرح هذا الحديث ح

وان اخفى عليك فاغسله كله وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت
المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعنه
عن الشحام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم
لا بأس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس به يتجفف
بالجيم اي يتنشف وظاهر هذا الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة المني اذا كان جافا
كما هو مذهب بعض العامة والا فلا فرق بين ما اذا كانت النطفة رطبة او جافة اذا لم تماس البدن حال
التنشيف ويمكن ان يقال ان من عرف موضع المني في ثوبه ثم نزعه وطرحه عنه
فمعلوم ان اجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح يماس بعضها بعضا فتقع بعض الاجزاء
الطاهرة منه على ذلك المني فاذا كان جافا لا يتعدى نجاسته حال النزع وبعد الطرح
الى ما يماسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب فالمغتسل اذا اراد التنشف به تنشف باي جزء
من اجزائه شاء سوى الجزء الذي تنجس بالمني واما اذا كان المني رطبا فان اجزاء الثوب التي تماسه غالبا
في حال النزع وبعد الطرح يتنجس لا محالة وربما خفيت في مدة الاشتغال بالغسل ولا
يتميز عند ارادة التنشف عن الاجزاء الطاهرة التي لم تماسه فيشتبه الطاهر من الثوب
بالنجس منه فلذلك جوز الامام عليه السلام التنشف به اذا كان المني جافا ولم يجوزه اذا كان
رطبا والله اعلم

في نجاسة الكافر وفيه بحثان

في تفسير الاية الكريمة المستدل بها على ذلك قال الله تعالى في سورة التوبة يا ايها
الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم اكثر علمائنا
على ان المراد بالمشركين ما يعم عباد الاصنام وغيرهم من اليهود والنصارى فانهم مشركون
ايضا لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى
سبحانه عما يشركون والنجس بفتح النون والجيم معا مصدر كالغضب قياسه بكسر العين
وضمها ووقوع المصدر خبرا عن ذي جثة يمكن ان يكون بتقدير المضاف والمراد
ذو نجس وقد يؤول بالمشتق او هو باق على المصدرية من غير اضمار ولا تأويل للمبالغة فكانهم
تجسموا من النجاسة فالكلام مجاز عقلي وهذا الوجه اوضح من الوجهين السابقين كما صرح
به محققو علماء المعاني في قول الخنساء في صفة الناقة فانما هي اقبال وادبار ووجه
اداة الحصر في الاية الكريمة القصر اضافي وهو من قصر الموصوف على الصفة
نحو انما زيد شاعر وهو قصر قلب اي ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس هذا
هو الذي يقتضيه ما تقرر في علم المعاني فلا يلتفت الى ما قيل من ان المعنى لا نجس الا
غير المشركين فانه كلام ساقط واختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا فالذي عليه علماؤنا
اجمع ان المراد به النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وهو المنقول عن
ابن عباس وقيل المراد نجاستهم خبث باطنهم وسوء اعتقادهم وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون
من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات بل يلابسونها غالبا لاكثارهم الخمر ولحم الخنزير وقد نقل

عملوا على نجاسته من علماء اليهود والنصارى من اصناف الكفار وقال اكثرهم بنجاسة هذين
الصنفين ايضا والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية لما
بعض الروايات المعتبرة من الاشعار بطهارتهم كما ستطلع عليه في ذكر الاحاديث و
اختلف في المراد بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وقيل المراد منعهم من الحج كما كانت عادتهم
من قبل وقيل المراد منعهم من دخول الحرم وقيل من دخول المسجد الحرام خاصة و
اصحابنا على منعهم من دخول كل مسجد وان لم تتعد نجاستهم اليه والمراد بعامهم
هذا سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث النبي صلى الله عليه وآله فيها امير المؤمنين
عليه السلام لاخذ سورة براءة من ابي بكر وقراءتها على اهل الموسم فقرأها عليهم ونادى
الا لا يحجن بعد هذا العام مشرك وقوله تعالى وان خفتم عيلة اي احتياجا بسبب انقطاع
السابلة لمنع المشركين من التردد الى مكة للتجارة فسوف يغنيكم الله من فضله وقد وقع
ما وعدهم الله به من الاغناء اذ اسلم بعد ذلك اهل جدة وصنعاء وجرش اليمن وحملوا
الاقوات الى مكة وكفى الله المسلمين ما كانوا يخافونه من الاحتياج وارسل عليهم السماء
مدرارا فاخصبت ارضهم وفتح عليهم البلاد ومكنهم من الغنائم وتوجه الناس اليهم من اقطار
الارض وتعليقه سبحانه اغناءهم بمشيته لينقطع الآمال عن طلب الغنى الا منه وقيل لان
الغنى الموعود يكون لبعض دون بعض

في الاحاديث الثلاث

وفي ذلك ثمانية احاديث الاول والاخيران من الكافي والبواقي من التهذيب
العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام

قال

قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه
قال لا اراد بالنصب فقطعه على المصدر اعني المواكلة   الثالث عن ابي
ابان عن الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ   محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي و
النصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة
واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى
ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه   نهيه عليه السلام عن الصلاة
فيه قبل الغسل اما تنزيهي للكراهة او محمول على العلم بمباشرته برطوبة   علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن
اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه
كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن
الكر المنقطع المادة لتنجسه بمباشرة النصراني له وقوله عليه السلام اغتسل بغير ماء الحمام
يراد به غير مائه الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله عليه السلام الا ان يغتسل وحده
يعود الى النصراني اي الا ان يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله

باجزاء المادة اليه حتى تبطل ثم يغتسل منه ويمكن عوده الى المسلم اى الآن يغتسل من
ذلك الحوض وحده لا مع النصراني فيغتسل بعد النصراني وبعض الاصحاب حمل على منعه
عليه السلم من الاغتسال المسلم مع النصراني فى هذا الحديث بان الاغتسال معه يوجب وصول
ما يتقاطر من بدنه الى بدن المسلم وفيه ان هذا وحده لا يقتضى تعين الغسل بغير ماء
الحمام واما وجوب تباعد المسلم عنه حال غسله وقوله عليه السلم فى آخر الحديث الا ان يضطر
اليه مما يتأيد به القول بعدم نجاسة اليهود والنصارى وح يكون الامر بالاغتسال
بغير ماء الحمام للاستحباب وبعض الاصحاب حمل الوضوء فى الحديث على ازالة الوسخ
ولا يخفى ان ذكر الصلوة ينافيه وبعضهم حمل تسويغ الاستعمال عند الضرورة على
الاستعمال فى غير الطهارة فالمعنى الا ان يضطر اليه فى غير الطهارة وهو بعيد ولا اولى
حمل الاضطرار عليها اذا دعت التقية الى استعماله وعدم التحرز عنه كما يقع كثيرا
لاصحابنا الامامية فى بلاد المخالفين * احمد بن محمد عن الخراسانى قال قلت
للرضا عليه السلم الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا
يتوضأ ما تقول فى عمله قال لا باس قوله لا يتوضأ اى لا يستنجى واطلاق الوضوء
على الاستنجاء شايع والمراد من عمل الخياط والقصار معموله وهو الثوب الذى يخيطه
ويقصره وقد يتراءى من هذا الحديث طهارة اليهود والنصارى لما لا ينفك عنه الثوب
من مباشرة القصار له برطوبة فتأمل وبالسند عن الخراسانى قال قلت
للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ و

ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها * ما دل عليه ظاهر هذا الحديث من
زوال نجاسة يد النصرانية بغسلها لم اطلع على قائل به ويمكن ان يجعل الحديث
السابق دليلا لمن يقول من اصحابنا بطهارة اليهود والنصارى ويكون غسل يديها
للنظافة لا للتطهير * ابو على الاشعرى عن احمد بن ادريس عن الصهبانى عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى
والمجوسى فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا باس * المراد بالوضوء هنا
غسل اليد وهو يدل بظاهره على طهارة اليهود والنصارى والمجوس لاطلاق الطعام
وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
ما تقول فى طعام اهل الكتاب قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا
تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير
يمكن ان يقال ان ما تضمنه هذا الحديث من نهيه عليه السلم من اكل طعامهم اولا
ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثانيا ثم سكوته ثم امره اخيرا بالتنزه عنه يوجب الطعن فى
الاخبار بتردده عليه السلم فى هذا الحكم وان قوله هذا عن ظن وحاشاهم عليهم السلم
ان يكون احكامهم صادرة عن ظن كاحكام المجتهدين بل كل ما يحكمون به فهو قطعى
لا يجوزون نقيضه ويخطر بالبال فى الاستدلال على ذلك انا اذا امضينا احدهم
عليهم السلم حكما فانا لا نجوز احتمال كونه خطاء لان اعتقادنا عصمتهم عليهم السلم يمنع
تجويز الخطاء عليهم وكما انا لا نجوز عليهم الخطاء فى احكامهم فهم ايضا لا يجوزون نقيضه

على انفسهم الخطاء فيها لعلمهم بعصمة انفسهم سلام الله عليهم ومن هذا يعلم انهم قاطعون بجميع
الاحكام التي يصدر عنهم ولا يجوزون نقيضها كما يجوزه المجتهدون في احكامهم المستندة
الى ظنونهم ويمكن حمل قوله عليه السلام لانا كلا مرتين للاشعار بالتحريم كما هو ظاهر تاكيد
الطعام على اللحوم ونحوها ويكون قوله عليه السلام بعد ذلك لانا كله ولا تترك مجرد اعلى
التقية بعد حصول التنبيه والاشعار بالتحريم ويمكن تخصيص الطعام بما عدا اللحوم ونحوها
ويؤيده تعليله عليه السلام باشتمال آنيتهم على الخمر ولحم الخنزير والله اعلم

الكلب

نجاسة الخمر والخنزير وتحديد فرقه بما يفيد نجاسته عشرة احاديث السادس عشر السابع من
الكافي والوافي من التهذيب الثلث عن محمد بن الحسن هو الصفار عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه لعل المراد اذا
اصابه برطوبة وبالسند عن الاهوازي عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الكلب انه رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة
ثم بالماء قد مر هذا الحديث في بحث الاسار مع زياده وقلنا هناك انه ينبغي ان يقرا
لفظه نجس بكسر النون واسكان الجيم والضمير واغسله يعود الى الاناء المدلول عليه بقوله
عليه السلام واصبب ذلك الماء وقوله عليه السلام اغسله بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب بالماء
ليصدق الغسل اذ الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبحكم الراوندي وابن ادريس رحمه
العلامه في المنتهى واستضعفه شيخنا الشيخ علي رحمه الله وقال انه خيال ضعيف فان الغسل

حقيقه اجراء الماء فالمجاز لازم مع ان الممزوج ليس ماء او قد اوفقه بعض الاصحاب
وان كان اجراء الماء الا ان الحمل على ازيد المجازات اولى فكان الممزوج فانه في الغسل
وفيه نظر فانه يستلزم تجوزين احدهما في الغسل والاخرى في التراب بخلاف عدم المزج
فانه في الغسل فقط فهو اولى كما اختاره العلامه في محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه
ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته فليمض فلا باس ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه
اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
حمل المحقق في المعتبر الغسل سبعا على الاستحباب والاظهر الوجوب وانما نقلنا هذا
الحديث من التهذيب لان الكافي لا يحمل هذه الزيادة وهي قال وسالته الى اخره فانا لم نجدها
في الكافي وكان الشيخ نقل هذا الحديث عن محمد بن يعقوب قدس الله روحه من غير الكافي
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر هو الحميري عن ايوب بن نوح عن
صفوان الجمال عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل
بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ان حملنا الامر على الوجوب فلعله للنجاسه
التي في شعر الخنزير كما تضمنه بعض الاخبار محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء قد يستدل
بهذا الحديث على ما ذهب اليه شيخ الطائفة في النهاية وغيرها من وجوب غسل ما اصابته الفارة برطوبة

وهو موافق لقول الصدوق والمفيد وسلار واما المتاخرون فحملوا الامر في هذا الحديث
على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحة الفضل ابي العباس المتقدمة في بحث الاسآر
حيث قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس وفيه نظر فانه ترك الخنزير
والكافر كما قدمناه هناك فلعل الفارة كذلك ثانيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي
تاكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله الامر بالغسل في هذا الحديث محمول عند الشيخين
طاب ثراهما على الوجوب وعند المتاخرين على الاستحباب وقد اوردت في الحبل المتين
اخبارا حسانا مطابقة لهذا الحديث ولو قيل بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا والله سبحانه اعلم
المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن ابي الورد عن حماد بن عيسى فضالة بن ايوب عن سيف بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها
قال نعم لا باس احمد بن محمد الخراساني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المراة وطاقيتها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب تصلي فيه قال اذا
اغتسلت صلت فيهما الثالث عن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني
زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء
من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة الحديث قدم هذا الحديث في
نواقض الوضوء واطلاقه يشمل ما كان عن شهوة وبدونها وقول ابن الجنيد بنجاسة ما كان

عن

عن شهوة ضعيف في نجاسة الخمر وفيه بيان الآية الكريمة
الواردة في ذلك قال الله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ونورد الكلام في هذه الاية في
الخمر كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر رواه ثقة الاسلام
في الكافي بسند صحيح وروى شيخ الطائفة في التهذيب بسند صحيح ايضا عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها
فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر هذا اخر الحديث وسمي الخمر خمرا لانه يخمر العقل اي يستره
ويغطيه وتركيب الخاء والميم والراء يتضمن في الاغلب معنى الستر والتغطية ومنه خمار
المراة لانه يغطيها ويقال خمرت الاناء اي غطيته ويقال لكل ما يستر الشخص عن غيره
من شجر ونحوه خمر بفتحتين والميسر مصدر كالمرجع والموعد وفسر بالقمار قيل سمي ميسرا لانه
يتيسر اخذ مال الغير من غير مشقة وتعب وعن امير المؤمنين عليه السلام ان النرد والشطرنج
من الميسر وفسرت الانصاب بالاصنام التي نصبوها لعبادتهم واما الازلام فالقداح
العشرة المعروفة بينهم كانت تجمع العشرة من الرجال فيشترون بعيرا فيما بينهم وينحرونه و
يقسمونه اجزاء قيل الى عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية وعشرين جزءا وهو الاظهر وكان
لهم عشرة قداح سبعة منها لها انصباء وهي الفذ وله سهم والتوأم وله سهمان والرقيب

ثلثه اسهم والحلس له اربعة اسهم والنافس له خمسه اسهم والمسبل وله سته اسهم والمعلى وله سبعة اسهم وثلثة لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح والوغد كانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ويضعونها على يدي من يثقون به فيحركها ويدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحا فمن خرج له قدح من القداح التي لها انصباء اخذ النصيب الموسوم به ومن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها لم ياخذ شيئا والزم باداء ثلث قيمة البعير فلا يزال يخرج قدحا حتى ياخذ اصحاب الانصباء السبعة انصباءهم ويغرم الثلثة الذين لا نصيب لهم قيمة البعير هذا وقد ذكر المفسرون في سبب نزول آية تحريم الخمر انه كان يقع من المسلمين امور منكرة قبل تحريمها فانهم كانوا يشربونها وكانت يصدر منهم اذا سكروا منهم اشياء شنيعة يكرهها النبي صلى الله عليه وآله وتوقعها فمنها ما روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما ودعا اناسا واشربوا وسكروا فلما قاموا الى الصلوة قرأ امامهم يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فما كان يشربها بعد ذلك الاقليل ثم دعا عتبان بن مالك جماعة فلما سكروا افتخروا وانشد بعضهم شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري فشجه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله سبحانه فهل انتم منتهون ومنها ما روي ان حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه كان في بعض الايام يشرب مع جماعة من الانصار وكان في فناء تلك الدار ناقتان لامير المؤمنين علي عليه السلم فلما سكر غنت مغنيتهم

يا حمز ويت

بابيات تتضمن طلب الكباب من حمزة وهي هذا الا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء واطعم من شرائحها كبابا ملوحة على رهج الصلاء فلما سمع حمزة هذه الابيات اخذ سيفه واقبل على الناقتين فاقتطع سناميهما وشق خاصرتيهما واخذ من كبديهما وصنع من ذلك كبابا فاقبل امير المؤمنين عليه السلم فلما رأى الناقتين بتلك الحال قال من فعل هذا فقالوا فعله حمزة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فكان هذا احد الاسباب في نزول اية تحريم الخمر استفيد من الاية الكريمة نجاسة الخمر فان الرجس وان كان في اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجاسة الا ان شيخ الطائفة طاب ثراه قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف وظاهر ان مراده قدس الله روحه انه لا خلاف بين علمائنا في انه في الاية بمعنى النجس ولا نعلم انه في اللغة مطلق القذر كما ظنه بعض الاصحاب ان الاجماع الذي نقله في التهذيب غير معلوم على ان الرجس مطلق القذر بقول صاحب القاموس ان الرجس بالكسر القذر ونقل عن الزجاج ان الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل لا يخفى ما فيه واعلم ان شيخ الطائفة والسيد المرتضى رضي الله عنهما نقل كل منهما الاجماع على نجاسة الخمر بل قال المرتضى انه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا كلامه فان قلت كيف يصح حقيقة هذا الاجماع الذي ادعاه هذان الشيخان مع ان الصدوق وابن ابي عقيل قائلان بطهارتها قلت لعلهما قدس الله نفسهما

انما اراد اجماع اهل عصرهما وهذان الشيخان متقدمان على زمانهما مع انهما
ان خلاف معلوم النسب سيما ان كان نادرا لا يقدح في الاجماع عندنا على ان في محقق
الصدوق رحمه الله انما حكم بجواز الصلوة في ثوب اصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم
بطهارته فلعله معفو عنه عنده ككثير من النجاسات كيف لا وحكمه بنزح الجميع ماء البئر
لو وقع الخمر فيها يعطي القول بنجاستها به والقول بان حكمه بنزح الجميع ليس لنجاسة الخمر
بل انما هو لتحقق خلو الماء الذي يشرب من ذلك البئر من الاجزاء الخمرية وان كانت
مستهلكة لا يخفى ما فيه فانه يقتضي تجويزه الوضوء والغسل وازالة النجاسة بذلك
الماء قبل النزح وهو لا يقول به فتامل واعلم ان شيخ الطائفة عطر الله مرقده استدل
بهذه الاية على نجاسة الخمر من وجهين اولهما ما مر من الاتفاق على ان الرجس فيها بمعنى
النجس وثانيهما قوله سبحانه فاجتنبوه فان الامر باجتنابه يقتضي وجوب التباعد عنه
بجميع الانحاء وفي عامة الاوقات والحالات الا ما اخرجه الدليل وحالة الصلوة من جملة
الحالات ومعلوم ان من صلى وهو متلطخ بالخمر لا يكون مجتنبا ومتباعدا عنه حال صلوته
وهذا ظاهر ثم لا يخفى ان نقل شيخ الطائفة الاجماع على ان الرجس في الاية الكريمة
خبر عن الخمر وحده ويكون خبر المتعاطفات الثلث محذوفا وجعله خبرا عن الخمر وحده
هو مختار بعض المفسرين وقد رجحه البيضاوي ايضا حيث قدمه على الوجه الاخر اعني جعله
خبرا عن مضاف محذوف وتقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وقال
بعضهم في وجه ترجيح جعل الرجس خبرا عن الخمر وحده ان المقصود بالذات من

نزول

نزول الاية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات بعده على سبيل التبعية له فتخصيصه
بالخبر المذكور يناسب مقتضى الحال وهذا قريب مما ذكروه في وجه تخصيصه سبحانه
التجارة بارجاع الضمير اليها في قوله جل شانه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
ان التجارة لما كانت هي مقصودهم من الانفضاض واللهو تابع خصت بارجاع
الضمير دونه والجار والمجرور في قوله سبحانه من عمل الشيطان اما نعت رجس
او خبر ثان والضمير في فاجتنبوه يعود اما الى العمل او الرجس او الخمر وقد استدل بعض
الفقهاء بقوله سبحانه فاجتنبوه على عدم جواز التداوي بالخمر ولو من خارج
كالاطلاء وهو غير بعيد لكن اطلاق الامر بالاجتناب من دون تقييد بحال دون حال
فيدخل التداوي الى ان يقوم الدليل على جوازه وسياتي الكلام المستوفى في ذلك في
كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى لعلكم تفلحون في موضع الحال من الفاعل اي حتى — وجعل الرجس خبرا عن الخمر وحده
كانه سبحانه يقول فاجتنبوه راجين ان تنتظموا في سلك المفلحين وهم الفائزون بمطلوبهم — ان
واصل تركيب فلح وما يشاركه في الفاء والعين نحو فلق وفلذ وفلى يدل على الشق
والفتح فكان المفلحين هم الذين شقوا غبار الطلب ففتحت لهم ابواب الظفر بما راموا
نسال الله سبحانه التوفيق لذلك بمنه وكرمه — في الاحاديث
المستنبط منها نجاسة الخمر ثمانية احاديث الاول ما رواه في الكافي والتهذيب
الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في البئر ان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله لا يخفى ان

ان الاستدلال بهذا الحديث انما يتم اذا قلنا بان النزح للتطهير اما اذا قلنا باستحبابه
او وجوبه تعبدا فلا   ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال في
آخر كلامه لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم
الخنزير   و قد تقدم هذا الحديث بتمامه في الفصل الثالث ووجه الاستدلال به
على نجاسة الخمر انه عليه السلام ساوى في سبب التنزه بين الخمر ولحم الخنزير ومعلوم انه عليه
السلام لم يرد بقوله ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير انهما فيها بالفعل بل المراد ان آنيتهم مظنة
لوضع الخمر ولحم الخنزير فيها فالظاهر انه عليه السلام اراد ان التنزه عما هو مظنة النجاسة
اولى ولقائل ان يقول لعل امره عليه السلام بالتنزه عن طعامهم الموضوع في آنيتهم التي توضع
الخمر فيها انما هو لصيرورة طعامهم مظنة لمخالطة الاجزاء الخمرية الكائنة في
الآنية فلا دلالة فيه على نجاسة الخمر اللهم الا ان يقال لعل امره عليه السلام بالتنزه
عن الطعام الموضوع في آنيتهم بتقدير وضع الطعام فيها جافا او رطبا بالخمر ولحم الخنزير   مشمول لما اذا كانت ... ح
فاطلاق الحديث معنا فتدبر   احمد بن محمد عن الحسين هو لا هو ارى عن
ابراهيم بن ابي البلاد عن ابي عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء
من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد

فخ

الم فخرج فيها الى الجمعة   وجه الاستدلال بهذا الحديث ان المفهوم
من قول معوية بن عمار وهم يشربون الخمر انه يعتقد نجاسة الخمر والامام عليه السلام
اقره على هذا الاعتقاد وتجويزه عليه السلام الصلوة فيها يدل على جواز الصلوة في ثوب
يعمله من لا يجتنب النجاسة والسابرية بالسين المهملة والباء الموحدة والراء المثناة
رقاق جيدة ولعل ذكرنا لهم في اثناء السوال لان الغزل كان من عملهن والحياكة
من ازواجهن   الاهوازي عن فضالة عن ايوب عن عمر بن ابان عن   محمد بن مسلم ح
احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ سكن غليانه قال فقال قال رسول
صلى الله عليه واله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت
يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه
ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان
تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه   قوله عليه السلام ولا تغسله من اجل ذلك
اي من اجل احتمال تنجيسه بالخمر ولحم الخنزير لانك مستصحب للطهارة حتى تعلم النجاسة
الاقرب عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي عبد الله عليه السلام عن الذي
سال ح

ثوب لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده فاصلي فيه قبل ان اغسله قال
لا تصل فيه حتى تغسله   الجري بكسر الجيم والراء المشددة نوع من السمك والظاهر   الاظهر م
ان الوصف بانه ياكل الجري كناية عن انه من المخالفين والشيخ جمع بين هذا الحديث
وسابقه بالحمل على استحباب غسل الثوب المذكور وذلك لانه مظنة النجاسة وقد قال
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر
فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير   لا م
اطلاق جعله عليه السلام الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحمه يعطي بظاهره نجاسته   محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب
الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به   عليّ
فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام هو ما رواه في س في الموثق عن
عمار الساباطي عنه عليه السلام انه قال لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه   لعل المراد بما رواه غير زرارة عن الصادق عليه السلام م
فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك وما رواه في الكافي عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب

ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
فان صليت فيه فاعد صلاتك ولا يخفى ان هذين الحديثين صارا بعد الكتابة في حكم الصحيح
واعلم ان شيخ الطائفة طاب ثراه اورد هذه المكاتبة في معرض الاستدلال على ان الاحاديث
الدالة على طهارة الخمر انما وردت للتقية ثم قال وجه الاستدلال انه عليه السلام امر
بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام
فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى   لى
هذا كلامه زاد الله اكرامه واعترض عليه بعض المتاخرين ممن يميل الى طهارة الخمر بوجهين
الاول ان حمل الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة
على نجاستها على استحباب ازالته والاجتناب عنه في الصلاة فكيف جعلت وجه الجمع بينها الحمل
على التقية لا غير الثاني ان اكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر فلم يذهب الى طهارتها الا
شرذمة نادرة منهم لا يعبأون بهم ولا بقولهم واذا كان الحال على هذا المنوال فلا وجه للتقية
عليهم السلام في اظهار طهارته مع انها خلاف ما عليه جمهور علمائهم والجواب عن الاول ان
الحمل على استحباب الازالة يخالف ما عليه جماهير علمائنا فانهم ادعوا الحكم بنجاسة الخمر بل
الاجماع الذي نقله السيد المرتضى وشيخ الطائفة على ذلك فلا معدل عن الحمل على التقية
وعن الثاني ان التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل قد يدعو اليها اضرار
الجهلة من اصحاب الشوكة منهم ولو حكم به فلا يمكن اثباته ما ينحى فتحه ولا الالزام
على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امرائهم ونواب العامة كانوا مولعين بشرب   الخمر

وخرطته وعدم التحرز عن مباشرته بل ذكر المورخون ان بعض امراء بني امية ام بالناس وهو
سكران فصلى على ان يكون ثوبه ملوثاً به فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم
ولو تهم التعريض بهم فلا يبعد حمل السؤال عن نجاسته في صدور الجواب ثم علم السائل على تقية
يومن معه من الحمل على الازراء بهم والتشنيع عليهم وبه يعتضد القول الاخر وبما ذكرنا يظهر
الخمر احاديث عديدة اخر وهي وان كانت من غير الصحاح الا انها معتضدة بالشهرة بل بالاجماع
منها موثقة الساباطي ومرسلة يونس السابقتان وهما وان لم يكونا من الصحاح الا انهما صارا
بالمكاتبة السابقة في حكم الصحاح كما قلناه على ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر ارساله وما رواه محمد بن عيسى عنه انما هو محل التوقف اذا
انفرد به الا اذا شاركه غيره فيقبل ومنها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار بن موسى عن
ابي عبدالله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه
خمر او مسكر حتى يغسل ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير قال دخلت ام خالد
العبدية على ابي عبدالله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني
وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاحببت ان اسالك
عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان
جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما
تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبدالله
عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ومنها ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار

الساباطي

الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل
او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه
ماء فقال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وسئل
ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهذا الحديث
قد يقال فيه ما قلناه في حديث اسمعيل بن جابر السابق في اول البحث الا انه لا يخفى عليك
ان اطلاق قول السائل عن الابريق ايصلح ان يكون فيه ماء من غير تقييد بكونه ماء
الشرب او ماء الطهارة من الحدث او الخبث واطلاق قوله عليه السلام في جوابه اذا غسل فلا
باس يعطيان اشتراط غسله بعد الخمر سواء كان الماء الموضوع فيه للشرب او لغيره وهذا
يضعف ايراد ما قلناه في حديث اسمعيل بن جابر هنا ومنها ما رواه عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت كل مسكر حرام — وكل مسكر
قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم
والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الازرق والنقير
خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف وينبذون فيها والكلام في هذا الحديث
كسابقه فان نهيه صلى الله عليه وآله عنها مطلقا يعم استعمالها في الشرب والطهارة من
الحدث والخبث كما مر ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي جميلة البصري قال كنت
مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب
يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال

لي ويدا صلى حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت هذا راي رايته او شئ
ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا
تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ومنها ما رواه في الكافي عن خيران الخادم
قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا
فكتب م قد اختلفوا فيه [فكتب عليه السلام] لا تصل فيه فانه رجس وهذه خمسة عشر حديثا من الصحاح وغيرها
وربما يوجد في احاديث اصحابنا سواها انص والظاهر ان من تاملها بعين البصيرة وتناولها بيد غير
قصيرة ولاحظ اعتضادها باشتهار العمل بمضمونها بين علمائنا قديما وحديثا لم يتوقف في
ترجيح نجاسة الخمر فكيف اذا انضم الى ذلك دعوى السيد المرتضى وشيخ الطائفة الاجماع
على نجاسته واما ما يوجد في بعض الاخبار مما يشعر بطهارته فمخالفته لذلك الا
للاجماع المنقول كما فيه فطرحها بالكلية او حملها على التقية كما فعله شيخ الطائفة طاب ثراه
والله سبحانه اعلم بحقايق الامور

الفصل الثامن

فيما يطهره الشمس و
الارض ثمانية احاديث الثالث والاخير من الكافي والرابع من الفقيه والبواقي من التهذيب
المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس

حديث ن ج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن النضر وحكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام
السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس و
الريح وكان جافا فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا   فيه دلالة ظاهرة على عدم اشتراط
انفراد الشمس بتجفيفها بالتجفيف وانه لا باس باعانة الريح لها عليه ولعل المكان الذي
يتخذ مبالا يكره الصلاة فيه وان جففته الشمس فلذلك استثناه عليه السلام   زرارة انه سأل
ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي اصلي فيه فقال اذا جففته
الشمس فصل عليه فهو طاهر   احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض   عن محمد م
والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء   هذا الحديث مستند   قال كيف يطهر من غير ماء ح
من ذهب من علمائنا الى عدم تطهير الشمس لهذه الاشياء كصاحب الوسيلة والقطب الراوندي
والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى بقاء النجاسة وجواز الصلاة عليها والصلاة عليها لا يستلزم
وضع الجبهة عليها وكان والدي قدس الله روحه يقوي هذا القول ويعمل به والعمل
بالمشهور هو الاولى والشيخ حمل هذا الحديث على انه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا اذ ليس في
الحديث جفافه بالشمس وتمام الكلام يطلب من الحبل المتين   احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى و
يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه   استشكل العلامة
طاب ثراه هذا الحديث في المنتهى من وجهين احدهما ان الماء الممازج للجص غير مطهر له و
الثاني في نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال ويمكن التفصي عن الاول بان المراد بالماء

للمطر الذي يصيب بعض المسجد التي جصصت بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان المسجد كان مسقفا
مع ان السنة كون المساجد مكشوفة وعن الثاني بان المراد انه يوقد من فوقه كما هو الشايع
في عمل الجص في كثير من البلاد لئلا يختلط رماد تلك الاعيان وقد يتراءى هنا اشكال اخر وهو
ان النار اذا طهرته اولا فكيف يطهره الماء ثانيا ويمكن التفصي عنه بان غرض الامام عليه السلام
انه قد ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلم يبق ريب في طهارته ولا يلزم
من ورود المطهر الثاني التاثير في التطهير فتامل   المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد والتيمي عن الثقة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطي على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه و
هل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها
ويصلي   ساخت بالسين المهملة والخاء المعجمة اي غاصت ويقذرها بالذال المعجمة
المكسورة اي يكرهها ويتنفر طبعه منها والمسح في قوله عليه السلام ولكنه يمسحها محمول على مسحها
بالارض وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفاء بمسحها بكل طاهر واطلاق الحديث يعاضده
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن
محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف
ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك
اسم كان يعود بقرينة السياق الى ما بين المكانين والظاهر ان المراد ما يحصل
بالمشي عليه زوال عين النجاسة كما يشعر به قوله عليه السلام او نحو ذلك

فما

فيما يتبع الطهارة من تنظيف البدن وتقليم الاظفار والسواك والاخذ من الشارب و
الاستحمام وما هو من هذا القبيل وفيه بحثان   قال الله تعالى سورة
البقرة واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين   الظرف متعلق بمحذوف تقديره واذكر
والمخاطب نبينا صلى الله عليه وآله والابتلاء الاختبار والامتحان والمراد به هنا الامر
والتكليف وقد فسرت الكلمات تفسيرات عديدة وفي رواية عن ابن عباس رضي الله
عنه انها عشر خصال كانت في شريعته فرضا وهي في شريعتنا سنة خمس في الراس
المضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك وخمس في البدن وهي الختان
وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين والاستنجاء بالماء وروي غير ذلك
كذبح الولد وغيره ولعل المراد بالختان ما وقع قبل البلوغ فانه حينئذ من الواجبات
لا من السنن والمراد باتمام الكلمات الاتيان بهن كملا واداؤهن تاما على الوجه المامور
به والامام هو الذي يقتدى به في اقواله وافعاله وله الرياسة العامة في الامور
الدينية والدنيوية وقوله تعالى ومن ذريتي عطف على الكاف في جاعلك والمراد و
تجعل من ذريتي كما تقول وزيدا في جواب من قال سأكرمك عطف زيدا على الكاف
في ساكرمك والمراد وتكرم زيدا ومثل هذا العطف اعني عطف ما في كلامك على ما في كلام
مخاطبك يسمى عطف التلقين كانك تلقنه ذلك العطف وهو كثير في كلام البلغاء شايع
مذكور في شروح الكشاف وغيرها وهو على نوعين احدهما ما يصح ان يقع ما في كلامك صفة

في كلام غاطبك كما في المثال السابق والثاني ما لا يصح وقوعه بعينه فيه كما تقول اكرمنا
في جواب من قال اكرمت زيداً والمراد واكرمت غلامي والآية الكريمة التي نحن فيها من قبيل
الثاني والتقدير الذي تذكره النحاة في امثاله لربط الكلام وتوضيح المرام لا لان المعطوف
هو المعطوف فانهم لا يتحاشون عن اطلاق المعطوف على كلمة وان كان الكلام لا
يستقيم الا بتقدير لاخرى الا ترى الى ما قالوا في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة
من ان زوجك معطوف على المستكن في اسكن والمعنى وليسكن زوجك ونظائره في كلامهم
كثيرة وتوسعاتهم في ذلك معروفة لا ينبغي استنكارها واظهار الحيرة فيها فان قلت
كانت صح العطف على الضمير المجرور عطفاً لكاف في جاعلك من دون اعادة الجار قلنا لما
الاضافة اللفظية في تقدير الانفصال صح العطف المذكور ولفظة من في قوله تعالى
ومن ذريتي للتبعيض والمراد وبعض ذريتي جعلها لابتداء الغاية بعيد وابعد منه
جعلها زائدة والذرية النسل والمراد من العهد الامامة وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام او لا ينال عهدي الظالمين اي لا يصل عهدي اليهم وانما يصل الى من هو بري من ظلم نفسه ومعلوم ان فاعل المعاصي ظالم لنفسه كما قال سبحانه ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه فلا يستحق الامامة وقد نطق البيضاوي هنا بالحق حيث قال في تفسير الآية
انها تدل على عصمة الانبياء من الكبائر قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة
ولصاحب الكشاف في هذا المقام كلام جيد وهذا لفظه قالوا في هذا دليل على ان الفاسق
لا يصلح للامامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل

ولا

ولا يقدم للصلوة وكان ابو حنيفة يفتي سراً بوجوب نصرة زيد بن علي عليه السلام
وحمل المال اليه والخروج معه على اللص المتغلب المتسمي بالامام والخليفة كالدوانيقي واشباهه
قالت له امرأة اشرت على ابني بالخروج مع ابرهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل
فقال ليتني مكان ابنك وكان يقول في المنصور واشياعه لو ارادوا بناء مسجد وارادوني
على عد آجره لما فعلت وعن ابن عيينة لا يكون الظالم اماماً قط وكيف يجوز نصب الظالم
للامام والامام انما هو لكف الظلمة فاذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر
من استرعى الذئب ظلم انتهى كلام صاحب الكشاف في الاستحمام والا
طلاء بالنورة والسواك وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال في فضل
يوم الجمعة وفضلان في الاستحمام والاطلاء بالنورة عشرة احاديث الرابع والثامن
والسابع والتاسع من التهذيب والبواقي من الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم
لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين يوم الاول قوله عليه السلام يوم ويوم لا
خبر مبتدأ محذوف اي دخوله يوم وقوله عليه السلام ويوم لا اي لا دخوله فيه يكثر على وزن
يكرم خبر ثان للمبتدأ المحذوف وهو من قبيل الرمان حلو حامض اي مز ان عدم تمام الكلام
بدون الخبر الثاني قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك
ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غباً فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه

فان ادمانه يورث السل   غبا بكسر الغين وتشديد الباء الموحدة والمراد به
دخول الحمام يوما وتركه يوما كما في الحديث الاول ويقال اغب اي جاء يوما
وترك يوما ومنه حمى الغب هي التي تجئ يوما وتذهب يوما او لما تقتضيه العفونة في
في دون غبا قد يجئ بالزيادة في كل اسبوع فهو مخصوص بالغب في الزيادة لا غير و
بكسر الشين وضمها قرحة في ادية يلزمها حمى غالبة ويطلقه بعض الاطباء على مجموع
الاورام والملزوم   العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرأ القرآن في
الحمام وانكح قال لا باس   في بعض الروايات المعتبرة تقييد عدم الباس بقراءة القرآن
في الحمام بما اذا لم يرد ان ينظر كيف صوته وانما يريد به القربة لا غير في بعضها التقييد بما
اذا كان متزرا والنهي عن قراءته بغير ميزر   الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار
ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا
الظاهر عود المنصوب في ادخله الى المجرور في فيه الى ماء الحمام فانه هو المسئول عنه وقد ورد
في حديث اخر النهي عن دخول الماء بغير ازار ولا يخفى دلالة الحديث على كراهة الغسل
في الماء جنبا او شك في ذلك وفي بعض الاحاديث ما يدل على كراهة الغسل في ماء اغتسل   غسالة الحمام او اعلم ان مر
فيه سواء كان الغسل من جنابة او غيرها كما رواه في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه قال من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه جذام فلا يلومن الا نفسه

عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام اربعا
في اليمنى وثلاثا في اليسرى   العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن
صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو
بالنهار زينة   هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة
يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا   محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان
يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا
يدع   قوله عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب بمعنى ينبغي له ان يتطيب في
كل يوم فالنفي لا يتوجه الى القيد فلا يفسد المعنى فتدبر   وبهذا الاسناد عن معمر بن
خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان
اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع القرآن واجعله بين الغلاف
والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه   المعوذتان بكسر الواو وفتحها
غلطا وقوارع القرآن بالقاف والعين المهملة هي الآيات التي بها الشيطان اي يضرب
يطرد والمراد الآيات التي من قرأها امن من شر الشياطين وتغلف بالمسك بالغين المعجمة و
اللام المشددة واخره فاء اي تلطخ به   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله
عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله

مقرع م

قال النبي صلى الله عليه وآله ضمنا المشايخ
ان الفقر من ثلثة وعشرين شيئا الاكل على
والبول عريانا وتحقير فتات الخبز وانتعد [illegible] النوم
والبول في الماء والدعاء بالعيال وخرق فتور الفضل والقدر
ودعاء الوالدين بايتها [illegible] الطين وترك غسل الاستنجا
والتخليل بكل خشب وغسل اليدين والنوم في موضع
والقصعة والقعود وبيع العقبه والوجه بالذيل والكم والمنديل
وخياطة الثوب على الجسد ومسح الوجه والخروج من المنزل بعد صلوة
وترك نسج العنكبوت في البيت والخروج من السوق
النحو والدخول في السوق اولا والدعاء على الوالدين
وانقطاع الخبز من الفقراء وترك الاواني عن مجوره واكل البصل
والانقطاع عن الماء والنفخ ونقض اخر والبول
بيا واطفاء السراج بالنفخ والنوم من الغنائم
في الحمام والتخليل بالطرفاء والنوم على البدن
والنوم قبل طلوع الشمس وخياطة الثوب عليه
واستخفاف الصلوة ووضع ازار الماء عن
الراس وردا السائل الفقير بالليل والاشتغال
الغناء والتمشط من قيام وقطيعة الرحم
آخر ومع القمامة خلف الباب وترك الكسلة
عند انتداء كل شيء والخروج من المسجد بعد الصلوة
سريعا وقص الاظفار بالاسنان ودعاء
السوء على الولد

صلى الله عليه وآله [illegible]   المسك ظرف صغير يوضع فيه المسك والمراد
انهم كانوا يعرفون خروجه صلى الله عليه وآله قبل ان يروه بايجد المسك ثم كتاب
الطهارة من كتاب مشرق الشمسين واكسير السعادتين بتوفيق الله سبحانه ويتلوه كتاب الصلوة
ان شاء الله تعالى واتفق الفراغ من تاليفه في اليوم الرابع عشر من الشهر الحادي عشر
من السنة الخامسة عشر بعد الالف بدار المؤمنين قم المحروسه في جوار الحضرة
المقدسة المطهرة الفاطمية لا زالت مهبطا للانوار السبحانية والفيوضات الربانية
وكتب مؤلفه احوج الخلق الى رحمة الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عامله الله سبحانه بلطفه الخفي حامدا لله على نعمه الظاهرة مصليا على اشرف
خلقه محمد وعترته الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين والحمد لله اولا واخرا
تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد اضعف العباد واحوجهم
رحمة ربه الغني ابن احمد علي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اخبرنا الشيخ الامام الاجل الزاهد امين الدين ثقة الاسلام امين الرؤساء ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي
اطال الله بقاءه يوم الخميس غرة شهر الله الاصم رجب سنة تسع وعشرين وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ الامام السعيد
الزاهد ابو الفتح عبيد الله بن عبد الكريم بن هوازن القشيري ادام الله عزه قراءة عليه داخل القبة التي فيها قبر الرضا
غرة شهر الله المبارك رمضان سنة احدى وخمسمائة قال حدثني الشيخ الجليل العالم ابو الحسن علي بن محمد بن علي الحاتمي
الزوزني قراءة عليه سنة اثنتين وخمسين واربعمائة قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن هارون الزوزني بها قال اخبرنا ابو بكر
محمد بن عبد الله بن محمد حفدة العباس بن حمزة النيسابوري سنة سبع وثلثين وثلثمائة قال حدثنا ابو القسم عبد الله
بن احمد بن عامر الطائي بالبصرة قال حدثني ابي سنة ستين ومائتين ... قال حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام
سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال
حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال حدثني ابي علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال
رسول الله يقول الله عز وجل لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي وباسناده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة انا لهم شفيع يوم القيمة المكرم لذريتي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في امورهم
عندما اضطروا اليه والمحب لهم بقلبه ولسانه وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايمان
اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالاركان وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
الله عز وجل يا ابن آدم ما تنصفني اتحبب اليك بالنعم وتتمقت الي بالمعاصي خيري اليك منزل وشرك الي صاعد
ولا يزال ملك كريم ياتيني عنك في كل يوم وليلة بعمل قبيح يا ابن آدم لو سمعت وصفك من غيرك وانت لا تعلم
من الموصوف لسارعت الى مقته وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه يقول الله عز وجل ما من مخلوق
يعتصم بمخلوق دوني الا قطعت اسباب السموات والارض من دونه فان سالني لم اعطه وان دعاني لم اجبه وما من
مخلوق يعتصم بي دون خلقي الا ضمنت السموات والارض رزقه فان سالني اعطيته وان دعاني اجبته وان
استغفرني غفرت له وباسناده قال قال رسول الله اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع

ولو اتوا بذنوب اهل الارض كلهم

لنبات اللحم وباسناده قال قال رسول الله ص من افتى الناس بغير علم لعنته السماء والارض وباسناده
قال قال رسول الله ص افضل الاعمال عند الله ايمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور واول من يدخل الجنة
شهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده ورجل عفيف متعفف ذو عبادة واول من يدخل
النار امام مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لم يعط حقه وفقير فخور وباسناده قال قال رسول
الله ص ان موسى بن عمران سال ربه ورفع يديه فقال يا رب ابعيد انت فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله تعالى اليه يا موسى انا جليس من ذكرني وباسناده قال قال رسول الله ص اياكم والظلم
فانه يخرب قلوبكم وباسناده قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على
الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه واوقعه في العظائم وباسناده قال قال رسول الله ص
من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة وباسناده قال قال رسول الله ص العلم خزائن ومفتاحها
السؤال فاسئلوا يرحمكم الله فانه يوجر فيه اربعة السائل والمعلم والمستمع والمحب لهم وباسناده قال
قال رسول الله ص لا يزال امتي بخير ما تحابوا وادوا الامانة واجتنبوا الحرام وقروا الضيف واقاموا
الصلوة وادوا الزكوة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين وباسناده قال قال رسول الله ص
ليس منا من غش مؤمنا او ضره او ماكره وباسناده قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل يا ابن آدم
لا يغرنك ذنب الناس عن ذنبك ولا نعمة الناس عن نعمة الله عليك ولا تقنط الناس من روح الله تعالى عليهم
وانت ترجوها لنفسك وباسناده قال قال رسول الله ص ثلث اخاف بهن على امتي بعدي الضلالة بعد المعرفة
ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج وباسناده قال قال رسول الله ص من سب نبيا قتل ومن سب
صاحب نبي جلد وباسناده قال قال رسول الله ص اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس
ولا تقبحوا له وجها وباسناده قال قال رسول الله ص ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد او
احمد فادخلوه في مشورتهم الا خير لهم وباسناده قال قال رسول الله ص ما من مائدة وضعت فقعد عليها
من اسمه محمد واحمد الا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين وباسناده قال قال رسول الله ص تحشر ابنتي
فاطمة يوم القيمة ومعها ثياب مصبوغة بدم الحسين فتتعلق بقائمة من قوائم العرش فتقول يا رب احكم بيني وبين

مسلما

او حضر ذكره

و باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله ليسخط من يدخل عليه ... حتى لا ...

وباسناده

قال ولدك فقال رسول الله ص نحلها لابنتي ورب الكعبة قال قال رسول الله ص انما سميت ابنتي فاطمة لان الله فطمها
وفطم من احبها من النار وباسناده قال قال رسول الله ص ان الله تعالى يغضب لغضب فاطمة ويرضى
لرضاها وباسناده قال قال رسول الله ص الولد ريحانة وريحانتاي الحسن والحسين وباسناده
قال قال رسول الله ص يا علي اذا كان يوم القيمة اخذت بحجزة الله عز وجل واخذت بحجزتي واخذ ولدك
بحجزتك واخذت شيعة ولدك بحجزهم فترى اين يؤمر بنا قال ابو القاسم الطائي سألت ابا العباس بن ثعلب
عن الحجزة فقال هي السبب وسألت نفطويه النحوي عنه ذلك فقال هي السبب قال قال رسول الله ص انا اهل
بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة وباسناده قال قال
رسول الله ص مثل المؤمن عند الله كمثل ملك مقرب وان المؤمن عند الله عز وجل اعظم من ذلك وليس شيء احب الى الله
من مؤمن تائب او مؤمنة تائبة وباسناده قال قال رسول الله ص من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى
عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وباسناده قال قال رسول الله ص يا علي
انك سيد المسلمين ويعسوب المؤمنين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين قال ابو القاسم سألت احمد بن
يحيى عن اليعسوب فقال هو الذكر من النحل الذي يتقدمها يكون عندها وباسناده قال قال رسول الله ص لما
اسري بي الى السماء اخذ جبرئيل بيدي واقعدني على درنوك من درانيك الجنة ثم ناولني سفرجلة فانا اقلبها اذا انفلقت
فخرجت منها جارية حوراء لم ار احسن منها فقالت السلام عليك يا محمد فقلت من انت فقالت الراضية
المرضية خلقني الجبار من ثلاثة اصناف اعلاي من مسك ووسطي من كافور واسفلي من عنبر عجنني من ماء الحيوان
ثم قال لي الجبار كوني فكنت خلقني لاخيك وابن عمك علي بن ابي طالب وباسناده قال قال رسول الله ص
من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت
اخوته وحرمت غيبته وباسناده قال قال رسول الله ص يا علي اني سألت ربي فيك خمس خصال فاعطاني
اما اولهن فسألت ربي ان تنشق عني الارض وانفض التراب عن راسي وانت معي فاعطاني واما الثانية
فسألت ربي ان يوقفني عند كفة الميزان وانت معي فاعطاني واما الثالثة فسألت ربي ان يجعلك حامل لوائي
وهو لواء الله الاكبر عليه المفلحون والفائزون بالجنة فاعطاني واما الرابعة فسألت ربي ان يسقي امتي من
حوضي

بلغ

وجدت النسخة مجزّئة على ... ورأيت في نسخة

بلغ

ولا نسخ على ضعف ... من المطر ... ومن ...

من ...

حوضي وانت معي فاعطاني واما الخامسة فسألت ربي ان يجعلك قائد امتي الى الجنة فاعطاني فالحمد لله الذي منّ علي
بذلك وباسناده قال قال رسول الله ص في قوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم قال يدعى
كل قوم بامام زمانهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم وباسناده قال قال رسول الله ص ان المؤمن
يعرف في السماء كما يعرف الرجل اهله وولده وانه اكرم على الله من ملك مقرب وباسناده قال قال رسول الله ص
من بهت مؤمنا او مؤمنة او قال فيه ما ليس فيه اقامه الله عز وجل على تل من نار حتى يخرج مما قال فيه وباسناده
قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل من ربي عز وجل وهو يقول ربي يقرئك السلام ويقول لك يا محمد
بشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ويؤمنون بك وباهل بيتك بالجنة فان لهم عندي جزاء الحسنى وسيدخلون
الجنة وباسناده قال قال رسول الله ص حرمت الجنة على من ظلم اهل بيتي وقاتلهم والمعين عليهم ومن
سبهم اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وباسناده
قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل يحاسب كل خلق الا من اشرك بالله عز وجل فانه لا يحاسب ويؤمر به
الى النار وباسناده قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء فان اللبن يعدي وباسناده
قال قال رسول الله ص ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره وباسناده قال قال رسول الله ص ان الله ...
... وباسناده قال قال رسول الله ص من ... الفقه ... وباسناده
قال قال رسول الله ص اذا اكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فان الذروة فيها البركة وباسناده قال قال رسول
الله ص نعم الادام الخل ولا يفتقر اهل بيت عندهم خل وباسناده قال قال رسول الله المغبون لا محمود
ولا مأجور وباسناده قال قال رسول الله ص ستة من المروة ثلاثة منها في الحضر وثلاثة منها في السفر فاما التي في
الحضر فتلاوة كتاب الله وعمارة مساجد الله واتخاذ الاخوان في الله واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق
والمزاح في غير معاصي الله وباسناده قال قال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها
وخميسها وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا التمر على الريق فانه يقتل الديدان في البطن وب
اسناده قال قال رسول الله ص ... بالبطيخ فانه بارد في الصيف وحار في الشتاء وباسناده
قال قال رسول الله ص التودد نصف الدين واستنزلوا الرزق من قبل الله بالصدقة وباسناده

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصطنع الخير الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان اصبت اهله فهو اهله فان لم تصب اهله فانت من اهله وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء وانا سيد ولد آدم ولا فخر وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الرمان فليس منه حبة تقع في المعدة الا انارت القلب واخرست الشيطان اربعين يوما وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالزيت فانه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا العنب حبة حبة فانه اهنأ وامرأ وباسناده قال قال رسول الله ان يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجام او شربة عسل وباسناده قال قال رسول الله لا تردوا شربة عسل من اتاكم بها وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طبختم فاكثروا القرع فانه يسر القلب الحزين وباسناده قال قال رسول الله [illegible] وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفت عن الصلاة وقلة الجماع فنزل لي قدر من السماء فاكلت منها فزاد في قوتي قوة اربعين رجلا في البطش والجماع وباسناده قال قال رسول الله [illegible] وباسناده قال قال رسول الله [illegible] وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النجوم امان لاهل السماء واهل بيتي امان لامتي وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موسى بن عمران سأل ربه ورفع يديه فقال يا رب اين ذهبت اوذيت فاوحى الله تعالى اليه يا موسى اني في عسكرك [illegible] فقال يا رب [illegible] وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعاء اطفال امتي مستجاب ما لم يقارفوا الذنوب وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فيه قال الرضا عليه السلام كان جعفر بن محمد عليهما السلام يقول تجنبوا البوائق يمد لكم في الاعمار وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه حيال القبلة يومي ايماء وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] واحدة ضمنت له اربعة يصل رحمه فيحبه اهله ويوسع عليه رزقه

فان لم يستطع جالسا

ويزاد في اجله ويدخله الله الجنة التي وعده وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال صلى الله عليه وآله الذين يأتون من بعدي ويروون احاديثي وسنتي ويعلمونها الناس من بعدي وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي انك قسيم النار والجنة وانك تقرع باب الجنة فتدخلها بلا حساب وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني ملك فقال يا محمد ان ربك يقرأ عليك السلام ويقول ان شئت جعلت لك بطحاء مكة ذهبا قال فرفع رأسه الى السماء فقال يا رب اشبع يوما فاحمدك واجوع يوما فاسألك وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها زج في النار وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اذا كان يوم القيامة كنت انا وانت [illegible] على خيل بلق متوجين بالدر والياقوت فيأمر الله بنا الى الجنة والناس ينظرون وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تحشر ابنتي فاطمة وعليها حلة الكرامة قد عجنت بماء الحيوان فتنظر اليها الخلائق ويتعجبون منها ثم تكسى ايضا من حلل الجنة الف حلة مكتوب على كل حلة بخط اخضر ادخلوا ابنة محمد الجنة على احسن الصورة واحسن الكرامة واحسن المنظر فتزف الى الجنة كما تزف العروس ويوكل بها سبعون الف جارية وباسناده قال قال رسول الله الويل لظالمي اهل بيتي كأني بهم غدا مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان قاتل الحسين في تابوت من نار عليه نصف عذاب اهل النار وقد شد يداه ورجلاه وهو فيها خالد ذائق العذاب الاليم كلما نضجت جلودهم بدل الله عز وجل عليهم الجلود حتى يذوقوا العذاب الاليم لا يفتر عنهم ساعة ويسقون من حميم جهنم فالويل لهم من عذاب الله عز وجل وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة نوديت من بطنان العرش نعم الاب ابوك ابراهيم ونعم الاخ اخوك علي بن ابي طالب وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كأني قد دعيت فاجبت واني تارك فيكم الثقلين احدهما اكبر من الآخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما وباسناده قال قال رسول الله عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة واياكم وسوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو علم العبد ما له في حسن الخلق لعلم انه يحتاج الى ان يكون له حسن الخلق وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد والله اكبر لا اله الا الله [illegible]

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير أعطي من الأجر بعدد ما خلق الله إلى يوم القيامة وبإسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل عمودا من ياقوت أحمر رأسه تحت العرش وأسفله على ظهر الحوت في الأرض
السابعة السفلى فإذا قال العبد لا إله إلا الله اهتز العرش وتحرك العمود وتحرك الحوت فيقول الله عز وجل
اسكن يا عرشي فيقول كيف أسكن وأنت لم تغفر لقائلها فيقول الله عز وجل اشهدوا سكان سماواتي قد غفرت
لقائلها وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل قدر المقادير ودبر التدابير قبل أن يخلق آدم
بألفي عام وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حافظوا على الصلوات الخمس فإن الله عز وجل إذا دعا العبد يوم القيامة
فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإن جاء بها تامة وإلا زخ به في النار وبإسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تضيعوا صلواتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وفرعون وكان حقا على الله أن يدخله
النار مع المنافقين والويل لمن لم يحافظ على صلواته وأداء سنة نبيه وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن موسى
سأل ربه عز وجل فقال يا رب اجعلني من أمة محمد فأوحى الله إليه يا موسى إنك لن تصل إلى ذلك وبإسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت في السماء [illegible] رجلا [illegible] رجل في المشرق ورجل في المغرب بيده
لوح ينظر فيه ويحرك رأسه فقلت يا جبرئيل من هذا قال هذا ملك الموت وبإسناده قال قال رسول الله في قول الله عز وجل
تفسير هذه الآية كلا إذا دكت الأرض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجيء يومئذ بجهنم الآية قال
رسول الله إذا كان يوم القيامة تقاد جهنم بسبعين ألف زمام بيد سبعين ألف ملك فتشرد شردة لولا أن الله
حبسها لأحرقت السماوات والأرضين وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله سخر لي البراق وهي دابة من دواب
الجنة ليست بالطويل ولا بالقصير فلو أن الله عز وجل أذن لها لجالت الدنيا والآخرة في جرية واحدة وهي أحسن الدواب لونا
وبإسناده قال قال رسول الله إذا كان يوم القيامة يقول الله عز وجل لملك الموت يا ملك الموت وعزتي وجلالي
وارتفاعي في علوي لأذيقنك طعم الموت كما أذقت عبادي وبإسناده قال قال رسول الله [illegible]
[illegible] قال لكم [illegible] النار [illegible] وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
العقيق فإنه لا يصيب أحدكم غم ما دام ذلك عليه وبإسناده قال قال رسول الله اشتد غضب الله وغضب رسوله
على من أهرق دم [illegible] أو آذاني في عترتي وبإسناده قال قال رسول الله إن الله عز وجل حرم الجنة على [illegible]

لم نغفر حج

وبإسناده قال قال رسول الله [illegible] هذه الآية [illegible] كل نفس ذائقة الموت

[illegible]

وأبي ذر والمقداد بن الأسود وبإسناده قال قال رسول الله [illegible] وبإسناده
قال قال رسول الله إذا كان يوم القيامة نادى مناد يا معشر الخلائق غضوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة بنت محمد وبإسناده
قال قال رسول الله الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما وبإسناده قال
قال رسول الله إذا كان يوم القيامة تجلى الله تعالى لعبده المؤمن فيقفه على ذنوبه ذنبا ذنبا ثم يغفر
له لا يطلع الله على ذلك ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ويستر عليه ما يكره أن يقف عليه أحد ثم يقول لسيئاته كوني حسنات
وبإسناده قال قال رسول الله من استذل مؤمنا أو مؤمنة أو حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة
ثم يفضحه وبإسناده قال قال رسول الله يا علي إن الله تعالى قد غفر لك ولأهلك ولشيعتك ولمحبي شيعتك
فأبشر فإنك الأنزع البطين منزوع من الشرك بطين من العلم وبإسناده قال قال رسول الله إن الله [illegible]
[illegible] وبإسناده قال قال رسول الله [illegible]
عز وجل يقرأ عليك السلام ويقول قد زوجت فاطمة من علي [illegible] الدر والمرجان
[illegible] أهل الجنة [illegible]
[illegible] وبإسناده قال قال رسول الله [illegible]
[illegible] وبإسناده قال قال رسول الله [illegible]
[illegible] وبإسناده قال قال رسول الله ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق وبإسناده قال
رسول الله [illegible] وبإسناده قال قال رسول الله [illegible]
[illegible] وبإسناده قال قال رسول الله من حفظ على أمتي أربعين حديثا ينتفعون بها
يوم القيامة فقيها عالما وبإسناده قال قال علي بن أبي طالب [illegible] رسول الله [illegible] إذ أتى جبرئيل [illegible]
[illegible] فقال له يا جبرئيل [illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] فخرج [illegible] فقال الله أكبر الله أكبر قال [illegible] يا جبرئيل من هذا الملك
قال والذي بعثك بالنبوة [illegible] هذا الملك [illegible] فقال الملك الله أكبر الله أكبر [illegible]
[illegible] الله أكبر [illegible] فقال الملك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله قال [illegible] فقال الملك [illegible]

وبإسناده قال قال رسول الله [illegible] آخر الزمان [illegible] الدجال [illegible] أبو القاسم الطائي [illegible] علي بن موسى الرضا عليه السلام [illegible] آخر الزمان [illegible] عيسى بن مريم

فأبشر

[illegible]

ملك

لا إله إلا الله [illegible] الحجاب صدق عبدي لا إله

ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فقولوا [illegible] فيجاب صدق عبدي [illegible] محمد رسول الله [illegible] فقال الملك
حي على الصلاة حي على الصلاة فقولوا [illegible] صدق عبدي [illegible] قال الله فقال الملك حي على الفلاح حي على الفلاح
فقولوا [illegible] صدق عبدي [illegible] قد قامت الصلاة [illegible] قال النبي [illegible] الله اكبر عز وجل [illegible]
وليس [illegible] وباسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم يوم الاثنين والخميس يقول فيهما ترفع الاعمال الى الله عز وجل
[illegible] وباسناده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الاخرى
الحمد وقل هو الله احد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعه وباسناده قال قال رسول الله من قرأ اذا زلزلت الارض اربع
مرات كان كمن قرأ القرآن كله وباسناده قال قال رسول الله [illegible] لا صوم وباسناده قال حدثني ابي علي بن ابي
طالب [illegible] المعايب وباسناده قال حدثني ابي علي بن ابي طالب حسن الخلق
[illegible] قال الحكم [illegible] احسنكم اخلاقا وباسناده قال حدثني ابي علي بن ابي طالب قال قال رسول الله [illegible]
المؤمن [illegible] وباسناده قال سئل رسول الله ما اكثر ما يدخل به الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وسئل ما اكثر ما يدخل به النار
قال الاجوفان البطن والفرج وباسناده قال قال رسول الله احسن الناس ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله وانا الطفكم
باهلي وباسناده قال حدثني ابي علي بن ابي طالب في قوله ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الرطب والماء البارد وباسناده
قال حدثني ابي علي بن ابي طالب قال قال رسول الله [illegible] [illegible] [illegible]
قال النبي [illegible] اذا اكل طعاما [illegible] اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه واذا اكل لبنا او شرب قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه
وباسناده قال حدثني ابي علي بن ابي طالب قال ان ابا جحيفة اتى النبي وهو يتجشأ فقال يا ابا جحيفة اكفف جشاءك
فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيامة قال فما ملأ ابو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله وباسناده قال
كان رسول الله [illegible] [illegible] وباسناده قال حدثني ابي علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] الحجامة والحمام والمرأة [illegible] وباسناده قال حدثني ابي علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] وباسناده قال حدثني ابي علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] فنظر اليها [illegible]
[illegible] وباسناده قال حدثني ابي علي بن ابي طالب قال [illegible]

وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخيركم [illegible] احسنكم اخلاقا [illegible] خيركم لاهله

من نهج البلاغة

جمر الغضب [illegible] على تركها

[illegible] كتابه

لقمة

الحسن والحسين

[illegible] اصبروا وصابروا واتقوا الله لعلكم تفلحون

علينا [illegible] الرجل [illegible] بالفم [illegible] علي بن ابي طالب [illegible] القرآن يا ايها الذين آمنوا
[illegible] يا ايها [illegible] وباسناده قال قال علي بن ابي طالب [illegible] الاكل [illegible]
قال حدثني ابي علي بن ابي طالب ان الحسن والحسين كانا يلعبان عند النبي [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] على فاطمة والنبي [illegible] فقال [illegible] اهل البيت وباسناده قال حدثني ابي علي
بن ابي طالب [illegible] رسول الله [illegible] كتاب [illegible] يا امير المؤمنين وما الكتاب الذي [illegible]
[illegible] قال [illegible] وباسناده قال قال علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] وباسناده قال قال علي عليه السلام كنا مع النبي في حفر الخندق
اذ جاءت فاطمة ومعها كسيرة [illegible] فقال النبي ما هذه الكسيرة قالت [illegible]
الكسيرة فقال النبي [illegible] اول طعام [illegible] منذ ثلث وباسناده قال [illegible] النبي [illegible]
[illegible] وباسناده قال حدثني ابي علي
قال [illegible] الخميس [illegible] آل عمران وآية الكرسي
[illegible] الكتاب [illegible] الدنيا والآخرة وباسناده قال حدثني ابي علي بن ابي طالب قال [illegible]
[illegible] والنظر الى الخضرة [illegible] وباسناده قال حدثني ابي علي بن ابي طالب قال [illegible]
[illegible] البطن وباسناده قال حدثني [illegible] بن الحسين قال حدثتني اسماء بنت عميس قالت قبلت [illegible]
الحسن والحسين [illegible] النبي قال يا اسماء هاتي ابني [illegible] خرقة صفراء [illegible] النبي [illegible] يا اسماء
[illegible] خرقة صفراء [illegible] خرقة بيضاء [illegible] اليمنى واقام في اليسرى
ثم قال [illegible] وباسناده [illegible] يا رسول الله [illegible] فقال النبي
[illegible] جبرئيل فقال يا محمد العلي الاعلى يقرئك السلام ويقول [illegible]
ولا نبي بعدك [illegible] هارون فقال النبي [illegible] يا جبرئيل فقال [illegible] فقال النبي [illegible]
[illegible] الحسين [illegible] وحلق
راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى راسه بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت اسماء [illegible]

حولي من مولود الحسن عليه السلام ولد الحسين عليه السلام فجاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا أسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فأذن في أذنه اليمنى
وأقام في اليسرى ووضعه في حجره وبكى قالت أسماء فقلت فداك أبي وأمي مم بكاؤك قال من ابني هذا قلت انه ولد الساعة
قال يا أسماء تقتله الفئة الباغية من بعدي لا أنالهم الله شفاعتي ثم قال يا أسماء لا تخبري فاطمة فانها حديثة عهد بولادته ثم قال لعلي
عليه السلام بأي شيء سميت ابني هذا قال ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله قال ما كنت لأسبق باسمه ربي عز وجل ثم هبط
جبرئيل فقال يا محمد الجبار يقرئك السلام ويقول لك سمه باسم ابن هارون قال وما اسم ابن هارون قال شبير قال لساني عربي قال
سمه الحسين ثم عق عنه يوم سابعه بكبشين أملحين وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا وطلى رأسه بالخلوق وقال
الدم فعل الجاهلية وأعطى القابلة فخذ كبش وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب [illegible] ولا تأكلوا ما
افسدته [illegible] وباسناده قال قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال عليكم بالحجامة [illegible] ومن ترك الحجامة أربعين يوما
ساء خلقه وباسناده قال قال رسول الله عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس وانه يرق القلب ويكثر الدمعة وانه
بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم وباسناده قال أكرموا [illegible] النبي فقال صلى الله عليه [illegible]
المعدة [illegible] وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال كان رسول الله اذا
أكل التمر [illegible] وباسناده [illegible] قال جبرئيل [illegible] عليه السلام [illegible] النبي قال عليكم بالزيت فانه
خير [illegible] وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال عليكم بالقرع فانه يزيد في [illegible]
وباسناده قال حدثني أبي الحسين بن علي عليهما السلام قال دعا رجل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فقال له علي قد أجبتك
على أن تضمن لي ثلاث خصال قال وما هي يا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال لا تدخل علي شيئا من خارج ولا تدخر عني شيئا
في البيت ولا تجحف بالعيال قال ذلك لك فأجابه علي عليه السلام وباسناده قال قال علي بن أبي طالب [illegible]
الجذام والبرص وباسناده قال قال رسول الله [illegible] وباسناده قال قال رسول الله
يا علي انك أعطيت ثلاثا ما أعطيت مثلها قلت فداك أبي وأمي وما أعطيت قال أعطيت صهرا مثلي وأعطيت مثل زوجتك
فاطمة وأعطيت مثل ولديك الحسن والحسين وباسناده قال قال رسول الله يا علي ليس في القيامة راكب غيرنا ونحن أربعة فقام
اليه رجل من الأنصار فقال فداك أبي وأمي ومن هم قال أنا على دابة البراق وأخي صالح على ناقة الله التي عقرت

وقد كنت أن أسميه حربا [illegible] ما كنت لأسبق باسمه ربي عز وجل

فسماه الحسين

وعلي [illegible] ناقة العضباء وأخي علي على ناقة من نوق الجنة وبيده لواء الحمد ينادي لا اله الا الله محمد رسول الله فيقول الآدميون
ما هذا الا ملك مقرب أو نبي مرسل أو حامل عرش فيجيبهم ملك من تحت بطنان العرش يا معشر الآدميين ليس هذا
ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا حامل عرش هذا علي بن أبي طالب وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال [illegible]
[illegible] وباسناده قال علي بن الحسين عليهما السلام كان بالقصر [illegible]
[illegible] وباسناده
قال قال أمير المؤمنين سمعت رسول الله يقول اني أخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وأن
تتخذوا القرآن مزامير تقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب [illegible]
[illegible] وباسناده قال قال رسول الله يا علي عليكم بالزيت كلوه وادهنوا به فانه [illegible]
وادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوما وباسناده قال قال رسول الله عليكم بالملح فانه شفاء من سبعين داء منها
الجذام والبرص والجنون وباسناده قال كان علي بن أبي طالب يأكل البطيخ بالسكر وباسناده قال أتي النبي
ببطيخ ورطب فأكل منهما وقال هذان الأطيبان وباسناده قال جعفر بن محمد عليهما السلام السبت لنا والأحد لشيعتنا
والاثنين لبني أمية والثلاثاء لشيعتهم والأربعاء لبني العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لله عز وجل وليس فيه سفر قال الله عز وجل
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله يعني يوم السبت وباسناده قال حدثني أبي [illegible]
بن جعفر قال كان على خاتم محمد بن علي الباقر عليهما السلام [illegible]
وباسناده قال حدثني علي بن الحسين [illegible]
باسناده قال حدثني أبي جعفر بن محمد [illegible]
وما فضل [illegible] قال حدثني أبي عن أبيه عن جده الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب قال قال رسول الله [illegible]
على الأديان كفضل الاسلام على سائر الأديان وباسناده قال حدثني علي بن الحسين عن أبيه قال [illegible]
[illegible] وباسناده قال حدثني أبي علي بن أبي طالب كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة وباسناده
قال حدثني أبي علي بن الحسين قال كان عبد الله بن عباس [illegible] ان في كل رمانة [illegible]
الجنة وباسناده قال حدثني أبي الحسين بن علي عليهما السلام قال دخل رسول الله على علي بن أبي طالب وهو محموم فأمره [illegible]

ملكه

بلغ

ان النبي صلى الله عليه وآله قال

يأكل الخبز. وباسناده قال اختصم الى علي بن ابي طالب ع رجلان احدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد ثم بدا له
ان ينحره قال فقال علي عليه السلام هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد. وباسناده قال حدثني ابي علي بن الحسين عن ابيه الحسين
بن علي ع دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له فقال يا غلام ذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فأكلها الغلام
فلما خرج الحسين ع قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله قال له رجل اعتقته يا سيدي قال نعم
سمعت جدي رسول الله ص وهو يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح منها او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه
الله من النار ولم اكن لاستعبد رجلا اعتقه الله من النار. وباسناده قال حدثني ابو محمد [illegible] قال قال علي ع خمسة لو رحلتم
فيهن [illegible] لا يرجون احد الا ربه ولا يخافن الا ذنبه ولا يستحي الجاهل اذا سئل عما لا يعلم ان يقول الله ورسوله
اعلم ولا يستحي الذي لا يعلم ان يتعلم والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له. وباسناده قال حدثني
ابي الحسين [illegible] وباسناده قال حدثني ابي الحسين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وباسناده قال حدثني ابي علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] وباسناده قال حدثني [illegible]
[illegible] وباسناده [illegible]
[illegible] وباسناده قال حدثني [illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible]
[illegible] وباسناده قال حدثني ابي علي بن الحسين [illegible]
[illegible] وباسناده قال كان علي [illegible]

[illegible] وباسناده قال حدثني ابي علي بن الحسين ع قال [illegible]
[illegible] وباسناده قال [illegible]
[illegible] وباسناده [illegible] وباسناده قال [illegible]
[illegible]
وباسناده قال [illegible] علي بن الحسين [illegible] عن ابيه [illegible] وباسناده
قال رسول الله ص قال من انعم الله عليه نعمة فليحمد الله ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله ومن حزنه امر فليقل
لا حول ولا قوة الا بالله. وباسناده قال حدثني ابي علي بن الحسين ان يهوديا سأل علي بن ابي طالب ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وباسناده قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وباسناده قال [illegible]
[illegible] وباسناده قال حدثني [illegible]
[illegible] وباسناده قال قال علي بن ابي طالب ع [illegible]
[illegible] وباسناده قال [illegible]
[illegible] وباسناده قال قال علي بن الحسين ع
[illegible] وباسناده قال قال علي بن ابي طالب ع قال رسول الله ص [illegible]
[illegible] وباسناده قال قال رسول الله ص [illegible]

وباسناده قال سئل ال محمد [illegible] [illegible] الصلوة في السفر

[illegible] فاجاره ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبإسناده قال حدثنا أبو القاسم
الطائي قال حدثني [illegible] قال حدثني علي بن موسى الرضا قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني
أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين
بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب قال قال رسول الله [illegible]
يا رب [illegible]
[illegible] وبإسناده قال قال علي بن أبي
طالب [illegible] تمت

الصحيفة المنسوبة إلى الإمام الهمام علي
بن موسى الرضا عليه
السلام

[illegible]

٤٧٢
٩٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبنى عليه الخطاب واجل فصل ينبغي
انبه اولي الالباب حمد من تنزه عن وصمة التخيل
والقياس وتقدس عن ادراك العقول
والحواس والصلوة على افضل من ارسل لتبليغ
الاوامر والنواهي واشرف من عرف اسرار الخفايا
كما هي وآله الذين من انوارهم نقتبس الاحكام
وبآثارهم نعرف مسائل الحلال والحرام
صلوات الله عليهم ما دامت الفروع مترتبة على الا[صول]

والاجناس متقومة بالفصول فيقول راجي عفو [ربه]
الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه
هذا ان الاخوان الذين ما توفرت عليه دواعيهم
وتكثرت اليه مساعيهم من تنقيح محرر الفصول المتضمن
خلاصة علم الاصول فخذ واليكم زبدة وجيزة مو[صلة]
الى ذروته وتحفة عزيزة مطلعة على ثمرته والتمس منكم
ان لا تبذلوها الا لطالب يعرف قدرها ولا تزفوها
الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم بخلل فاصفحوا و
وقفتم على زلل واضح فمنوا علينا باصلاح الفساد

وترويج الكساد والحكم على الله ولا قوة الا بالله وقد بنيتها

على خمسة مناهج في المقدمات وفيه مطالب

في بيان حده ومن احواله ومباديه المنطقية

علم هذا العلم في الاصل مركب اضافي فالاصول

ما يبتني عليها الشيء والفقه العلم بالاحكام الشرعية عن

عن ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعلمية

عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه

حقيته الان ارادة الظاهرية او ظنها او القطع بتعين

العمل ولا فايها وخير الثلثة اوسطها والقطعيات

ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها كما يظهر من بعد

فيراد بالاحكام المسائل ولامها جنسية لا

استغراقية اذ الظهور القريب للاحاطة بالكل متعذر

او متعسر والتردد في البعض ثابت فلا يخل علم المتجزي

وصح لا ادري اما علم المقلد وجبرئيل مثلا

فخرج بحرف المجاوزة ولا حاجة الى ضم بالاستدلال

بعد كما للحاجبي ويراد بالادلة الاربعة المعروفة

اما القياس فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله

انشاء الله تعالى وحده علما العلم بالقواعد

والصفد

المهد لاستنباط الاحكام الشرعيه الفرعيه

مشعر بالاختصاص فسلم الطرد عن دخول

العربيه والنطق ومباديه من المنطق

والكلام والعربيه والاحكام ومرتبته

بعد الثلث الاول وموضوعه دلايل

الفقه من حيث الاستنباط وثمرته الفوز

بالسعادة الدينيه والترقي عن حضيض

التقليد اذا استعمل فيما وضع لاجله وواجب كفايه

والقائل بالعينيه شاذ ولزوم الحرج ظاهر

واستدل العلامه طاب ثراه بتوقف تحصيل

الواجب كفاية عليه ويقدح في كليه كبراه العارف

الحسن اللهم الا ان يصير في الاوسط وتحصيله

له فيلغو الباقي الدليل عند ما يمكن

التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري

والاكثر الا ادراج المعقول والخبري لاخراج الحد

وعند غيرنا فوقان فصاعدا يكون عنه آخر

فيخرج الامارة او يستلزم لذاته فيخرج

والاشعري لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام

والنظر تامل معقول لكسب مجهول والعلم صفة
حاصلة عند المدرك لحصولها عنده
او صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل النقيض
فدخل الاحساس او صفة توجب تجلي
بها امر معنوي لمن قامت به فخرج
ومعلوميته مما علم به وعلم كل احد
بوجوده لا توجب دورا ولا بداهة
اذ حصول الشيء عن تصور وامتناع النقيض
لعادة او حس لا ينفيه الامكان نظرا

الى قدرة الله سبحانه وقد يظن منافاة مطلق
التجويز الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا
بنسبة فتصديق والا فتصور وكل من كل غير
بديهي للكسبي ولا كسبي للبديهي ولزوم طلب
المجهول المطلق وليس بديهي التصور مما زعم
الحاجي وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط
بالرسم واستغناء المركب عن الطلب والذكر النفي
ان امتنع نقيضه مطلقا فكما مر علم او عند
الذاكر فاعتقاد او لا فالراجح ظن والمرجوح وهم

ممتنع الصدق على كثرة
جزئي وجائزه كلي ثم
والمساوي سك فان فارق اخر بلا
مصادقة فمتباينان او بالعكس متساويان كنقيضيهما
او معه من واحد اعم واخص مطلقا بعكس
نقيضيهما او منهما من وجه وتباين نقيضيهما
كالاوليين ذاتي الماهية ما يكون فيهما
قبلها وما ثبت لها بلا علة او ما تعقلها تعقلها
والعرض بخلافه وجزؤها المشترك بين مختلفي
الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع
اضافي ومتفق الاحاد في الحقيقة حقيقي والجنس

والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني
والخارج عنها كالاخير خاصة وكالاول عرض
عام وكل ان امتنع فراقه فلازم لها او لوجودها
والا ففارق فصل الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره
مطردا ومنعكسا فان ابناه عنه بذاتياته فالحقيقي
او بلازمه فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي وعند غيرنا
ما يميزه بفصله مع جنسه القريبين وخاصة
معه حد او رسم تامان وبدونه ناقصان
وصوره الحقيقي جنس قريب ثم فصل

ولا يكتسب بها والا دار او حصل الحاصل اما في

التصديق فيراد حال النسبة لا تعقلها

القضية قول يصدق او يكذب او كلام لنسبة

خارج فان حكم فيها باثبات امر لاخر او نفيه

فحملية والا فشرطية وموضوع الحملية اما

مشخص فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية

او مبين كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة وان صرح

بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة واول

جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم فيها

بما يتعلق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او اتفاقية

او منافيها او عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة

جمع او خلو البرهان ان خلا عن ذكر لازمه

ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي

ومبتدا المطلوب في الحملي موضوع واصغر

وخاتمه صغرى وخبره محمول واكبر وخاتمه كبرى

والمكرر اوسط وقد يستدل على المطلوب بابطال

نقيضه او بتحقق ملزوم حقيته وهو عكسه

فالنقيضان قضيتان ايهما صدق كذب اختها

وبالعكس والشخصية شرطها الوحدات الثمانية
وغيرها معها التخالف كما وفيها كيفا فنقيض الموجبة
كلية سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية وعكس
القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف
فعكس الموجبتين جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها
ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها
مع بقائهما والسوالب كالموجبات وبالعكس
فصل هيئة وقوع الوسط عند الحدين شكل فان هو
محمول صغراه موضوع كبراه الاول وشرطه ايجابها

ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات الاربع وثانيا
مع موجبة موجبتيها ومع سالبة سالبتيها و
ما هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما كيفا
كلية كبراه ولا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية ومختلفتا
جزئية وما هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب
صغراه وكلية احدهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه
مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة
سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية
صغراه او اختلافهما اولى الاربع فموجبته الكلية معها

موجبتها وسالبتها وسالبته الكلية مع موليتها
سالبته كلية او جزئية كجزئيته مع خلافها كليا
مسـ الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء مقدمه
تاليه والتردد بان ونقيضه نقيضه والكثير بلو ولما
منفصل ويلزمه التنافي اما اثباتا ونفيا فمن اثبات
كل نقيض الاخر ومن نقيضه عينه او اثباتا فالاول
او نفيا فالثاني ويرد الاقتراني الى الاستثنائي
وبالعكس **المسئلة الثانية في المبادي اللغوية** اللغة لفظ وضع
لمعنى وطريقها تواتر واحاد ولا يثبت قياسا

والدوران مقلب والوضع لنقيضين يدفع المناسبة
الذاتية وارادة الواضع مخصصة وهو اما الله سبحانه
بدليل وعلم ادم الاسماء واختلاف السنتكم والتيسير
الا بلسان قومه او منا او منه تعلق الضروري ومنا الباقي
والا دار او تسلسل ولا قطع في شيء منها لجواز الهام
الوضع وارادة الواضع لحقائق والتوقيف على سابق والا قدار
وتعليم ادم والتعريف كما في الاطفال فصل دلالة
اللفظ على معناه مطابقة وعلى جزئه الضمني تضمن وعلى
خارج اللازم ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه جزؤه

مركب والا فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان
فاسم او دل ففعل والا فحرف وان اتحد
معناه فمتساو او بالكثرة فمتواطئ ومتفاوتا فمشكك وان
كثر فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني
والا فحقيقة ومجاز واذا كثرا فمتباينة او اللفظ فقط فمترادف

فصل اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص
والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول والمساوي
مجمل والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخرين متشابه
وان دل على الطلب من مستعل فامر ومساو فالتماس
وقد

أقل فطوال ودعا فصل المشترك
[و]اقع في اللغة لثبوت العين وامثالها للاكثر خلافا
عن الاسم اولا واشتراك الموجود بين الحادث
وتعميم [illegible] اخلال مع القرينة والاجمال فضل
وفي القرآن كقوله تعالى ثلاثة قروء والاستعمال
لامتثال فائدة والترادف واقع كأسد وسبع
ويجوز تبادلهما فلا يرد خلاف للبر وبقيد التوسعة
والتزيين وتعيين العلامة وليس منه الحد والتابع

فصل الحقيقة لفظ مستعمل في وضع أول

والمجاز في غيره لعلاقة ولا تنحصر منها ق[...]

في خمسة وعشرين وتكفي عن نقله و[...]

بالسلب فلا دور وبعدم اطراده ولا عكس

وفي القرآن كثير واسماؤه تعالى حقيقية وهو اولى من الاشتراك

واغلبيته تغلب مزاياه مع معارضتها بمثلها

ولا يستلزم الحقيقة كالرحمن والعائد صحته

وكذا انبت الربيع البقل وجواز نفيه مشهور

والحقيقة الشرعية المتشرعة شائعة وللشارع

محل كلام والظاهر ثبوتها للتبادر وفيه ما فيه

ويلزم عدم عربية القرآن وفيه المعرب

كمشكوة وسجيل دون ابراهيم فانه علم

الواو العاطفة لمطلق الجمع لنص اللغويين

وقولهم انها في المختلفة كالمتفقة ووردها

في التفاعل ومع القبلية والبعدية وصدقها

مع ارادة المعية وسؤالهم النبي صلى الله عليه و

آله بأيها نبدأ واستفادة الحصر من جوهر اللفظين

مدفوع باحتمال الاضراب وانكارهم على ابن

عباس تقديم العمرة معارض بأمره بعد هذا

ادى والفاء لمعان منها التعقيب وهو
فى كل شئ بحسبه كتزوجت فولدت واما
قوله فيسحتكم بعذاب فللبا العقى والقرب
وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها باسنا
اى اردناه او التعقيب ذكرى والباء لمعان
منها التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن
الباقر عليه السلم فى تفسير قوله تعالى وامسحوا
بروسكم فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك
فى سبعة عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا

الكلام

بصدق المولم والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره وفرات المبدا

هو التأثير لا الاثر ويمكن الاستدلال بصدق العالم والقادر على الخالق

سبحانه والعين بنا به ولا قيام للخلق وتشبثوا بالاستقراء وملازمه منع

اطلاق الموجود والمصوت على الشي والواجب على الصلوة مثلا

لعينيه الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب

من الكلام النفسي والحق ان البحث مجال او دعواهم الاستقراء يثبت

المطلب الثالث في المبادي الاحكامية

الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع الحاق

اللازم مجالفة وبدونه او تسويته بينهما او الوصف مقتضيا لذلك فعلمت

الاحكام

الاحكام المحضة بمجردها والوضعي ليس حكما مستقلا وله ولا مانع

من طلب الترك واخر الصورة الاخرى عنه والطلب في التنزيهي ونحوه

راجع الى الولي ومكروه العبادة من المندوب لامنه لرجحانه

او منه بارجاعها الى وصف خارج وتسميته به مجاز ولتسد لبس الغفرية

تعف **فصل** الغزالي الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين

وقد نقض عكسه بالخواص من جهتين وطرده بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون

بل انطباق الحد عليها اظهر لما ذكرناه في الاشعار الظاهري بالعمومين

ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال وقد يذب عن العكس بان

التعلق بالفرق التخصيص ملحوظ والجنسية من الجهتين مقصودة وعن الطرد

بان حيثية التكليف معتبرة وبحرانه التعدد د التجوز واعتبارها في الآية

لتقتضيا الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون ثم خُوفها ظاهر في ارادة خلقه

سبحانه جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم استدلالهم بها على خلق العمل

ودعوى البيضاوي الاولوية غير مسموعة والتوقف لا يوجبها

في القدرة والمقدور لو نقض طرد الحد بعد تحقيق ما عرف الازل

لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد وارادة المكلفين بذلك الخطاب

ان اصطلح العلماء افسدت العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير

ان الحكم بحكمه الوضع فيضاف الوضع ومن ارجعها اليهما اسقطه

لم يكف الا ولنا الصريح الرحيم بالشمول الضمني فيرد عليه النقض بكثير من الآيات

كما يرد على المخصص النقض بآية ومن يقتل مؤمنا لظهرها في التحريم والحق

ادراجها في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت **فصل** استحقاق المدح

على العدل والاحسان والذم على الظلم والعدوان ضروري يشهد به الوجدان

ويحكم به نفاة الاديان ومن فسر الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة الغرض

اي اتفق فيه نفاة الاديان

ونقيضيها والحرجان في المذكورات بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى عقله

والتي لعنت تنفي ذاتيتهما لجمع النقيضين وانقلاب القبح مدخول

وشرعيتهما تنفي الوثوق بالوعد والوعيد وتجيز النبي بعد دونه معجزته

يجوز نفي الكاذب بسهولة الحوالة على العادة باطل ولو تم الاضطرار لجرى

في الواجب تعالى ولو تعرضت القدرة فالتعلق حادث ولا ينافي الوجوب

بالارادة الاختيارية ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو وامتناع القبح لصارف

لاينفي المقدرة مسئلتان وجوب شكر المنعم عقلا لأمن العقاب او زوال

النعم بتركه وهو الفايدة او استحقاق المدح والزيادة او هو لنفسه وتقطع

بعدم العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس على الغير باطل لحقارتها

جواب عن قولهم ان في اداء الشكر خوف العقاب لانه تصرف في ملك

بالنسبة اليها معا فتطرق الاستهزاء انا نعمه سبحانه وان حقرت عنده

تعالى لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها كفران فبطل كلام الحاجبي الثانية

الاشياء الغير الضرورية حالا يدرك العقل فيها كحكم الورود قبل الشرع

غير محرمة عقلا اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن في التصرف معلوم

عقلا كالاستظلال بجدار الغير والعلم باستحقاق من يتصرف في النفس على اقل

ما حصل

بالعمر كالحج دونها فصل الواجب المستحق تاركه لا الى بدل [illegible]

عليه ولا نقض بأخيري الاربع [illegible] لاعتبارهم في الاولين ذاتا كتارك [illegible]

الرابع عما عدا الثلاث في الحج والتسبيح وقراءة [illegible] فيما فعل

في وقته المقدر اولا اداء وثانيا لتدارك نقص اعادة او بعده

بأمر جديد قضاء او قبل باذن فتقديم وكذا المستحب قد علم بذلك

حدوده ولا نقض باداء مدرك الواحدة واعادة المنفرد في جماعة وقضاء

مستوعب الموقتة بالنص والنقض به والتضييق بالافساد فصل

الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه او نقص كقدر الركعة

بعد غسل الحيض والكل وقت للاول والا اولو بعده قضاء كبعض الفقهاء

الثلاث فعل الواجبين وقد المنع في الاربع لا بقصد

في الاخيرين الاستحباب بلا قصد بالاربع افضل

الواجبين بلا زوال بين هذه الجمع بين الاتمام

في الاربع والجمع بالثلاث فعل من [illegible]

ولا آخره وقيل نفل كبعض الحنفية ولا هو مراعى كالكرخي او الواجب اجزاء

الفاعل المتأخرة بالوقت لاطلاق الامر بمعنى عدم تقييده وعدم الاثم في التأخير

وبطلان الصلوة قبل الوقت تنبيه الشيخ والمرتضى رده على التخيير الى الضيق

بين الفعل والعزم عنه ووافقهما ابن زهره وابن البراج وهو قوي

خلافا للمحقق والعلامه واتباعهما لا خلو تركه عن بدلية النجاة ولا اثم

مخرج عن الوجوب ولزم تساويه قبل الوقت وفيه واوردوا ايضا

البدلية السقوط واما خلو الامر عنها فتنتفي والقطع بامتثال المصلي في اول الوقت

لا من جهتها والجواب انما عن جعله كالمخرج قبل الضيق لا مطلقا وخلوه

عنها لا يمنع ثبوتها بالدليل والبدل هنا تابع حسب ما عن تركه مبدلا الواجب

اما تخصيص النطق بوقوع الكفائي عند تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل على ظنه

ويكون العزم من احكام الايمان لا ينافي بدليته في وقت تتمة ظان

الموت في جزء من الوقت يعصي بتركه فيه ان مات وان بقي فالى العصيان

نظر وهو اداء والقاضي قضاء وما وقته العمر كذلك وظان السلامة

ان مات فجأة فغير عاص بخلاف الحاضر فصل الواجب

الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه على

البعض كبعض الشافعية ينفيه الاجماع على تأثيم الكل بتركه وتأثيم غير المعين

لا يعقل بخلاف التأثيم بفعله ويراد بآية النفر والداعي سقوط الوجوب

به عن الكل فصل الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا من غير نوعه

اختيار الحج بالتعيين احتراق الميت وبالثاني صوم المسافر والموسع

والكفائي وبالاخير الوضوء ونحوه ووجوب مسقطا بالبعض او واحد معين

عند الله ينفي التخيير الجميع عند المحال بالبقاء غير معين والواجب احد الابدال

الصادق على الجميع ... وتحصيل الكل كالكفارة ... الشافعي ... الاجماع

على ما تأثم الكل بترك الكفائي فارق — المندوب جزء مأمور به

وفاقا للعلامة والكرخي والرازي والقوي لنا ان الامر للوجوب

كالسبكي والحاجبي وموافقوه خالفونا في الدعوى ووافقونا في الدليل

واستدلوا بانه طاعة ... وهي فعل المأمور به وبانه احد الاقسام

فان اراد والحقيقة معنى كلية الكبرى او الاعم لم ينفعهم

قيل المباح ليس جنسا للواجب ... من الاحكام كما يظن للزوم خلو النوع

عما هو من حقيقة الجنس وهو التساوي وقولهم هو المأذون فيه غفلة

عن قصد **فصل** المتكلمون يصحح العبادة ما وافق الشرع والفقهاء

ما اسقط القضاء ونقض عكسه بنحو العيد ان ابقى على ظاهره وطرده ...

ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه ...

العقود والايقاعات ما ترتب عليه الاثر الشرعي ولو عرف مطلقه بكلاته

والباطل مقابل الصحيح ويرادف الفاسد خلافا للحنفية **فصل** ما يتوقف

الواجب عليه مقدورا واجب قيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا

... السبب ... المأمور بالكتابة القادر على تحصيل القلم المتعذر بفقده

سببا او شرطا شرعيا او عقليا او عاديا ...

على عدم تحصيله وانكاره مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف بالمحال

لولاه محل بحث لتقسيم الواجب المطلق الى خارج الاستطاعة وتحصيل

النصاب مستقل عنه اذ الكلام في الوجوب لا قيد وعلينا الالزام

افعالنا غير لازم مع انه مما لحق في حاصل والطلب غير منحصر في

ووجه التفرع بعدم وجوبه كالاستنشاق وعدم المعصية بتركه اول

البحث وشبهة الكعبي مدفوع بما يأتي ويمكن نفيه الواجب

فصل المباح موجود اجماعا واستدلال الكعبي على عدم وجوده

بان ترك الحرام لا يتم الا به او هو هو مصادم للاجماع مدخول

لا لعدم التعيين لثبوت مطلق التخيير والالزام وجوب الكل لا التزامه

ما عساه دين ولا المنع وجوب بغير الشرع ثبوته كالامر بل العدم كون

المباح مقدمة لترك الحرام ولا فرد امنه اذ هو الكف والمباح

كاخوته الثلاثة مقارنات لا غير لحصر الخلق وبطل كلام الحاجبي

في الادلة الشرعية وهي عشرة اربعة الكتاب والسنة

والاجماع ودليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا كالاستحسان

مطالب في الكتاب قيل القرآن كلام منزل للاعجاز

بسورة منه والتعليل لاخراج بقية الكتب والحديث القدسي وقيل ما نقل

بين دفتي المصحف تواترا ودماد وركان مع خروج البعض عن ظاهر

الاول وهو لا يلائم الغرض ودخول تراجم السور في الثاني وقيل

الصلوة بدون تلاوة بعضه وهو كالاول في التأثير مع دخول التشهد ونحوه

فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول ولو قيل كلام بعض نوعه معجز

او كلام يعجز اقصر سورة منه لكان اولى والسورة طائفة من القرآن مترجمة

فيها بالبسملة او براءة ونقض طرده بصدور السور فزيد منفصل عما قبله

او نحوها فنقض عكسه بالاخيرة فزيد او غير منفصل فيشمل منه وطرح استعظم

وهو عنها بقول لا سقا في طرده ببعض سورة النمل وبسورة تقع فيها

وقيل طائفة منه ذات ترجمة والنقض طرده بآية الكرسي ورد بارادة

الاسم وهي اضافة محضة ولقصة ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان

لاستعظام   القرآن متواتر لتوفر الدواعي على نقله

والبسملات في محالها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص عن

ائمتنا عليهم السلم والروايتين عن ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها

بلون خط ... مع مبالغة السلف في تجريده والصحيح متواترة

ان كانت جوهرية كملك ومالك ... كالمد والامالة فلا

ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الآحاد ولا بحث للمجتهد عن

غير احكامه من الآيات وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام

فيها في مشرق الشمسين   في السنة وهي

قول النبي صلى الله عليه وآله او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي

وما يحكي احدها حديث نبوي وقد يحد مطلقه بكلام يحكي ...

الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا ان اخذ الجنيد وعكسه المسموع من المعصوم

بغير حكاية عن مثله والتزام خروجه بنفي عدم سماع احد منه حديثا

اصلا الا ما حكاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم او حكاية قوله

او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا

الخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل

الانشاء وهو كلام لنسبته خارج وصدقه وكذبه مطابقته

للواقع وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما

كالنظام وعدمها كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم او في

الشهادة او تسميتها او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق

او المعنى ثم قوم كاذبون فلا تغتر بعد قدم في هذا الخبر بصدق

المكذوب وترديد الكفار خبره صلى الله عليه واله انما هو بين الافتراء

وعدمه فلم تثبت الواسطة المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه

القطع بصدقه وشبهة السمنية واهية وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة

حدا يؤمن معه تواطؤهم واستناده الى الحس وحصر اقلهم في عدد

مجازفة وقول المخالفين باشتراط دخول المعصوم لغو

شرط المرتضى رضي الله عنه عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه

ليندفع نفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبي وكلام المخالفين

في تواتر النص على الوصي صلوات الله عليهما وعلم متواتر آحاد لا بعينه

ويتبعه الاطناب بمدعي القطع مكابر وقد يفيده ان حف بالقرائن
والمانع مباهت   يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا
اجماعا منا واختلف في وقوعه فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن
البراج وابن ادريس وفاقا لكثير من قدمائنا وقال به المتأخرون
وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق فلولا نفر ان الذين
يكتمون ولما شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا عليهم السلم ومن يليهم
من شدة الاهتمام باخبار الآحاد وتدوينها والاعتناء
بشأنها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها ذما ومدحا وتعديلا
وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول

الحكاية

والحكاية عن الكفار واصالة البراءة ضعيف بعده وتجويز المعارض لا يمنع
العمل قبل ظهوره والتوقف بعد وجوده في المتعارضين لا ينافيه ومنعهم مع
لنا لا علينا ان صح   يشترط للعمل بخبر الآحاد بلوغهم وعقلهم
وعدالتهم وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة
محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة وبني فضال واضرابهم
وليس في آية التثبت حجة عليه لمنع صدق الفاسق على المخطي في بعض
الاصول بعد بذل مجهوده ونص الاصحاب على توثيقهم ولو جامع التفسيق
التوثيق لارتفع الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا واما ما نقل
عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب

له طرق بحث لم يتفق جرح الشيخ طاب ثراه واما الضبط فبان يكون الغالب عليه الذكر

على السهو وقد ظنوا اغنا العدم الدعي بشرطه عنه من نقل ما لم يضبط ورد

منها عن نقله ساهيا عن انه غير مضبوط او غير ضابط

تزكيته

العدل الواحد الامامي كافية في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وسائر

المتاخرين وخلافا للمحقق واتباعه والاراد الاحتياط في الفرع على الاصل

ولد لالة آية التثبت على عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة

قالوا كل خبر شهادة وفعل الكل الواحد فلا ماهو الاكثر غيرها كالرواية

ونقل الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم والاجير بالبقاع

الى الغير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين واذا تعارض

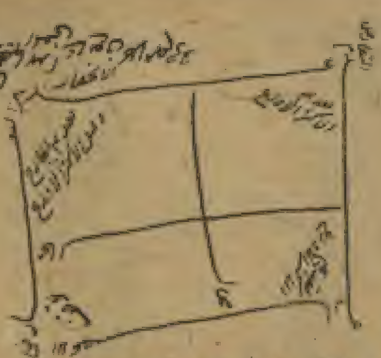

الجارح والمعدل ولم يحضر تقيد رجح الجارح وعند الاكثر الاوبع والقول

بالاطلاق يرجح

رجال السند اما اماميون ممدوحون

بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن

او غير امامين كلا او بعضا مع توثيق الكل فموثق ويترتب الثلاثة في القوة

وسواهما او سوى الاولين ضعيف وانحا التحمل هذا الزمان سبعة السماع

من الشيخ والقراءة عليه والسماع لقراءة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة

والاولها اوليها ومع تاليه لقولها والبواقي ادناها والكل مرتبه

وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا عبرة بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله

عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته عن احيانا كالظن او المنقول

٥٠٨

وعموم ارساله عنه لا عموم روايته عنه

تبين ان اجماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر والاشتغال حجية

من عموم قول المعصوم عن الاجتهاد بتعديل المجتهدين بروسا الدين

وحجيته عندنا الكشف عن دخوله وتجويزهم للاجماع على القطع بخطأ المخالف

ولانه ورد للوعيد على اتباع غير سبيل المومنين وجعلهم وسطا

ولقوله صلى الله عليه واله لا تجتمع امتي على الخطا ونحوه مما تواتر معنى

وليس السكوت حجة لاحتمال السكوت التوقف والتمهل للنظر وخوف

الفتنة بالانكار وخرق المركب باطل عندنا لمنافاته لقول المعصوم

قطعا وعندهم ان رفع متفقا عليه كرد البكر مجانا والاجات كالفسخ

بعض الخ موت المتقدين المختلفين كاشف عن خطائهم

واصابة الباقين ودخول المعصوم فيمنع التعاكس كنفي الاجماع على

خطا الجميع لانه قد يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن الاجماع على عموم

نسبة جهة العصر مصيب كل احكامه لصدق الاجماع على عدم الخطا اولا

ويؤيده قوله صلى الله عليه واله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم

الساعة اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة لاية التطهير ونزولها

فاشانهم مما شاع وذاع روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري انه قال

رسول الله صلى الله عليه واله نزلت هذه الاية في وفي علي وحسن وحسين

وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولام

الرجس للجنس فيذهب بكل جزئياتها من الخطأ وغيره وبهذه الرواية
وتذكير الضمير في الآية واشارته صلى الله عليه وآله اليهم بقوله اللهم هؤلاء
اهل بيتي واخراجه لام سلمة رضي الله عنها عنهم شواهد صدق على
انهم المراد من اهل البيت في الآية فلا عبرة بايهام سوق الكلام
ان المراد بهم النساء وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ذات غداة وعليه مرط مرحل
من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت
فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل

عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بيتها فاتته فاطمة
عليها السلام ببرمة فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك وابنيك
البرمة بضم الباء الموحدة واسكان الراء القدر من الحجارة
فجاء علي وحسن وحسين فجلسوا يأكلون من تلك الحريرة
فانزل الله تعالى هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
فضل الكساء فغشاهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء
اي فغطاهم به
وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت رأسي البيت وقلت انا معكم
يا رسول الله فقال انك الى خير انك الى خير

ومما يدل على حجية اجماعهم عليهم السلم قول النبي صلى الله عليه وآله
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه
احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ
وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره قال حصين
ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته فقال نساؤه
من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد
ذلك ايضا انهم عليهم السلم مهبط الوحي الالهي وفيهم باب
مدينة علم النبي وهم اخص الخلق به صلى الله عليه وآله واقربهم

اليه

اليه والتمسك بهم كما تنبئ عنه آية المباهلة فهم عليهم السلم ابعد عن الخطاء
ممن سواهم واحق بالاقتداء بهم والاهتداء بهداهم ولقد خرجنا
بهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق احق بالحكاية والانتصار
الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية
لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته
دون الخبر وفيه نظر وبقوله صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد
الظن وافادته له ظاهرة وفيه انها معارضة بعدم الاطلاع عليه على
ما لو اثبات اصول بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي اعظم الاصول وقد
يتجوز في تسمية المشهور اجماعا وربما الحق به وقربه الشهيد في الذكرى

في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن الثاني

نقول بلا مع نبوته في الاول والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا

للمرتضى رضي الله عنه واكثر الحنفية واكثر المتكلمين لنا ان ثبوت الحكم اولا

يحقق ما يرجح بقاءه ولولاه لم يتقرر المعجزة كما قال البيضاوي

نقيضه ولتعذر ارسال المكاتيب البعيدة من البعيد بها ولكان

الشك في الزوجية كالشك في بقائها قالوا الحكم من غاب عن زيد ببقائه

في الدار مثلا وعليه الثاني مع اعتقاد ما يه مطروح قلنا العادة

بالخروج قاضية وغلط المثبت ابعد من النافي

مساواة فرع لاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل في الفرع بجامع

و لعلك علمت ان ذلك كانه الاربعة وليس بحجة عندنا الا طرق الاولوية

المقدمات حصل منه لنا قول بهم ولا تقف ما ان تقولوا على الله ما لا تعلمون

لا يغني من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل فبقي الباقي وقوله صلى الله عليه وآله

فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم

واجماع العترة عليهم السلم على رده فقد تواتر عندنا الكلام منهم

شيعتهم من العرب واما قول امير المؤمنين عليه السلم يوجبون عليه الجلد

والرجم ولا يوجبون عليها صاعا من ماء فمن طرق الاولوية وكثرة

الاحكام مع التماثل كالفرق بين المعتقين والمعير وجارية والغاصب

والسارق وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطأ والكفارة

والفقر حنثا او الصوم والظهار والقتل في الردة والزنا فليضف بحكم من جوز ذلك

المحال بتشابه الاحكام قالوا قال سبحانه فاعتبروا يا اولي الابصار قلنا

وقرر صلى الله عليه وسلم معاذا اذ قال اجتهد رأيي وبقولها رأيت

وخبر الخثعمية والتركة في السرقة وعمل الصحابة به شائعا ذائعا بلا نكير

فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان في ذلك لعبرة وسوق

الآية مانع من حملها على القياس وجعل الشرعيات كالعقليات قياس

الآية انكاره وخبر معاذ ضعيف دلالة وسندا وقد روي امره

وخبر المضمضة تمثيل وكذا السرقة والخثعمية وقوله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان على ابيك دين

اخص بالعقلة بعض الاولوية والانكار من الصحابة ... القياس

من اصطلاحاتهم في ذكر شروط عندهم

في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب

في الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول استعلاء

وصيغة افعل وما بمعناه حقيقة في الايجاب لا

في الندب ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الا...

ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف

بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك

ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون

عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله

٢١٨

سمع الله لمن حمده واذا اطاعا فانا شافع لولا ان اشق ولعد العقلا ترك العبد الامتثال

بعد قول سيده افعل عاصيا والرد الى الاستعلاء لا الى المستند للمجاز اولى

من الاشتراك ودليل التقييد قد ذكر والوارد بعد الحظر للاباحة غالبا

لا اشعار في صيغة الامر مجرده بوحده ولا تكرار وهو

مرتضى المرتضى رضي الله عنه وقربه وقيل بها للتاخر وخرجها عن صيغة الفعل

كالزمان والمكان والقياس على النهي باطل والفارق قائم من جهتين لكن

والتكرار في الصلوة والصوم من خارج واقتضا بالنهي النهي عن تركه مسلم

لكنه يجب بالامر والامتثال بالمرة لا يوجب ظهوره فيها والمعلق على

الامر لطلب الفعل من غير دلالة ... ثابته يتكرر بتكررها لا اجزاء

المراد بالعلة الثابتة ما ثبت عليتها بالدليل كان ان زنى فاجلدوه وان سرق فاقطعوا يده لا نحو ان دخلت السوق فاشتر لي عبدا وهذا هو المراد بقوله لا اجزاء

... فورا وتراخيا وعلم تحقق والتعليق وهو الحق والشيخ على الفور به لنا لو

... العصيان بامر السيد للعادة والقياس باطل وذم ابليس للتعين

بالسوء والنافير غير متعين فلا تكليف بالمحال ولو تعين فكما وقع الم...

حتى وعنا لكان الى نهاية غير متناه وهو تكليف بالمحال

والمسابقة والاستباق للتفضيل

اصعنا الامر بالشي النهي عن ضده العام

المعنى تركه بما لا يسبق الريب فيه اما الخاص فللمتلبس بوجه الواجب

... تركه ... فعل تركنا الواجب ... وفيها كلام وللنافين

تحقق الذهول حال الامر عن الاضداد والوجوب فابى النفي عنها

ان مستنبط منه تكليف الاختياره فلا يفيد الذهول مع اصعاته فيما قيل

هذا الاصل له وللبحث من الجانبين مجال واسع ولو ابدل النهي عن الضد

الخاص بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب الشيخ والاكثر على ان

الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم دلالته عليه

على صوم غيره بوجه واحتمال اختصاص خميس به والاستدلال بالآية

الى الاداء والشبهة ضعيف قالوا امرنا بالصوم في خميس يفوت الثاني

لا يفوت الاول والوقت كاجل الدين ولزم اداؤه فيلزم التعدد

ممنوع والاشتغال للذمة فارق والاستدراك لفائت مانع قيل

المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية لاستحالتها خارجا وقيل

اي لتغيره والمطلوب مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف في وجودها

لا بشرط والحق وجودها بوجود افرادها فتطلب ومطلقها لا ينافي مقيدها

جزئيه والقول بان منشأ النزاع عدم التفرقة بينها بشرط لا وبلا شرط

بعيد النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد على الفعل بعد قول

السيد لا تفعل وللتحري قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا والمطلوب

به كف النفس او عدم الفعل قولان حكي للعلامة في الكتابين فلا

يجزم بتاثير الفورية في الثاني ولا يخل اغلبية الفعل عن الاول وهذا اظهر

وتاثير الفورية في الاقرار كالامر النهي للدوام عند الاكثر والمرتضى

واتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال السلف به على الدوام

من غير نكير والمستدل بالمنع مما دخل الماهية الوجود ان عنى دائما

فمصادرة والا لم ينفعه قالوا ورد لها كقوله تعالى ولا تقربوا او نهي

الطلب عن الكل الحكم فيشترك ويعين بالدوام ونقيضه بلا تكرار ولا نقض

قلنا قرينة التوقيت قائمة والتفرع بالحكم كما شايع

في العبادة لعينها او جزئها او شرطها بدليل فاسد للكف عن قبح الحكم

به فهو غير المأمور به فلا امتثال ولا امتناع مع فساد في الحكمين او وجهه

حكمة فهو امتناع الصحيح مع بطلانها والنهي يساوي العبادة بغيرها للدليل

مع تمامه جار فيه المباحث مستظهرا ابو حنيفة والشيباني مدعيا صحته

المنهي عنه والا لا امتنع فلا نهي ولكان غير الشرعي كالامساك في العيدين

لا الصوم الشرعي قلنا امتناعه بهذا المنع والشرعي والصورة المعينة

والفسخ مع النفي لصلوة الحائض وبيع الملاقيح

في العام والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ونقض

عكسا بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول الموصوفات وبالرجل والاخر

ان اريد الاجزاء فعلى الاعم فانتقض طردا بزيدين وزيدين

والجواد عشرة وقد يبدل بجهات وزاد الغزالي بوضع واحد

للاحتراز طردا بالمشترك وقد يقال عكسا قال الغزالي اللفظ الواحد

الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول والمستقبل

وطردا بالمثنى والجمع المجرد ونقح بعض تعريفات الحاجبي ما دل على مسميات

باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة وقال الحاجبي باشتركت عشرة

ومطلقا المعهود ولجزية رجل وتطرق اليه البحث من جهات كالتناقض

...هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له... وقد يتخصص بتخصيصات التبلاء هو اللفظ الو...

المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده ويرد

سبق الصلوح العموم مع اسقاط عكسه لا لطلاق وعلى البله

والموصولات كالذي باي وباسماء الشرط وكلما انا كل لتناولها

قوة ما لا يتناوله فعلا ويمكن بوجه بتكلف ولا يبعد ان يقال

فصل

هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته

صيغ العموم حقائق فيه لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام

الموصول واسم الجنس معرفا باللام او مضافا والجمع كذلك والنكرة

المنفية وقيل حقيقة في الخصوص لانه المتيقن لنا استدلال السلف بها عليه

موعظة

... من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد والحصالة والحنث لا اضرب احدا

والنهي والكذب في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى وتيقن الخصوص غير ناقض

المجاز خير من الاشتراك والمثل المشهور لا يغير اقل مراتب

صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر الزائد عليهما وحجب الاخوين للاجماع

لا للآية وقوله تعالى انا معكم لجامع فرعون وظاهر قوله صلى الله عليه وآله

الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها لا لتعليم اللغة مع ان المجمع...

استخدام

فصل

صيغ الجمع لان لفظ التخصيص قصر العام على بعض مسمياته

ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو ان المتصل هو الشرط والصفة والغاية

وبدل البعض والاستثناء المتصل او منفصل وهو يجوز الى الاكثر

فصل

الا واحدا وفي غيرها متصلا او منفصلا في محصور قليل الى اثنين وفي غيره

ان في جمع يقرب من مدلوله لنا العمو بانه لو قال من دخل داري فاكرمه ثم خصص الى ثلاثة او اربعة فهو مستقبح

الا واحدا او ثلاثة او اثنين وليس للمخالف ما يعول عليه

العام المخصوص بمبين حجة في الباقي وللمخالف حجة الا في احتمال

الجمع لنا اتفاقا ما كان واحتجاج السلف به فيما لا يكر وعصيان العبد

الكل لا لزوم الدور او التحكم لانه دور معية قالوا لعودت مجازية

فرد والمحقق اقل الجمع فيها تحقيق بالدليل وتحقق

السبب

لا يخصص العام جوابا او غيره كبئر بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي

مع عدم المنافي واحتجاج الامة باية السرقة والظهار واللعان قالوا

وهم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولكان نقل بلا فائدة ولفات

للمطابقة والحنث من حلف لا تغديت بكل تغد بعد تغدي عندي

هذا القطع بارادة دخوله مانع وبه اجمع نحو السببية والمطابقة

السبب

بالزيادة حاصلة وسبب الحنث عرف خاص

تخصيص

السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب به وبالسنة وبالمتواتر لا بخبر الواحد

عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة وجماعة وقيل ان خص قبل بقاطع

وجرابا الوقف وقال المحقق وهو اسلم المانعون لا تعارض ظني

قطعيا ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص الازمان المقبلون انما تعارض

لنا ضعف العموم بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين اولى من ط‍رح

الواحد وقطعي المتن ظني الدلالة يعارضه معاكسه فحجنا معاد وعدم

النسخ للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم

اذا تنافى

العام والخاص وتقارنا بان علم ان لا تقدم فبعد حضور العمل به فنسخ

وقبله مخصص وان تاخر فكالمقارن عند الحنفي والعلامة وناسخ عند

المرتضى لنا تقدم العام يوجب العادة او يحصر وتعريفه التجوز لاغير

لم اول ولبث النصوص كالعموم والمتاخر وصف البيانية وان

جهل التاريخ فكالا ولا اصحاب النسخ معلق فيها الاصل عدم

للمعارضة لا لتبادر الحمل بالعموم من اللفظ عدم

المخصص بالخصص عند الاباحة عدمه لنا سبوع المثل المشهور محصل

الشك هو حسبنا لتجويز الفحص المتجوز لمساواته دليلين فليس قبلنا الفرق

قايم للمنفرد وما قيل من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع كما لا يفرق

المثل القاضي لشرط القطع بعدم المخصص المعارض قلنا فيبطل

العمل باكثر الادلة واجادة كثرة البحث او تحقق المتعمد لم يسلم

رجوعه بالاقوى

الاستثناء المنقطع مجاز لا مشترك

لفعل ولا معنوي ومن ثم لم يجعلوه عليه الاسم تعذر المتصل وقوله

تعالى الا اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما ونحوهما غير دال

الحنفية وفيه نظر ولشرط الاتصال ولو حكما نزوم جهالة قدر المبيع

والموجود تجوز بطلا الغايم استثناء التسع بعشرة دراهم مدة

لا لما روي من تعيين التكفير مع ابطلة الاستثناء اذ لم يثبت الرواية

عندنا فانوا اجوزه ابن عباس الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار

ما نوى اولا الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر

على جواز الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا في العدد

خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وفي الحديث

القدسي الا من اطعمته واتفاق الفقهاء على الواحد بعد عشرة الا

والكلام بجملته واحد فلا ابطال بعد اقرار واستهجان المثال

المصنوع كاستهجان له واحد وواحد الى عشرة

بعشرة في لعشرة الا تسعة معا وقيل ...

انها ايمان مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق في الشرط الشرعية

الحارثة الانصفا والقطع بارادة نصف كل عطف الشاة ولزوم الرجوع

عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل الثالث والرابع

فتعين الاول وللثاني لزوم كذب ما هو صدق قطعا والامتناع

ارادة احدها لكن الاقرار بسبعة وللثالث بطلان الاولين ...

فتعين وتفرع بسبق الاخراج الاسناد وفيه كلام

الاستثناء بعد جمل بالواو والشيخ والشافعي للكل والحنفية للاخيرة الرفقي

بالاشتراك الغزالي بالوقف والرجح الحاجبي للاول ضرورة

كالمفرد واستهجان التكرار ودفع بالمنع والنقض بالتطويل مع امكان

الأكثر في الجميع وللثاني لم يرجع إلى الجلد في آية القذف والثالث

كالسكوت ودفع توهم الدليل والمكل كالواحدة وللثالث

حسن الاستفهام وأصالة الحقيقة ودفع برفع الاحتمال ومرجوحيته

الاشتراك الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس خلافا للحنفية

مسكوت عن نفيه وإثباته لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى أن

إفادتها شرعية لا لغوية باطلة وإخراج الطهور ليس من الصلاة

وللمقرر بوجهين وكذا في المنفي الأعم والتخصيص بالشرط والصفة والغاية

فصل

كالاستثناء في أكثر من الأحكام وهو بالعقل شايع وحجة المانع واهية

فصل

غير القصر في مثل قوله تعالى وتخصيص بعض الشيخ والحاجبي

والعلامة قولان والرابع في المحقق بالوقف وهو أشبع للأول وإلحاقه

الضمير ... والمفاهيم مجاز ... لا سيما مجاز ... المجاز

بلا مرجح والاحكام شايع

في المطلق والمقيد

المطلق ما دل على شايع في جنسه والمقيد بخلافه فإن اختلف حكمهما فلا حمل

مطلق إجماعا إلا مع التوقف وإلا فإن اتحد موجبهما مثبتين حمل

إجماعا إما لاتحاد وقيل بيان أن تأخر المقيد لنا الجمع أولى وتعين الرأي

ويرجع إلى التخصيص ومنفيين عمل بهما إجماعا وإن اختلف فهم

مختلفون في الحمل ونحن متفقون على منعه

في المجمل والمبين

المجمل ما دلالته غير واضحة وهو إما فعل أو لفظ مفرد أو مركب ولا إجمال

في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم اذ الباء للتبعيض كما مر اما نحو قوله تعالى السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها على كل
العضو وبعضه قيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والحق
والحاجبي لا اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو الى المنكب وفهم البعض
بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة وما له محمل لغوي وشرعي كقوله صلعم
الطواف بالبيت صلوة الاثنان فما فوقهما جماعة ليس بمجمل
على الشرعي بقرينة بعثته صلى الله عليه وآله لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة
المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي

وبالفعل

وبالفعل عند الاكثر وتأخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا واليه
جائز الغزالي ممتنع المرتضى جائز ان لم يكن له ظاهر كالعام اما
المجمل فيجوز لنا تأخير البيان في الكثير كالصلوة والحج للغزالي لو كلفنا
العربي بالتركي في عدم الفهم قلنا نفي لزوم الاغراء بالجهل وهو
في الاول لا الثاني قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا والترديد وتجويز
التخصيص عند ورود النسخ وارد

في الظاهر والمأول

الظاهر ما دلالته ظنية راجحة وانما والمأول على المرجوح
والتأويل قريب كحمل آية انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد
كتأويل اطعام الستين باطعام طعامهم واحدا كالاربع بابتداء

النكاح او الأول دا البعيد كتأويل خبر فيروز بذلك وتأويل المسح وآية
الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام عليه في مشرق الشمس
في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو
مطابق وتضمني وهو جزء التزامي فان قصد ولو توقف عليه صدق او صحة
عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما لولا التعليل
لبعد فتنبيه وايماء والا فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا في محله فان
كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب او مخالفة فدليل
الخطاب وهو مفهوم الشرط والصفة والغاية واللقب والحصر
مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى و[illegible]

لنا التبادر والسؤال عن سبب القصر مع الامن وقوله صلى الله عليه وآله
لازيدن على السبعين قالوا قد يكون للشرط بدل وقال تعالى ان اردن
تحصنا قلنا فبواحدها واخفاء التحريم لامتناع المنهي عنه او الغرض
المبالغة او الاجماع عارض الظاهر   مفهوم الصفة حجة عند الشيخ
والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول
لولاه لغى الوصف كالانسان الابيض حيوان وقول ابي عبيدة في
قوله صلى الله عليه وآله ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه للثاني اعفاء [illegible]
الوصف قد يكون للاهتمام او للسؤال عن محله او سبق حكم غيره
او خطوره ونحوه ووجوده لا يحتمل شيئا منها ما ولعل قوله في اجتهاد

مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا ابن نفي وبعض العامة لنا ان

المتبادر من نحو صوموا الى الليل ان آخره جزئه قالوا امر لو الصوم فقلنا

الصوم المقيد بكون آخره الليل بعدمه فيه البتة بخلاف مفهوم اللقب

ليس حجة والمخالف نادر واحتمل نحو ونحو العالم زيد والاظهر حجيته

في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر

ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني سيما في القرآن وآية القبلة والعدة

والصدقة والثبات تكذبه وقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا

من خلفه لا يصدقه وما في التوراة من امر دم تمسكوا بالسبت ابدا بكذب

اليهود وما نقلوه عن موسى عليه السلام فرية او يراد طول الزمان كما في

التورية

التورية في عتق العبد والمعتق يختلف باختلاف الازمان وسائر شبههم ظاهرة

الدفع لا يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المرتضى والشيخ و

العلامة والمعتزلة لا والمفيد رحمه الله والحاجبي واكثر الاشاعرة نعم

للاول لزوم البداء وتعلق الامر بمتعلق النهي وان حسن قبح النهي او قبح

قبح الامر وللثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت ونسخ الخمسين

الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل وما ساواه الرفع بالموت

وكل نسخ كذلك والحق ان المعترض على كل من الفريقين مستظهر

فصل

نسخ الكتاب والسنة متواترة وآحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة

وهي به لا احدهما بالآحاد والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا ان يتحقق قبل

انقطاع الوحي وقد تنسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما معا ويجوز
بالاشق كعاشوراء برمضان وبلا بدل كآية الصدقة ومع قيد التأبيد

ولا ساقط كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به

في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم
الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية
استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي
اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل
الظن بحكم شرعي ووافقه العلامة في التهذيب ويراد بالفقيه من
مارس الفقه اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط ومنفصل طردا

بالمنسوخ

بالمنسوخ العاجز عن الاستنباط والتجزي جائز لرواية ابي خديجة عن
الصادق عليه السلام ويعرض للمساواة في الاصلاح وحينئذ للحكم فلا فرق
والتفويض عن المطلق بحرمة دعوى كالعالم والاعلم وتوهم الدور باطل و
الاجتهاد المختلف فيه يجري في الاجتهاد في الفروع احكام
النبي صلى الله عليه وآله ليست عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى والوحي اليه ان يجتهد لا يحصر ما ينطق به وحيا
كاجتهاد ذا بقوله فهم فاعتبروا ولعله صلى الله عليه وآله اجتهد بعض
الخطا فاحكامه قطعية لا اجتهادية وبذا يتم سائر المعصومين سلام الله
عليهم وآية العفو تلطف كرحمك الله وهي وآية المشاورة في غير المسائل

الا المرتفعه والا كان مقلدا لهم والمتجزي اقلا في سوق العدل ثم

ايجا فضل التتبع مكن ذكر اسرعة الوحي باستنقاذ الاخر وليس

العدل سرعة الاجتهاد وسبق سماع العباسي استنقاذه منه

صح الدعوة الى المحمل ورب فضيل تترك لما فوقها اولغرض كتحيم

قولهم لو كان وحي لما اجتهد كما اخبر بالابية طعنهم بالنقل

من الكتب المشهور عدم التصويب للشيوع تخطئة

السلف بعضهم بعضا بلا نكير وللماوردي ان المصيب اجرينا والمخطي

واحد وللزوم اجتماع النقيضين وليس منزكا لاختلاف المتعلق

لاستلزام اعتقاد كل منهما رجحان امارته تخطئا احدهما وللبحث

في النظر

في انقل جماله ولزم معتزلة المخطئة عند تغير الرأي سبق امر المقلد

والمقلد باتباع الخطا وهو قبيح عقلا وفيه تامل لا يونس

يجتهد في مسئلة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم

العربية والمنطق والاصول والتفسير والحديث والرجال وظن عدم

الاجماع على خلافه ولا بد مع ذلك من انسي بلسان الفقهاء وقوة

على رد الفرع على الاصل وهي العمدة في هذا الباب ولا يجب تكرر

النظر مكرر العقيده بل يستصحب الحكم والتفصيل بحقق زمان زادت

فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد واجتهاد العاسق

نافع له لا لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجزء فيه اذا ضاق وقته وتقليد

الافضل متفقين عندنا وهم مختلفون ويتحيّر مع التساوي كالمجتهد

مع التعارض والتكافؤ   هل يكفي التقليد في الاصول

ام يجب النظر ام يحرم للاول والثالث لزوم الدور ان وجب

والاكتفاء صلى الله عليه وآله من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف

استدلال وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه الصحابة عن الكلام

مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد منهم وعدم الزامهم

اصحابه وان الاصول اخفى دليلا من الفروع فهي اولى بالتقليد

وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد

اسلم وان قول من يوثق به كالنبي والامام بل العدول العارف

اوقع

اوقع في النفس مما تفيده هذه الدلائل المزورة وان قوله تعالى

فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع وللثاني

ذم التقليد في الكتاب المجيد خرج الفروع بالاجماع فبقيت

الاصول وايجاب النظر على النبي صلى الله عليه وآله بقوله فاعلم

انه لا اله الا الله فالامة اولى او للتاسي والاجماع على وجوب

العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب واجماع المقتصين

والخروج عن التقليد ووجوب النظر عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادتين

اعتماد على ما تشهد به عقولهم ودين العجائز من كلام سفيان والنهي

للصحابة عن الجدال وعدم النقل والالزام لوضوح الامر عندهم

مع قلة الشبه والغفلة بما تطمئن به النفس ممنوع عن امامى فيما تردد به
الشبه والمظنة تجرى فى المقلد فيتسلسل او ينتهى الى ما ذكر ويلزم المحذور
مع زيادة احتمال الكذب والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا والاوقعية
فى غيره ممنوعة والسؤال عن تسوية الانبياء السابقين هذه خلاصة
ادلة الفريقين وللبحث فى اكثرها مجال والى اشتراط القطع يرجع الكلام
وانشانه مشكل وبالله الاعتصام

فى الترجيحات

الترجيح تقديم امارة على اخرى فى العمل بها وذا ما الحاجبى اقتران الامارة
بما تقوى به على معارضها ولا تعارض فى قطعيين لاجتماع النقيضين
ولا قطعى وظنى والترجيح فى النقليين اما بالسند او المتن او المدلول

او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة والفقه
والورع والفطنة والورع والضبط وكثرة المزكين واعدليتهم
واعلميتهم بالرجال وبالمباشرة والمشافهة والقرب والجزم والحفظ
فى لفظ النقل والتحمل بالغا وبعدم الالتباس بضعيف ومجهول
واما المتن فالمسند على المرسل والمقرو على المسموع
والمسموع من الاصل على المشتبه والمؤكد على العارى والحقيقة على
المجاز واقربه على ابعده واقله على اكثره وهو على المشترك والخاص
على العام وغير المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح عليه والمنطوق
على المفهوم والموافقة على المخالفة والاقتضاء على الاشارة ومتضمن

المعقول على عدمه والمنقول بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص

على الخاص المؤول واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات

على النفي وما نفى درء الحد على الموجب والعتق على عدمه واما الخارج

فالمعتضد بغيره على عدمه وما عاضده ما ظهر وحذكور بسبب الورود

وما عمل به الا علمون ولو كثيرا تأويله انجح وتركب المرجحات مثنى و

ثلاث ورباع فصاعدا فاتبع الاقوى والزم ما هو اقرب

الى التقوى والحمد لله على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه واشرف

اوليائه فرغ من نقله الى البياض مؤلفه اقل العباد عملا واكثرهم

رجاء واملا محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي

فرغ من سويد هذه النسخة الوجيزة اسرع العبد ... الجيلاني ولي بن عبد الله

الكيلاني في دار الامان الفرح آباد ... ربيع الآخر سنة ١٢٢٧

من هجرة النبوية عليه وعلى آله الف صلوة والتحية

حامدا لنعماء ربه بلا ريب

المجتهدين واستاذ

المحققين مؤلف

هذا

الكتاب

...

انواع التضاد ...	[illegible]	[illegible]	[illegible] كلام [illegible]
كلاهما مضيق	كالصلوة ... [illegible]	كالفتاد ... الطلب [illegible]	كالصلوة ... الطلب [illegible]
كلاهما موسع	كصلوة الزيارة ... [illegible]	[illegible] ... الترجيح	كالصلوة ... الطلب [illegible]
احدهما مضيق والآخر موسع	كتطهير المسجد ... الترجيح [illegible]	كالفتاد ... المضيق [illegible]	كتطهير المسجد ... المضيق [illegible]

[illegible]

ذكر الله سبحانه وتعالى العصر في القرآن في [illegible] وسعى موضعا من جواهر القرآن للغزالي

[illegible]

در صواب [illegible] در تحقيق لفظ عالمين [illegible] بود كه عالمين جمعيت [illegible] [illegible]

[illegible]